الجمهـــورية الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جـــامعـــــــــة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـــــم العلـــــوم الإســـــلاميـــــة

فقـــه التطـــوع عنـــد المـــالكيـــة تأصيـــلا وتطبيـــقـــا

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وتحقيق التراث

إعداد الطالب:

الدباغي أحمادو

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد دبـــــاغ

السنـــة الجامعـــية: 1434- 1435هـ الموافق 2013- 2014م

الجمهـــورية الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جـــامعـــــة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـــــم العلـــــوم الإســـــلاميـــــة

مذكرة ماجستير في تخصص الفقه المالكي وتحقيق التراث بعنوان:

فقـــه التطـــوع عنـــد المـــالكيـــة تأصيـــلا وتطبيـــقـــا

إعداد الطالب:

الدباغي أحمادو

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد دبـــــــاغ

السنـــة الجامعـــية: 1434- 1435هـ الموافق 2013- 2014م

الإهـــــــــــــداء:

-إلى من فضلهما علي بعد الله كبير.

إلى والدي الكريمين–رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته–

–إلى من هم معي باستمرار، إلى الزوجة والأبناء.

–إلى كل من أحسن إلي وسعى في تعليمي وتكويني.

–إلى كل من ساهم في إعداد هذه الرسالة.

–إلى كل طالب علم.

–إلى أولئك أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير:

-من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

-لن تسع الكلمات. ولن يقدر اللسان على التعبير عن فضل وجميل أساتذتي الكرام.

وبهذا الصدد أتوجه بالشكر الجزيل المفعم بالتقدير والعرفان إلى:

- المشرف الأستاذ الدكتور: محمد الدباغ على ما قدمه من توجيه وإرشاد وتعليم، وعلى ما بذله من جهد وتضحية بأعز ما يملك أستاذ. بوقته الثمين، ولا يسعني إلا أن أعرب عن عجزي عن مكافأته فأسأل الله أن يكافئه.

-الدكتور: محمد جرادي.

- الدكتور: عاشور بوقلقولة.

-الأستاذ: عبد المجيد طيبي

-الأستاذ الدكتور: عميد الكلية وجميع أسرة الدراسات العليا.

-الأستاذ: مختار بن جعفري.

-كل من ساهم في طباعة هذه الرسالة.

سائلا المولى -عز وجل - أن يجازي الجميع خيرا.

المـقــدمـــــــــــــة

المقـدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لما تتصف به من خصائص ومميزات، جعلت أحكامها مرنة ومتجددة بطبيعتها، ترتكز هذه المرونة على الاجتهاد الفقهي المستمر، الذي نشأت عنه اختلافات فقهية أثرت الفقه الإسلامي ومذاهبه.

ومن المذاهب الفقهية الثرية بالأحكام: المذهب المالكي، المؤسس على كثرة المصادر ومرونتها، الأمر الذي جعله في مقدمة المذاهب الغنية فقهيا، تلك الأحكام التي تحتاج إلى بحث وتنقيب، ومنها موضوع التطوع.

فالتطوع من الأحكام التكليفية الخمسة التي لا تخرج عنها أفعال المكلف.

والعبد يتقرب إلى الله تعالى بالتطوع كما يتقرب إليه بالواجب، وإن كان الأول أقل درجة في الطلب من الثاني، وهذا ما يبقى الحديث عن التطوع حاضرا باستمرار في الفقه والأصول والمقاصد الإسلامية ، ليس على مستوى التدريس في المؤسسات العلمية والمراكز البحثية، بل وفي الدروس الدعوية العامة.

وفي هذا البحث تناول للتطوع كحكم تكليفي يؤمر به العبد من قبل الشارع، وكعمل تطوعي أصلا يمكن أن يصير واجبا على المكلف بإيجابه على نفسه سواء بالشروع فيه، أو بالتزامه.

التعريف بالموضوع:

موضوع التطوع أحد الموضوعات المدروسة في أصول الفقه الإسلامي، وغالبا ما يدرس ضمن مقدمة لعلم أصول الفقه: تتناول المقدمة الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح.

والتطوع ينظر إليه من جهة كونه حكما تكليفيا، وينظر إليه من جهة كونه أمرا غير واجب يوجبه المكلف على نفسه بالشروع فيه أو بالتزامه، وفي هذا الشق الأخير تميز المذهب المالكي بإيجاب ما ليس بواجب بعدما يوجبه المكلف على نفسه، أو يشرع فيه.

والدراسة تشمل التطوع كحكم تكليفي، وهذا لا يختلف فيه المذهب المالكي عن غيره في جل أحكامه أو في أصولها، أما التطوع اللازم فهو ما تميز به المذهب المالكي بما عرف عنه من آراء، وافقه في بعضها غيره من المذاهب كما سيعرف في مكانه.

أهمية الموضوع:

يستمد التطوع أهميته من كونه أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والمسلم في حاجة للتطوع؛ لأنه السلم الذي يصعد به نحو الكمال، ويتقرب به إلى المولى عز وجل. وهو في حاجة للتطوع من أجل تقوية الفرائض وتحصينها. فالنوافل هوامش للفرائض، وكلما اتسعت الهوامش كلما كانت الفرائض بعيدة عن الخلل. على أن الأمر بالتطوع ليس أمرا غير جازم في جميع أحواله، فمتى التزم به المسلم، أو شرع فيه صار واجبا عليه. ففهم العلاقة بين الأحكام التكليفية الخمسة- خصوصا علاقة الواجب بما ليس بواجب من الأوامر- ضرورية.

والمسلم في حاجة إلى فقه التطوع من أجل أن يحسن التعامل مع هذا الباب، ويضعه في المكان الصحيح، ويعرف متى يصير واجبا في حقه سواء بالتزامه، أو بالشروع فيه.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد شغلني هذا الموضوع منذ مدة ، وكان دائما يراودني السؤال الآتي: هل هناك حدود فاصلة أو حدية بين الأحكام التكليفية الخمسة؟، بمعنى آخر: هل هناك نقطة ينتهي عندها التطوع ليبدأ منها الواجب، أو ينتهي عندها المكروه ليبدأ منها الحرام؟ أم إن الأحكام التكليفية الخمسة متداخلة؟، بعضها يسلم لبعض، ويخدم بعضا دون شعور بفواصل وحواجز قطعية؟ خصوصا إذا علم أن الأحكام التكليفية الخمسة لم تشرع إلا لتحقيق المصالح بالأوامر، سواء منها الجازم أو غير الجازم ودرء المفاسد بالنواهي، سواء منها الجازم أو غير الجازم. فهي تكوِّن قاعدة المصالح التي لا تقبل فصل أي جزء منها. فالواجب ما هو إلا حكم تجمعت فيه المصالح، فأمر به الشارع لذلك أمرا لازما، والحرام ما هو إلا حكم تجمعت فيه المفاسد فنهى الشارع عنه نهيا لازما. والتطوع خادم للواجب ومقدمة له، والمكروه خادم للحرام ومقدمة له. لذا يصعب – إن لم يستحيل – فصل الواجب عن التطوع، أو فصل الحرام عن المكروه، بل يصعب فصل هذه الأحكام الأربعة عن المباح.

وقد تعززت لدي الرغبة في دراسة التطوع، بعد أن شجعني بعض أساتذتي الكرام المتخصصين في الفقه وأصوله، وبعد أن وجدت مذكرة ماجستير تحت عنوان مراتب المكروه قدمت بهذه الجامعة –جامعة أدرار– ، فكان ذلك مشجعا إضافيا لدراسة موضوع التطوع.

وقد وجهني بعض أساتذتي – جزاه الله خيرا – إلى أولوية تسمية التطوع على المندوب أو النفل في الدراسة، لتشمل الدراسة التطوع الملتزم به، والمشروع فيه.

أهداف البحث في الموضوع:

لبحث هذا الموضوع أهداف عدة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1–توضيح أهمية التطوع لخدمة الواجب، وخصوصا عند الإمام الشاطبي.

2–توضيح مراتب ودراجات التطوع حسب درجات المصالح التي يحققها والخدمة التي يقدمها للواجب عند المالكية.

3–توضيح أحكام الشروع في غير الواجب والتطوع الملتزم به عند المالكية .

إشكالية الموضوع:

لقد عرف الأصوليون التطوع وميزوه عن غيره من الأحكام بتعريفات مختلفة العبارات، لكن مؤداها واحد وتعني كلها: ما أمر به الشارع، ولم يجزم الأمر، وعلامة عدم الجزم نفي مؤاخذة التارك عكس المكروه. فهل عدم مؤاخذة التارك بإطلاق؟ أم هناك ضوابط وشروط لعدم المؤاخذة؟

ما هو رأي المالكية في التطوع المشروع فيه والملتزم به؟

المنهج المتبع في الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة هو:

1–الوصفي في تعريف مصطلحات التطوع، وتحديد مضامينه.

2–الاستقرائي في تتبع مسائل التطوع للوقوف على الخصائص المميزة له عن غيره من الأحكام التكليفية الخمسة وخصوصا الواجب.

3–الاستنباطي في استخلاص النتائج والوصول إلى الأحكام.

الدراسات السابقة

التطوع من الموضوعات التي تمت دراستها وبحثها منذ نشأة الفقه الإسلامي وأصوله بمختلف مذاهبهما. فالتطوع أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي لا تخرج عنها أفعال المكلف، فكل الذين كتبوا في الفقه والأصول تطرقوا للتطوع وعالجوا مسائله، ولم تقتصر دراسة التطوع على ما كتبه الفقهاء والأصوليون فتعدت لجميع المؤلفين في العلوم الشرعية من مفسرين وشراح للسنة وغيرهما، ولا يمكن إحصاء من تكلم في التطوع وأحكامه، غير أني لم أجد من أفرد التطوع المشروع فيه والملتزم به ببحث، وقد تكلم العلماء على مسائله ضمن أبواب الفقه والأصول، الأمر الذي جعله في حاجة إلى مذكرة تفرده وتبين خصائصه، وأهم مسائله الفارقة بينه وبين غيره من الأحكام التكليفية الخمسة، وخصوصا مسائل التطوع المشروع فيه، والملتزم به.

وهناك كتابات أفردت التطوع بصفة عامة بالدراسة والبحث، لكن من جوانب حديثية ودعوية وإعلامية.

ومن هذه الدراسات:

01 – بغية المتطوع في صلاة التطوع لـ:

محمد بن عمر بن سالم بازمول، الدراسة صادرة عن دار الهجرة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية: طبعة أولى سنة 1414 هجرية 1994 ميلادية، يتكون الكتاب من 199 صفحة، وقد شملت الدراسة:

– تعريف صلاة التطوع وأنواعها وفضلها.

–السنن والرواتب ورغيبة الفجر وقيام الليل.

وما تناولته الدراسة اقتصر على صلاة التطوع وما ورد فيها من أجر في السنة، مع ذكر أحكامها الفقهية. ومعلوم أن التطوع في الفقه لا يقتصر على الصلاة، بل يشمل أبوابا أخرى في مجالي العبادات والمعاملات.

02 – العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية للطالبة:

رندة محمد زينو، وإشراف الأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد.

والدراسة عبارة عن بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية غزة سنة 1428 هجرية 2007 ميلادية وتتكون الدراسة من 225 صفحة.

وقد شملت الدراسة:

- العمل التطوعي وأهميته في السنة النبوية وأنواعه.
- مجالات العمل التطوعي وآثاره.
- المجال الاجتماعي للعمل التطوعي.
- مجالات العمل الخدمي التطوعي.

والدراسة حديثية كما هو معلوم من التخصص الذي قدمت فيه، فليس الهدف منها جمع مسائل التطوع الفقهية، وإنما إبراز مدى حرص الإسلام وحثه على العمل التطوعي، ومكانة هذا الأخير في النصوص الشرعية.

03 – العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع:

دراسة مطبقة على العاملين في مجال العمل التطوعي في المؤسسات الخيرية، دراسة ميدانية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية.

إعداد: معلوي بن عبد الله الشهراني.

إشراف الدكتور: أحسن أمبارك طالب.

تخصص: التأهيل والرعاية الاجتماعية.

قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وتتكون الدراسة من 267 صفحة، والدراسة ميدانية إحصائية، وسبب تصنيف البحث في الدراسات السابقة في التطوع، رغم بعدها عن التخصصات الشرعية اعتماد كاتب الدراسة القرآن والسنة مصدرين من مصادر الدراسة –كما صرح الباحث بذلك– والهدف منها استقراء الواقع.

04 – حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها دراسة للدكتور:

بسام حسن العف، مجلة الجامعة الإسلامية.

المجلد الحادي والعشرون.

العدد الأول عدد يناير 2013.

تحتوي الدراسة 32 صفحة، وقد شملت الدراسة:

- تعريف التطوع وأنواعه وحكمه.
- حكم قطع التطوع بعد الشروع فيه.
- مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم ومناقشة الأدلة.

وقد رجح مذهب الشافعية والحنابلة القائل إنه لا يجب إتمام النفل بالشروع، بل يستحب إلا في الحج والعمرة فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما.

05 – خطة الإسلام في الإنفاق التطوعي للدكتور:

فهد العصيمي.

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين القاهرة.

العدد الثامن عشر 1420 هجرية.

وقد شملت الدراسة:

- المال في الإسلام.
- تعريف الإنفاق والصدقة والتطوع.

احتوت الدراسة 141 صفحة، وقد ركزت الدراسة على منهج الإنفاق في الإسلام.

<u>عملي في البحث:</u>

1-ضبط مصطلحات التطوع وتحديد مضامينه.

2-بحث العلاقة الرابطة للتطوع بغيره من الأحكام بما في ذلك علاقته بالرخصة.

3-بيان مسألتي الشروع في التطوع والتزامه.

4-بيان ما يقضى به وما لا يقضى به من التطوع الملزم.

5-بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وغيرها من العقود.

6-مسح مسائل فقه التطوع سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وخصوصا عند المالكية.

7-تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على ذكر: رقمه، وكتابه، وبابه، وصفحته، وإن لم يكن فيهما-وهي أحاديث قليلة جدا-يخرج من كتب التخريج.

8-الترجمة للأعلام غير المشهورين والواردين في النصوص الفقهية المنقولة في البحث.

أما الأعلام المشهورين، فلا يترجم لهم

09-وضع فهارس لما ورد في البحث من نصوص الكتاب والسنة، وأعلام، وموضوعات، على النحو التالي:

1-فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف الشريف.

2-فهرس للأحاديث مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

3-فهرس للأعلام المترجم لها مرتبة حسب الحروف الأبجدية ، فإن تكرر العلم أشير إلى أول صفحة ورد فيها.

اصطلاحات ورموز:

استُعمِلت في البحث الرموز التالية:

1-﴿.....﴾ للآيات القرآنية واعتُمِدت فيها مصحف النور، حفاظا على مراعاة الرسم، والشكل، على رواية ورش عن نافع-رحمهما الله-.

2-«.....» للأحاديث تمييزا لكلام الرسول عن باقي النصوص.

3- (.....) للنصوص الفقهية والعلمية المنقولة حرفيا.

4- "..." للمتون المشروحة-مختصر خليل مثلا-بعد تمييز كلام الشارح برمز النصوص الفقهية.

5-الاكتفاء بالإحالة على الصفحة، إذا كان المقصود المعنى العام للنص.

6-لم يتم اللجوء إلى نقل النصوص بتصرف في الرسالة.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين: فصل نظري، وفصل تطبيقي.

أولا: فصل نظري (فقه التطوع تأصيلا) فيه بيان حقيقة التطوع، وتأصيله-من كلام الفقهاء ونصوصهم-وتوضيح مراتبه، ودرجته وعلاقته بالأحكام الفقهية الأخرى، وبيان الشروع والتزام التطوع.

وتطلب ذلك وضع المباحث التالية:

-المبحث الأول: تعريف التطوع ومصطلحاته.

-المبحث الثاني: علاقة التطوع بغيره من الأحكام.

- المبحث الثالث: الشروع في التطوع والتزامه.

- المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وعقود المعاوضة.

ثانيا: الفصل التطبيقي(فقه التطوع تطبيقا) وفيه بيان وشرح لمسائل التطوع في الأبواب الفقهية المختلفة من عبادات ومعاملات.

وتطلب ذلك وضع المبحثين التاليين :

-المبحث الأول: العبادات.

-المبحث الثاني:المعاملات.

ثالثا: خاتمة وفيها خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث في موضوع التطوع، وكذا التوصيات التي ينبغي العمل لتحقيقها.

وأخيرا وضع الفهارس.

الفصل الأول: فقه التطوع تأصيلا

المبحث الأول : تعريف فقه التطوع ومصطلحاته ومراتبه.

المبحث الأول: تعريف فقه التطوع ومصطلحاته ومراتبه

المبحث الثاني: علاقة التطوع بغيره من الأحكام

المبحث الثالث: الشروع في التطوع والتزامه وتنفيذه

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وعقود التبرع

الفصل الأول: فقه التطوع تأصيلا.

تمهيد:

قد يدفع التعريف الفقهي للتطوع –ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[1]–البعض للزهد فيه– وخاصة الزهد المؤدي إلى الترك المتكرر[2]–، رغم ما فيه من مصالح ومنافع دينية ودنيوية[3]، الأمر الذي يدعو إلى إفراد هذه المسائل بالجمع والدراسة. وفقه التطوع مجال رحب من مجالات الفقه الإسلامي المهمة، وخصوصا في المذهب المالكي، فهو ممتد في أبواب الفقه المختلفة، سواء منها العبادات أو المعاملات، بدءا من باب الصلاة، مرورا بباب الصوم والحج، وانتهاء بباب الصدقات، ومختلف أنواع التبرعات المالية. فلكل عبادة مفروضة، عبادة تطوعية من جنسها، تكمل النقص، وتسد الخلل الذي يقع من العبد في الفرائض، وتعوض المصلحة التي قد تفوت بواسطة الفرض المشروع لتحقيقها. فمقاصد الصلاة – مثلا– لا تحققها إلا عبادات من

---

1 – جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (التطوع هو التبرع ، يقال : تطوع بالشيء : تبرع به. قال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة، وهو في التعارف : التبرع بما لا يلزم كالتنفل) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط2 (الكويت طباعة ذات السلاسل 1408هـ 1988م)ج12ص 146.

2 - قال الشاطبي:(إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الآذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول –عليه السلام– من دوام على ترك الجماعة، فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان –عليه السلام– لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع، من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظور في الترك) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز ط1 (دار الحديث القاهرة 1427هـ 2006م) ج1 ص90، 91. وحول المعنى يراجع: ج1 ص 94، 95، 96، 97.

3 - جاء في تفسير السعدي: (" الْحَمِيدِ " أي: المحمود في ذاته، وفي أسمائه، لكونها حسنى، وفي صفاته، لكونها كلها صفات كمال، وفي أفعاله، لكونها دائرة بين العدل والإحسان والرحمة والحكمة وفي شرعه، لكونه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ط1 (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان1423هـ 2002م) ص 544.

ويقول الطاهر بن عاشور: (والتذييل بجُملة ﴿ والله عليم حكيم ﴾ لإفادة أنّ الله يعامل الناس بما يعلم من نياتهم ، وأنّه حكيم لا يأمر إلا بما فيه تحقيق الحكمة ، فوجب على الناس امتثال أوامره) التحرير والتنويرالطبعة التونسية (دار سحنون للنشر والتوزيع ،1997 م) ج10ص137

جنس الصلاة. ومقاصد الزكاة لا تحققها إلا عبادات مالية. فإذا فات تحقيق تلك المصلحة بواسطة الفرض، أو حدث فيها خلل، فالتطوع كفيل بسد ذلك. ولا يقتصر ذلك على العبادات، بل باب المعاملات ميدان رحب للتطوعات التي يتدارك بها العبد المصالح التي قد تفوته في باب الواجبات المالية، أو تجبر الضرر الذي تحدثه المعاصي المالية. وإذا ولجنا ميدان التبرع المالي – اللفظ المرادف للتطوع – وجدنا مساحات واسعة، وفضاءات رحبة لفعل الخير، سواء في ذلك التبرعات النافذة في الحياة، أو التبرعات النافذة بعد الوفاة. ولمذهب مالك رؤية في التطوع، بنيت عليها آراء فقهية، ومسائل علمية، اشتهر بها المذهب المالكي، وهذه محاولة للتعرف على تلك المسائل، وعلى الأسس الأصولية والمقاصدية التي بنيت عليه سواء في باب العبادات أو باب المعاملات. وبما أن المذهب المالكي هو مذهب المقاصد الأول[1]، فقد برز هذا الاتجاه المقاصدي جليا وواضحا في فقه التطوع عند المالكية، خصوصا في الشق المتعلق بالتبرعات المالية، والأفعال الخيرية، التي يقصد بها تحقيق مصالح، خاصة أو عامة، أي لفرد، أو مجموعة أفراد، معينين بأشخاصهم وأسمائهم، كفلان، أو فلان وعقبه، أو معينين بصفاتهم، كالفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، أو غير معينين أصلا، كالصدقة على المساجد والقناطر والطرق.

1 – قال الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: (بالإضافة إلى ما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد كسد الذرائع والمصلحة المرسلة كل هذا شكل اهتمام الشاطبي بمقاصد الشريعة وعناية بها): مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ط1 (بدون دار الطبع1418 هـ 1998)ص 68.

المبحث الأول: تعريف فقه التطوع ومصطلحاته ومراتبه

المطلب الأول: تعريف فقه التطوع

المطلب الثاني: مصطلحات التطوع

المطلب الثالث: مراتب التطوع

المبحث الأول : تعريف فقه التطوع ومصطلحاته ومراتبه.

معرفة الشيء وتحديد مصطلحاته تمثل الخطوة الأهم في استيعابه والإحاطة بأجزائه.

والتعريف مدخل لكل مادة علمية، أو موضوع معرفي، وقد جرت سنة المؤلفين أن يعرفوا المواضيع التي يكتبون فيها لغة واصطلاحا، ويبدؤون عادة بالتعريف اللغوي ويقدمونه على التعريف الاصطلاحي، فالأول عام، والثاني خاص بكل فن، والعام يقدم على الخاص؛ لأن مشمولاته أوسع، والتطوع مادة تحمل معنى لغويا، ودلالة اصطلاحية، وفي هذا المبحث بيان لمدلوليه اللغوي والاصطلاحي، وشرح لمضامينه الفقهية، ودلالاتها الشرعية.

المطلب الأول: تعريف فقه التطوع.

تعريف العنوان مفتاح أساسي للموضوع؛ ولذلك جرت العادة أن لا يكتب أحد في أي موضوع، أيا كان هذا الموضوع، دون أن يعرفه، فتعريف العنوان جزء كبير في تحديد المضامين والمعاني، وما دام العنوان مركبا من أجزاء فلا بد من تعريف كل جزء على حيدة؛ ليتم التوصل للتعريف الكلي للعنوان.

الفرع الأول: تعريف الفقه

أول كلمة في العنوان: ''فقه'' وبها يبدأ التعريف لغة واصطلاحا[1].

أ-الفقه لغة

الفقه لغة يطلق على مطلق الفهم والعلم، قال تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[2].

جاء في تفسير السعدي: (ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ أي: القاعدون﴿ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي. (ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) [3]. وقال ابن سيده: (الفِقْهُ : العلم بالشيء ، والفهم له ،

---

1 يراجع:الدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ط1 (دار الثقافة للطباعة والنشر قطر1420هـ 1999م) ص51.

2 – الآية 122 التوبة

3 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 355.

وغلب على علم الدين ، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندل)[1]. فقد عرِّف الفقه بعبارات مختلفة، لكن كلها تؤدي معنى متقاربا، فحواه الفهم.

ب- الفقه اصطلاحا:

لقد عرف صاحب الإبهاج في شرح المنهاج الفقه بقوله: (والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[2] .

وعرفه السبكي بقوله: (والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[3].

فقد وصف الأول الأحكام الشرعية بالعملية، ووصفها الثاني بالفرعية، ويراد بالعملية إخراج الأحكام الاعتقادية، وبالفرعية إخراج أصول الفقه.

محترزات التعريف:

أ-العلم: المراد بالعلم ما يشمل الظن، فالظن يقبل شرعا في الأحكام الفقهية، ويخرج الشك والوهم من الفقه.

ب- الأحكام: يحترز بالأحكام، العلم بالصفات والذوات.

جـ-الشرعية: يحترز بالشرعية الأحكام العقلية.

د- العملية: يحترز بالأحكام العملية، الأحكام العلمية ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.

جاء في البحر المحيط: (وخرج به أصول الفقه؛ لأنه ليس بعملي، أي ليس علما بكيفية العمل)[4].

هـ- المكتسبة: يحترز بالمكتسبة العلم غير المكتسب، كعلم الأنبياء والملائكة.

---

1 - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده ، المحكم والمحيط، تحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي ط1 (بيروت البنان دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م) ج4ص 128.

2 -علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل،ط1 (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة،1401هـ 1981م) ص 28.

3 - تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود، ط1 (دار عالم الكتب بيروت لبنان، 1419هـ 1999م) ج1ص 244.

4 - الزركشي، البحر المحيط ج1 ص21.

و- بالاستدلال: يحترز بقيد الاستدلال: اعتقاد المقلد في الأحكام[1].

الفرع الثاني: تعريف التطوع.

قبل الحديث عن تعريف التطوع والمذهب ينبغي الإشارة إلى أن التطوع والمذهب أساس البحث، فلذا يحتاجان إلى بعض الطول في تعريفهما فهما موضوع المذكرة.

أ- التطوع لغة.

للتطوع معان لغوية كثيرة، ذكرها أهل اللغة، ووردت بعض معانيه في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة. قال ابن سيده:(وهذا تطوع بما لا يلزم.)[2] .

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس : (إذا تطوع تنفل بعد المكتوبة أي الفريضة)[3].

ومن معانيه اللغوية: سهل، وحسن، وشجع، وفي القرآن الكريم، يقول الله تعالى:

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4].

فقوله: ﴿ طوعت له نفسه ﴾ أي سهلت له نفسه، وقيل: شجعته، وقيل: حسنت وزينت له[5].

وفي قوله تعالى ـ أيضا ـ :ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[6] .

والمطوعون هم المتصدقون[7]. والتطوع مصدر، لفعل تطوع،

---

1 -الزكشي، البحر المحيط، ج1 ص 22.

2 -ابن سيده، المحكم والمحكم ج6 ص195.

3 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي الهلالي، ط2(1407هـ 1987مـ) ج 2ص109.

4 - المائدة: الآية 30.

5 - ينظر:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز،ط1(الفاروق الحديثية للطباعة والنشر 1423هـ2002م)ج 2ص23.

- عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،ط2 (1420هـ1999م) ج5ص173.

- ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بحاشية القونوي، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، ط1(بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ 2001م) ج7ص 447.

- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن زيد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (دار إحياء التراث العربي بيروت1418 هـ1997م) ج2 ص371

6 - التوبة: من الآية79.

7 - ينظر: -ابن كثير ج7 ص 246.

وقد ورد في قوله تعالى:﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]. وقوله أيضا: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[2].[3]

قال الزمخشري: (طوع أُقر طائعا، وفعل ذلك طوعا وطواعية، وهو لي طائع وطيع، وهو يطوع لي، وطاوعته على كذا، وإنها لطوع الضجيع، وأطاع الله وهو مطيع، ومطواع، ومطواعة، وهو من ناس مطاويع، وهو متطوع بذلك متبرع)[4].

والخلاصة مما قيل: إن معنى التطوع، يرجع في اللغة إلى ما يدخل فيه الإنسان من غير أن يلزم به، حتى وإن وجب عليه بعد الشروع فيه، أو الالتزام به. فدافع الدخول فيه أو الالتزام به اختياري، أي الرغبة في فعل الخير، أو الإحسان للناس، وقد يكون دافع الإحسان التودد إليهم، كما هو الأمر في التزام المعروف. وقد وردت مضامين للتطوع في عبارات أخرى، مثل فعل الخير، وعمل الخير، وإيتاء المال على حبه، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان، والإصلاح بين الناس، وغيرها من العبارات الكثيرة.

من ذلك قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾[5].

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، ط1(بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1427هـ 2006م) ج10 ص315.

1 – البقرة: من الآية 158.

2 – البقرة: من الآية184.

3 – في معنى الآية الأولى:

–تفسير ابن كثير ج6 ص135–136.

– تفسير البيضاوي ج4 ص 382.

– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2 ص 478.

وفي معنى الآية الثانية:

–تفسير البيضاوي ص 16 ج5.

–جلال الدين السيوطي، التفسير بالمأثور، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1424هـ / 2003م)ج2 ص 182.

–تفسير ابن كثير، ج2ص 177.

4 – جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود،ط1(بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م) ص617.

5 – المائدة: من الآية 03.

وقولــه تعــالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[1]. وقولــه :﴿ فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ ﴾[2]. وقولـــــــــه: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلاَّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[3]. فهذه الآيات تدور حول معنى التطوع، فالتطوع والتبرع مترادفان معنى ومبنى، وهما ما يقوم به الإنسان، من دون أن يلزم به، وإنما يفعله رغبة في زيادة الخير والأجر؛ أو من أجل الإحسان للناس المأجور عليه عند الله، أو إذا ألزم نفسه به، وفي هذه الأخيرة يصير لازما.

ب- التطوع اصطلاحا

قبل اختيار تعريف من تعريفات التطوع نورد بعض العبارات، التي يمكن أن تسعف في اختيار تعريف، أو بناء تعريف اصطلاحي للتطوع ، وفي هذه العبارات أضيف إلى التطوع، فعل من الأفعال المتطوَّع بها، مثل صلاة التطوع، وصدقة التطوع، وحج التطوع.

أولا: قال الإمام النووي في تعريف صلاة التطوع:(اختلف أصحابنا في حد التطوع على ثلاثة أوجه: إن تطوع الصلاة، هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل يفعله الإنسان ابتداء، والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض . والوجه الثاني: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد.

والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب، ألفاظ مترادفة، وهي ما سوى الواجبات)[4]. وكلام النووي واضح في الحديث عن الاختلاف في تعريف صلاة التطوع.

والقول إن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، مع القول إن التطوع ماعدا الفرائض يخالف التطوعات التي ورد نقل بخصوصها، مثل صلاة الوتر، وصلاة التراويح، وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، فهذه ليست فرائض وورد نقل بخصوصها. الوجه الثاني: إن التطوع يساوي النفل، أي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. الوجه الثالث إن التطوع يطلق

---

1 - البقرة: من الآية 176.

2 - الزلزلة: الآية 8.

3 - النساء: من الآية 113.

4 - أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق:محمد نجيب المطبعي، ط الوحيدة الكاملة(جدة، مكتبة الإرشاد بدون تاريخ الطبع) ج3ص495- 496

على النفل، وعلى السنة، وعلى المستحب ، وعلى المرغب فيه، وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني.

وممن جعل التطوع مرادفا للمندوب والسنة والمستحب والنفل: القاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري– كما سيأتي بعد قليل–.

ثانيا: قال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري:(المندوب لغة: المدعو إليه، واصطلاحا ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه السنة والمستحب والنفل والتطوع)[1]. فالتطوع عنده – مع السنة والمستحب والنفل– مرادف للمندوب.

ثالثا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حج التطوع: (.... كحج التطوع فإنها: رحلة إلى قربة)[2].

فقوله: (رحلة إلى قربة)لا يميزه عن الواجب، فالواجب هو: رحلة إلى قربة كذلك، والفرق إن الواجب رحلة إلى قربة على جهة اللزوم، والتطوع رحلة إلى قربة، على جهة غير اللزوم.

وقيل التطوع هو العدل، المقابل للصرف الذي هو الفرض في قولهم: لا قبل الله منه صرفا ولا عدلا. قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري:(وقولهم لا قَبِلَ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً)[3].

قال أبو بكر:(في الصرف والعدل سبعة أقوال: يُروى عن النبي أنه قال:« الصرف التوبة، والعدل الفِدية»[4]. وبهذا قال مكحول، وهو مذهب الأصمعي، وقال يونس بن حبيب الصرف الاكتساب، والعدل الفدية... وقال قوم الصرف الفريضة والعدل التطوع)[5]. والتعريف

---

1 القاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق وتقديم د مازن المبارك ط1 (بيروت دار الفكرالمعاصر1411هـ1991م) ص 76

2 – أحمد بن تيمية، كتاب الرد على الإخنائي، تصحيح وتعليق الأستاذ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيا المعلمي، ط(الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ) ص179.

3 – عن علي رضي الله عنه: (والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا).

– البخاري:كتاب الاعتصام. باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع 7300 ج 9 ص 97.

–مسلم:كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها 1366ج 2 ص 538

4 – منقول عن الحسن البصري، جاء في الفتح :(الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل الصرف النافلة، والعدل الفريضة ، نقل ذلك عن الحسن البصري ، وعن الجمهور عكسه ، وقيل الصرف الحيلة، والعدل الدية، أو الفدية، وقيل العدل التصرف في الفعل، وفيها أقوال أخرى منتشرة ..... وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية.) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ الطبع) ج1 ص144 . 4 ص 86 .

5 أبوبكر محمد بن القاسم الأنبا ري،الزاهر في معني كلمات الناس،تحقيق: حاتم صالح الضامن ط1 (بيروت مؤسسة الرسالة 1412هـ1992)ج1 ص146

الذي يرجح هو تعريف الجرجاني بعد إضافة قيد : ما لم يوجبه المكلف على نفسه بالشروع فيه أو بالتزامه.

وتعريف الجرجاني هو:(التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات)[1].

وسبب ترجيحه أنه مانع بإخراج:

أ–المكروه والحرام بقيد: ما شرع. فالمكروه والحرام ليسا بمشروعين.

ب– المباح بقيد: زيادة. أي زيادة في الأجر. فالمباح لم يشرع زيادة في الأجر، فهو غير مثاب على فعله، ولا معاقب على تركه، إلا إذا فعل على أنه واجب، أو مندوب، كما هو معروف عند العلماء.

د– الواجب بقيد: على الفرض والواجبات. أي ما شرع زائدا على الفرائض والواجبات، فهما لا يدخلان في التعريف.

هـ– ما لم يوجبه المكلف على نفسه بالتزامه أو الشروع فيه: ليشمل هذا القيد التطوع عند المالكية.

ولهذا يكون تعريف التطوع الجامع المانع هو: التطوع اسم لما شرع زيادة على الواجبات، ما لم يوجبه المكلف على نفسه بالشروع فيه أو بالتزامه.

ودافع الالتزام قد يكون ابتغاء الأجر من الله، وقد يكون الدافع غير ذلك كوجه الملتزم له والتقرب إليه.

الفرع الثالث: تعريف المالكية.

بعد تعريف مصطلحي: الفقه والتطوع يأتي تعريف: المالكية، وتعريف المالكية يستدعي تعريف المذهب المالكي.

---

1 علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات – الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1 (دار الكتاب العربي ،بيروت 1995) ص63.

يقول القرافي: (ضابط المذاهب التي يقلد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها: الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية. وأسبابها. وشروطها. وموانعها. والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع)[1]. فالمقصود بالمذهب الأحكام الظنية التي يتوصل إليها بالاجتهاد، أما الأحكام القطعية، كوجوب الصلاة والزكاة فلا يقال فيها: إنها من المذهب الفلاني.

وحول هذا المعنى يقول الخليفي: (مذهب مالك: عبارة عما ذهب إليه مالك من الأحكام الاجتهادية، والمقصود بالأحكام الاجتهادية تلك الأحكام التي توصل إليها المجتهد بكد الذهن وبذل الوسع في استنباطها من النصوص، أما الأحكام القطعية والمنصوص عليها من الشارع في الكتاب والسنة كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الخمر، والسرقة، ونحوها مما اجتمعت عليه الأمة، فإنها ليست من هذا القبيل ولا تعد من مذهب أحد من المجتهدين)[2]. ويطلق المذهب ما يفتى به.

يقول الدكتور الجيدي: (المذهب في الأصل مفعل من الذهاب، يقال: ذهب القوم مذاهب شتى، أي: ساروا في طرائق مختلفة، وذهب الشخص مذهبه: سار في طريقه، ثم سار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا.....أما عند المتأخرين من أئمة المذاهب، فيطلق على ما به الفتوى، فيقولون المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»[3])[4].

---

1 – شهب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط1ط2 (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1387هـ 1967 = 1416هـ 1995)ص 191.

2 – عبد العزيز صالح الخليفي الاختلاف في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1(1414هـ 1993) ص 43

3 –قال ابن الملقن : ﴿هَذَا الحَدِيث صَحِيح ، رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» وَأَصْحَاب «السّنَن» الْأَرْبَعَة ، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» ، وَالْحَاكِم فِي«مُسْتَدْركه» ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سَنَنَيْهِمَا» من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن يعمر الدِّيليِّ ..... . قَالَ التِّرْمِذِيّ : وَالْعَمَل عَلَى هَذَا الحَدِيث عِنْد أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – وَغَيرهم . وَقَالَ ابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ : قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة : قلت لِسُفْيَان الثَّوْرِيّ : لَيْسَ عنْدكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيث أحسن وَلَا أشرف من هَذَا ﴾. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبو محمد عبد الله بن سليمان وأبو عمار ياسر بن كمال ط1 ﴿دار الهجرة للنشر والتوزيع 1425هـ-2004م﴾ ج6ص230 و231 232.

4 –الدكتور: عمر الجيدي مباحث في المذهب المالكي في المغرب ط1 (1993) ص9

فيطلق المذهب عند المتأخرين على الراجح أو المشهور[1] اللذين تجب بهما الفتوى[2].

والراجح[3] والمشهور[4] لا يخرجان عن المذهب بالمعنى السابق[5]، فمذهب مالك يعني الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها مالك–رحمه الله–[6] وحصر المذهب في اجتهاد إمامه غير جامع، فليس كل فقه المذهب المالكي من اجتهاد مالك؛ ولذا يحتاج التعريف لإضافة استنباط الأتباع بناء على أصول إمام المذهب إلى ما قاله إمامه[7].

---

1 – جاء في البهجة في شرح التحفة: (إن المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله ، والصحيح الأول، ومقابل المشهور شاذ ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلوسي مع حلل المعاصم لفكر بن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاوودي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ط1 (دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ 1998م)ج1ص40.

2 – جاء في منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (...بأنها– الفتوى –الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام) الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ، تحقيق: عبد الله الهلالي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، بدون تاريخ طبع)ص 231.

3 – جاء في التحبير: (.....؛لأنه–الراجح – إذا ترجح وجب العمل به ؛ للإجماع على وجوب العمل بالراجح) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين(مكتبة الرشد الرياض، بدون تاريخ الطبع) ص 3646.

ويقول الشاطبي: (وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحدًا وهو المفتي بالراجح، وغيره يتعين أن يكون مخطئا؛ لأنه مفتٍ بالمرجوح) الشاطبي، الموافقات ج2 ص 87.

وفي حاشية العطار: (والعمل بالراجح واجب بالنسبة إلى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا) على الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام السبكي مع تقريرالشيخ عبد الرحمن الشربيني، ومحمد علي بن حسين مالكي، حاشية العطار جمع الجوامع (دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ الطبع)ج2 ص404.

4 – جاء في: البهجة في شرح التحفة: (..... عند المتأخرين من أنه يتعين الحكم بالمشهور أو الراجح)

التسولي، البهجة في شرح التحفة ج1 ص640.

5 – يراجع: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح وتخريج: عبد الوارث محمد ط1(دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ 1997م) ج1ص41.

وجاء في منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى:(اعلم أن كلمتهم قامت على تعين الإفتاء والعمل بالراجح .....والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح) ص 269.

6 – يراجع: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبيرأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات سيدي محمد الشيخ محمد عليش(دار الكتب العربية بدون تاريخ الطبع) ج1 ص 19.

7 – يراجع: الدكتور: محمد إبراهيم اصطلاح المذهب عند المالكية ط1 (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة– دبي 1421هـ 2000م) ص 22وما بعدها

المطلب الثاني: مفهوم التطوع ومصطلحاته.

لم يكتب الإمام مالك مدونة أو كتابا في أصول الفقه[1]، كما فعل الشافعي[2] حتى تعرف آراؤه الأصولية صراحة، وقد استنبطت آراؤمالك الأصولية من نصوصه الفقهية ومن منهجه الاستنباطي[3]، وبناء على ذلك يتطلب تحديد مفهوم التطوع أصوليا الرجوع إلى أقوال مالك خصوصا، وأقوال فقهاء المذهب وغيرهم عموما في مسائل التطوع الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم التطوع.

التطوع باعتباره أحد أقسام الحكم التكليفي الشرعي الخمسة يرادفه[4] الندب، [5] والنفل، والمستحب[6]، والسنة والرغيبة، والتبرع، وهي تعني كلها في الجملة: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه[7]، وهو مفهوم أصولي لا يخالف المالكية فيه غيرهم من المذاهب، وعند الرجوع إلى تعريفه في كتب الأصول، لا يوجد اختلاف على هذا الحد من التعريف. فهل للمالكية مفهوم خاص للتطوع؟ أم يتفقون مع غيرهم في مفهومه ومعناه؟.

أولا: المالكية.

حول مفهوم التطوع ومعناه، يقول ابن العربي في تفسير الإنفاق في سبيل الله: (اختلف العلماء فيه علي خمسة أقوال: الأول إنه الزكاة المفروضة، عن ابن عباس. الثاني إنه نفقة الرجل علي أهله، قاله ابن مسعود.الثالث صدقة التطوع، قاله الضحاك،)[8]. وفي مكان آخر يقول: (...وأما من قال إنه صدقة التطوع، فنظر إلي أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص

---

1 – يراجع الدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ص 164

2 – للشافعي كتاب في أصول الفقه يسمى الرسالة.

3 – وذلك مثل اعتماد عمل أهل المدينة مصدرا لتشريع الأحكام الفقهية.

4 – جاء في البحر المحيط للزكشي: (والندب والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور) ج1 ص 284.

5 – جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع : (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة)ج1 ص226.

6 – جاء في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (.....، والندب، والسنة، والمستحب والطاعة، والحسن، والنفل، مترادفة) ج1 ص290.

7 – ينظر: البحر المحيط للزكشي ج1 ص 284.

8 – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البخاري (دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ الطبع) ج1ص18.

بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ الصدقة، احتملت الفرض والتطوع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق، لم يكن إلا التطوع)[1].

وفي صلاة النافلة، يقول:(الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلي حيث شاء فيها راكبا، قاله ابن عمر)[2].

والمقصود بصلاة التطوع صلاة النافلة؛ لأنها هي التي تصح للراكب، متوجها فيها إلى جهة سفره[3]. وفي حج النافلة يقول ابن العربي: (وهذا إذا كانت حجة الإسلام، أو كان الحج مضمونا، فأما إن كان التطوع)[4]. وحج التطوع يعني: حج النافلة. وفي السياق ذاته يقول القرافي: (...نحو ما يخرجه مالك النصاب مطلقا ناويا بإخراجه صدقة التطوع، لا الزكاة، فلا يجزئه، عما يجب عليه في زكاة ما ملكه من النصاب، على تقدير دوران الحول قطعا، إذ الأصل عدم إجزاء ما ليس بواجب أصلا عن الواجب، وما ليس بواجب في الحال، وهو واجب في المآل، نحو ما يخرجه مالك النصاب ناويا به الزكاة، لا صدقة التطوع)[5]. فالقرافي قابل بين الزكاة المفروضة، وبين صدقة التطوع، فالتطوع غير الزكاة الواجبة، وهذا يصدق على المال، وعلى غير المال، فكما في المال فرض وتطوع، فكذلك في العبادات الأخرى فرض وتطوع. وإذا كان الفرض: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه[6]، فالتطوع ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وهو بهذا المعنى يساوي النفل، المستحب، والسنة، والفضيلة، والرغيبة. وفي الذخيرة: (قال في

---

1 -ابن العربي، أحكام القرآن ج1 ص 19.

2 ابن العربي، أحكام القرآن ج1 ص 52 .

3 – جاء في المدونة: (ولا بأس بأن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به) المدونة ط1 (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر) ج1 ص 79.

وفي تهذيب البراذعي: (وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا، ويصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به، الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد إيماء وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها فأما في السفر الذي لا تقصر فيه أو في حضر فلا) أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط1 (دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي 1420هـ 1999م)ص 247.

4 -ابن العربي، أحكام القرآن ج1ص172ج1.

5 -القرافي، الفروق ج2 ص45ج2.

6 – جاء في التحبير شرح التحرير: (...؛لأن الواجب هو الذي يعاقب على تركه كما يثاب على فعله) ص935.

الكتاب[1]: لا يصلي على دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة)[2] وصلاة التطوع هي صلاة النافلة. وعد القرافي في الذخيرة، صوم الصبيان من صوم التطوع، أي من صوم النافلة، فقال: (وسيأتي صوم الصبيان في باب التطوع)[3]. وقال السبكي: (والخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد الثلثين بغير عذر مكروه)[4]. وصوم التطوع وصلاته في هذا النص غير صلاة الفريضة وصومها. ويقول الإمام الشاطبي في التطوع بصفة عامة: (إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، كالآذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع)[5]. فقد عطف على غير الواجب من الصلاة صدقة التطوع، وجعله مندوبا بالجزء، واجبا بالكل، وما ذاك إلا النفل. ويفرق الدسوقي بين تطوع الصوم وواجبه فيقول: (فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب، وجب به القضاء في التطوع)[6]. فالفطر عمدا في التطوع يوجب القضاء دون الكفارة، وفي الفرض يوجب القضاء والكفارة، وهو فرق واضح بين التطوع والفرض. وبخصوص صوم المرأة التطوع يقول: (فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذن)[7]. أي إن علمت الزوجة أن الزوج لا يحتاج لها في أمر يمنعها الصوم من تلبيته للزوج، جاز لها التطوع بالصوم، أي التنفل به، فالتطوع والتنفل يستويان. فدلت هذه النقول- وهي قليلة بالنسبة لعشرات النصوص الفقهية- على أن التطوع عند المالكية يعني: ما ليس بواجب من الطاعات، وهو يساوي المندوب والمستحب والنفل، والسنة[8]- بالمصطلح

---

1 – قال الزيلعي: (الكتاب إذا أطلق: يريدون منه ''المدونة ''؛ لصيرورته علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة وكتاب سيبويه عند النحويين وكتاب القدوري عند الحنفية)إبراهيم المختارأحمد عمر الجبرتي الزيلغي؛ المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية، عني بطبعه: عبد الله توفيق الصباغ، ص 7.

وقال عمر الجيدي:(فإذا أطلقوا الكتاب يقصدون به المدونة، لكن هذا قبل ظهور كتاب التهذيب للبراذعي، أما بعد ذلك فقد أصبح يطلق على هذا الأخير) مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص 267.

2 –شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق:د. محمد حجي ط 1 (دار الغرب الإسلامي 1994) ج2ص 119.

3 – القرافي، الذخيرة ج2ص494.

4 –السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج1ص 488.

5 –الشاطبي، الموافقات ج1 ص 91,90..

6 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 532.

7 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 541.

8 – جاء في: الكافي في فقه المدينة: (وأما الصلوات المسنونات، وسائر النوافل والتطوع، فلا يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ط2 (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1413هـ 1992) ص 36.

الفقهي– والرغيبة. أي التطوع هو أحد الأحكام التكليفية الشرعية الخمسة، التي تدور فيها أفعال المكلف، وهل هو نفس المعنى عند باقي المذاهب من غير المالكية؟، بمعنى هل هذا المعنى متفق عليه بين الأئمة، أم مختلف فيه؟.

ثانيا: المذاهب الأخرى.

إذا كان التطوع عند المالكية يساوي المندوب والمستحب. فما هو مفهوم التطوع عند الآخرين؟، وهل يتفقون مع المالكية أم يختلفون معهم في مفهومه؟، وما هي حدود الاختلاف؟

1- الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: (.؛لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة)[1]. وصلاة التطوع تعني ما عدا الفرائض، وهي تشمل السنن، والنوافل والرغائب.

ويقول البزدوي في حج التطوع:(التطوع بالحج يصح ممن عليه حجة الإسلام، كالنفل ممن عليه الظهر، وقال الشافعي رحمه الله[2]، لما عظم أمر الحج استحسنا في الحجر عن التطوع صيانة له وإشفاقا عليه)[3]. فحجة التطوع تعني عند البزدوي ما عدا حجة الإسلام، أي ما ليست بحجة الفريضة. فالتطوع بهذا المفهوم يساوي النفل، والسنة، والمستحب. وقد قاس حج التطوع على نافلة الصلاة في الصحة ممن عليه فرض الظهر –مثلا–، وبنفس المعنى ورد مفهوم التطوع عند الشافعية.

2–الشافعية:

قال الزركشي: (أن النفل والتطوع لفظان مترادفان وهما ما سوى الفرائض والسنن والمستحب.. السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه)[4]. فدل

---

1 – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع ترتيب الشرائع ط2 (دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ 1986م) ج1ص111

2 – جاء في العزيز شرح الوجيزالمعروف بالشرح الكبير (وينعقد إحرامه بالحج ثم يمنع الزاد إن لم يكن فرضا عليه ثم حكمه حكم المحصر، أو المحرم المفلس؛ حتى لا يتحلل إلا بلقاء البيت فيه خلاف) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافغي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1 (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1417هـ 1997م) ج5ص 77,76.

3 الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي ، كنز الأصول إلى معرفة الأصول، تخريج قاسم بن قطلو بغا، ويليه أصول الكرخي–ص 49.

4 – الزركشي، البحر المحيط ج1 ص 284.

هذا الكلام على أن التطوع أقل أجرا من الواجب، مع استوائه معه في الأمر به، وما ذاك إلا النوافل.

وقال السيوطي:(والنيابة عن المعضوب لا تجزئ في حج التطوع في قول)[1]. وحج التطوع ما عدا حج الفريضة، أو حجة الإسلام. وقال الأسنوي: (لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع)[2]. قال الرملي: (صلاة النفل هو لغة الزيادة، واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع)[3].

3-الحنابلة:

وفي التحبير:(وأما الحج والعمرة فيلزم إتمامهما في التطوع لمن شرع فيهما)[4].

والمقصود بحجة التطوع ماعدا حجة الإسلام الواجبة، بدليل عطف العمرة عليه، والعمرة غير واجبة[5]. إذا فالكلام في سياق الحديث عن النوافل، ويفهم من هذا النص أن الحنابلة والشافعية يوافقون المالكية في وجوب إتمام تطوع الحج والعمرة بالشروع. والخلاصة من كل هذا أن معنى التطوع في الفقه ودرجته بين الأحكام الفقهية الخمسة متفق عليه بين المذاهب الأربعة.

الفرع الثاني: مصطلحات التطوع.

1-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 2 (مكتبة نزار مصطفى الرياض،1418هـ 1997م) ج1ص250

2 -جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط1 ط 2 (مؤسسة الرسالة بيروت،1401هـ 1981م)ص 81 .

3 - شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرامسي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بم أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي(دار الكتب العلمية 1414هـ 1993م)ج1ص5.

4 -المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ص 993.

5 - العمرة واجبة عند الشافعية، جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ:﴿ ذِكْرُهُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فَقَرَنَ الْعُمْرَةَ بِهِ وَأَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً ، وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجِّ وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَهَا لِقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1 (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1414هـ 1994م) ج4ص 33.

للأحكام الفقهية مصطلحاتها الدالة عليها، وقد تكون المصطلحات متعددة، والمفهوم واحد فللدلالة على معنى التطوع[1] يستعمل الفقهاء عبارات مختلفة، والمعنى الأصولي والفقهي المقصود واحد. والمعنى الأصولي لهذه المصطلحات هو:(ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)[2].

والعبارات المستعملة للدلالة على هذا المعنى هي: النفل[3]، والمستحب[4]، والتطوع[5]، والرغيبة[6]، والسنة[7]. فهل هذه المفردات الخمسة متساوية الدلالات ؟، أم تختلف دلالاتها؟، وما هو القدر المشترك بينها؟ وقبل التطرق إلى مراتب التطوع ينبغي التنويه إلى أن تساوي مدلول كلمة

---

1 – جاء في أصول السرخسي:(فإن التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسنا في ذلك ولا يكون ملوما على تركه فهو والنفل سواء، وحكمه شرعا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) ج1 ص 115.

2 –السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج1ص559

3 – جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (في صلاة النفل هو لغة الزيادة، واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد؛ لترادفها على المشهور) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير بحاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ 1993م) ج2 ص 105.

4 – جاء في:حاشية العطار على جمع الجوامع (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة ... أي أسماء لمعنى واحد) الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي(دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ج1ص126.

5 – جاء في أصول السرخسي: (فإن التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده، ويكون محسنا في ذلك، ولا يكون ملوما على تركه فهو والنفل سواء، وحكمه شرعا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولهذا قلنا: إن الشفع الثاني من ذوات الأربع في حق المسافر نفل؛ لأنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولهذا جوزنا صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام، وراكبا مع القدرة على النزول بالإيماء في حق الراكب، وإن لم يكن متوجها إلى القبلة؛ لأنه مشروع زيادة لنا وهو مستدام غير مقيد بوقت)ج1 ص 115.

6 – جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (.... وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ 2003م)ج1 ص 496.

7 –جاء في التحبير شرح التحرير: (ويسمى : سنة ومستحباً، فهو مرادف لهما، أي : يساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد . والمترادف: هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد.....وقال ابن حمدان في: مقنعه: و يسمى الندب: تطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة..... وقال ابن قاضي الجبل في: أصوله : ومن أسمائه: النفل، والتطوع، والمرغب فيه، والمستحب، والإحسان..... ورأيت بعضهم قيد قوله: إحساناً، إن كان نفعاً للغير مقصوداً. ورأيت في كلام الشافعية : أن من أسمائه : الأولى . وقال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في: حاويه الكبير: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة، وما واظب على فعله غير مظهرله، ففيه وجهان: أحدهما: تسميته سنة، نظراً إلى المواظبة. والثاني : تسمية فضيلة) المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج1 ص 980,979.

التطوع مع مدلولات: السنة، والنفل، والندب من حيث إثابة الفاعل، وعدم مؤاخذة التارك، أي بيان القدر المشترك بينها في الأصل ورد في النصوص السابقة في المطلب قبل هذا بما يكفي، فلا فائدة في إعادته.

أولا: النفل،

النفل يعني في الاصطلاح الفقهي:

أ- ما يدفعه الإمام للمجاهدين زيادة في أنصبتهم من الغنيمة

يطلق النفل على ما يدفع للمجاهدين زيادة على حقوقهم من الغنيمة، ويعطونه تشجيعا لهم على ما يبدونه من شجاعة واستبسال في مواجهة الأعداء. جاء في المدونة: (أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه؟)[1]. والمقصود بالنفل في هذا النص ما يأخذه المجاهدون مكافئة لهم، ويطلق النفل على الغنائم. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]. والأنفال[3] جمع نفل، والنفل[4] ما يدفعه الإمام للجنود أجرة على أعمالهم، أو جزاء على أداء نوعي أثناء القتال ، والكل من الغنيمة.

وحول المعنى الأخير يقول ابن رشد:(في حكم الأنفال: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل)[5].

ب-الزائد على الصلوات الخمس من العبادات:

يراد بالنفل ما عدا الفرائض من الصلوات. يقول ابن رشد:(وإن قدم النفل لم يجمع بينهما)[6]. أي إذا صلى المتيمم النفل أولا لم يصح له أن يصلي فرضا بذلك التيمم.

---

1 -المدونة ج2 ص 29.

2 -الأنفال من الآية1.

3 - يقول ابن العربي: (والنفل: الزيادة على الواجب، وهو التطوع، وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرما علي غيرها.....)ابن العربي، أحكام القرآن ج2ص835.

4 - جاء في الذخيرة: (في النفل والسلب وفي التنبيهات والنفل بفتح الفاء وسكونها هو الزيادة عن السهم ومنه نوافل الصلاة وفي الكتاب لم يبلغني أن السلب للقاتل كان إلا يوم حنين وهو لاجتهاد الإمام)القرافي، الذخيرةج3 ص 421. ويراجع نفس الكتاب ج ص 442، 443.

5 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط6 (دار المعرفة 1402هـ 1982م)ج1ص 395.

6 -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصدج1 ص 74.

وفي الذخيرة: (والوضوء أصل في نفسه، وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل؛ لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع)[1]. ويشمل النفل جميع الصلوات، باستثناء الفرائض الخمس.

يقول القرافي: (..؛ ولأن النفل بعدها ممنوع فتؤخر حتى يتنفل الناس)[2]. أما قوله: (.. ؛ولأن النفل بعدها ممنوع) أي بعد صلاة العصر، والمقصود بالنفل، ما عدا الفرائض، وقد تكرر هذا اللفظ مرات عديدة في الذخيرة[3]، وجميعها يقصد بها ما ليس بواجب من الصلوات. قال الحطاب: (فإن قلت: أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر، وكذلك بعد النفل، فقد ذكر في النوادر[4]، عن ابن القاسم[5]، أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل، وأما الجنازة إذا تعينت، فكيف يصليها بتيمم غيرها، وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب[6]، وهو يقول في التوضيح: ينبغي أن يقيد بطواف النفل... بعد الفرض كالنفل، لا أعرفه في واجبة، فكيف به بعد النفل. قلت: لعل قوله بعد هذا إلا فرض آخر أعم من أن يكون أحد الخمس، أو جنازة تعينت، أو طوافا واجبا فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف، وليس في قوله بعد، وبطل الثاني ولو مشتركة ما يبعده.

ولا بد على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض، أو نفل تعينت أم لا. فإن قلت: قوله: "إن تأخرت" إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا النفل، قلت: يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل)[7]. وقد تكررت كلمة النفل في النص، ودلالتها واحدة. وفي الشرح الكبير للدردير ما يلي: (وكل من جاز له التيمم،

---

1 ـالقرافي، الذخيرة ج1 ص 351.

2 –القرافي، الذخيرة ج2 ص 28.

3 – ينظر:القرافي، الذخيرة ج2 ص: 28، 243، 252، 258، 266، 274، 393، 413، 414، 458، 531

4 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.

5 –هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132هـ 191هـ) مولى زيد بن الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحي بن يحي الأندلسي وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه. ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث للطبع والنشر القاهرة، دون تاريخ الطبع) ج1ص465.

6 –عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسناني ثم المصري الدمشقي ثم الأسكندري يكنى أبو عمرو بن الحاجب الملقب بجمال الدين (570هـ1175م ـ 646هـ 1249م) كان ابن الحاجب المالكي علامة فقيها وكان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي فسمي ابنه بابن الحاجب نسبة لأبيه، ألف ابن الحاجب تآليف كثيرة منها: الأمالي ، والإيضاح ، والمختصر الفرعي أو جامع الأمهات. ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج2ص86.

7 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1 ص 496 .

فيتيمم للفرض، والنفل، وللجمعة، والجنازة تعينت أو لا، إلا الصحيح الحاضر الفاقد للماء، فإنه لا يتيمم إلا لفرض، غير الجمعة، والجنازة المتعينة عليه، فلا يصلي به النفل)[1]. والمراد بالنفل ما يشمل السنن، والرواتب، والرغائب، وعموم النوافل. والخلاصة من كل هذا هو إطلاق الفقهاء نوافل الصلاة على السنن، والرغائب، والمندوبات، فقد أريد بالنفل ما أشير له، من عبادات زائدة على ما فرض الله.

ثانيا: المستحب.

أما كلمة المستحب ومشتقاتها، أي: يستحب[2]، واستحب[3]، والمستحب[4]، والاستحباب[5]، فيعنون بها ما عدا الفرائض الخمس، والسنن الأربع، ورغيبة الفجر.

ويطلق المستحب على ما ليس من شروط، وفرائض، وسنن العبادات، فيقال: مستحبات الوضوء[6]، ومستحبات الصلاة[1]، ومستحبات الصوم[2]، ومستحبات الحج[3]. ويطلق المستحب على ما

---

1 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1 ص 147.

2 – جاء في الذخيرة: (يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مجتازا أو محدثا أو في وقت نهي أو تكرر بالدخول منه بعد أن يحيي وهي تسمى تحية مأخوذة من التحية الذي هو السلام)القرافي، الذخيرة ج2 ص 405.

3 – جاء في الذخيرة: (واستحب أشهب في الموازية أن يركعهما– ركعتي الفجر– حالة الإقامة في المسجد الحرام؛ لأنهم يطلبونها فيه)القرافي، الذخيرة ج2 ص 399.

4 – جاء في الذخيرة: (لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة من ليل أو نهار فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف وبعضهم بالدعاء قال سند: ويحتمل تخصيص ذلك بغير أوقات النهي وقد طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يركع حتى طلعت الشمس قال ابن القاسم وإذا أخرهما إلى الغروب قدم المغرب عليهما ولو ركع بعد العصر أعادهما استحبابا والقياس الإجزاء؛ لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات والمشهور أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال مطرف: يركع إن كان بغلس ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والركوع)القرافي، الذخيرة ج3 ص 244,243.

5 – جاء في الذخيرة:(الفصل الثاني: في حكمها. في الجواهر قال القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها، بناء على كونها شرطا في الصلاة أم لا، وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء إنها سنة، أن حكمها علم بالسنة، وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة وجماعة: هي سنة: والخلاف في إعادة من صلى بها، مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا، واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون: في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب: وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا، والاستحباب لأشهب، لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز) القرافي، الذخيرة ج1 ص 194,193.

6 –قال الحطاب: (وعد القاضي عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار عالم الكتب، 1423هـ 2003م) ج1 ص 168.

زاد على أركان وشروط أفعال المكلفين المرتبة لأحكام فقهية، فنقول: مستحبات النكاح[4]، ومستحبات البيع[5] أو الإجارة، فيقال-مثلا-: يستحب- أي زيادة على الشروط والأركان- كذا وكذا من الصفات والهيئات، في كذا وكذا من أعمال وأفعال المكلفين، أي الأكمل والأتم أن تكون أفعالهم على الصفة المعينة، فاعتبار المستحبات من شروط الكمال.

قال ابن رشد في شروط تولي القضاء: (وللقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية، إلا أن عدمها توجب عزل القاضي عن الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية، ولا يوجب عدمها عزل القاضي عن الولاية، إلا أنها مستحبة فيها، ويستحب بعدمها عزله عنها)[6]. وفي مستحبات العبادات، جاء في المدونة: (وقال مالك في من فاتته صلاة العيدين مع الإمام، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، قال ورأيته يستحب له أن يصلي)[7]. والمراد بالاستحباب ما كان أقل درجة في الفضل من السنة؛ لأن صلاة العيدين سنة، كما سيأتي في رتب التطوع. فالمستحب بهذا المعنى أقل من السنة، كما سيأتي في المطلب الموالي.

والمقصود من نص المدونة، أن الأكمل والأتم، لمن فاتته صلاة العيدين مع الجماعة، أن يصليها وحده، فصلاة العيدين لمن فاتته في الجماعة مستحبة.

---

1 – قال الحطاب: (وقال ابن عرفة في صلاة خسوف القمر والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون وصوب اللخمي قول أشهب يجمعون وقال في الطراز وهل يستحب فيها المسجد ؟) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص 587.

2 – قال الحطاب: (وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم ابتداء الفطر على التمر أو الماء) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3 ص 306.

3 – جاء في التمهيد: (فقال مالك من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنها من مستحبات الحج) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب (1408هـ 1988م) ج17ص269.

4 – جاء في المقدمات الممهدات:(فصل فيما يستحب في النكاح) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط1 (دار الغرب الإسلامي 1408 هـ -1988م) ج1 ص 481.

5 – جاء في البهجة في شرح التحفة:(تنبيه : فإن غاب بائع المعيب فالمشتري بالخيار إن شاء صبر إلى قدومه ويستحب له الإشهاد بأنه لم يرض) التسولي، البهجة في شرح التحفة ج2 ص 169.

6 -ابن رشد، المقدمات الممهدات ج2 ص 258.

7 -المدونة ج1ص169.

وبنفس المعنى وردت كلمة: (يستحب) في زكاة الفطر. جاء في المدونة: (قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلي)[1]. أي أن الأفضل والأكمل في زكاة الفطر أن تؤدى قبل الغدو إلى المصلى، فالمستحب هنا من شروط الكمال والتمام، وفي نفس سياق وردت كلمة: (يستحب) في موضوع الحج. جاء في المدونة: (وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل)[2]. والمراد بالمستحب هنا الأفضل والأكمل.

قال ابن عبد البر: (وأما الغسل المستحب والمسنون، فغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج، وكان عمر يغتسل لدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك ويروونه عنه)[3]. وقد تكرر المستحب في هذا النص عدة مرات. والمستحب يساوي النفل في حده الأدنى، وهو ما لا إثم على من لم يفعله ولفاعله الأجر والثواب.

ثالثا: السنة.

السنة[4] هي أكثر المصطلحات المتعددة المعاني والدلالات من بين المصطلحات التي تحمل نفس المدلول الفقهي، فتطلق السنة ويراد بها:

أ-(ما أثر عن النبي، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية،أو سيرة سواء قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم)[5].

ب- (ما نقل عن النبي، من قول، أو فعل، أوتقرير)[1]. وهذا عند الأصوليين.

---

1 -المدونةج1ص 350.

2 -المدونة ج1 ص 360.

3-ابن عبد البر،الكافي في فقه المدينة ج 1ص 14.

4 – قال الشاطبي: (يطلق لفظ: السنة على ما جاء منقولًا عن النبي – صلى الله عليه وسلم- على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته -عليه الصلاة السلام- كان بيانًا لما في الكتاب أو لا. ويطلق أيضًا في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم- كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد؛ لكونه إتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما النظر المصلحي عندهم) الشاطبي، الموافقات ج4ص306,305.

5 – الدكتور مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (دار الوراق للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ الطبع) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها التشريع الإسلامي ص65

ج- ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويرادفها بهذا المعنى: المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والمرغب فيه[2]. وهذا عند الفقهاء

د-(وتطلق- السنة- في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة)[3]. فالسنة بمعنى: الطلب غير الجازم، تعني:

أ- الشروط الكمالية.

تطلق السنة على الشروط الكمالية التي هي أعلى من المستحبات في العبادات، فنقول : سنن الوضوء[4] ومستحباته، أو سنن الصلاة5 ومستحباتها.

فحول سنن الوضوء يقول الحطاب: (السنة الثانية من سنن الوضوء: المضمضة، والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق)[6]. وفي التفريق بين السنن والفضائل والفرائض يقول القرافي:(والسنة في اللغة الطريقة، لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه، قال صاحب7الطراز: والفرق بين السنة، والفضيلة، والفريضة: أن الأول يؤمر بفعله، إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها، ولا بالإعادة، والثالث تعاد لتركه الصلاة.....، والفضيلة مأخوذة من الفضل، وهو الزائد؛ لأنها زائدة على الواجب، ومسنونات الوضوء سبعة: السنة الأولى في الجلاب[8] غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء). وفي النص دلالة على تفريق الفقهاء بين السنة والفضيلة- وإن كان كل منهما يؤمر به ولا يعاقب على تركه- كما سيأتي في مطلب مراتب التطوع.

---

1 -مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع ص65.

2 - ينظر: الدكتور عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة ص 51 وما بعدها

3 -الزكشي، البحر المحيط ج4 ص 163.

4 - جاء في الكافي في فقه المدينة: (باب سنن الوضوء وآدابه)ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة ص23.

5 - جاء في الذخيرة:(الباب الخامس في سنن الصلاة) القرافي، الذخيرة ج2ص207.

6-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص353.

7 - صاحب الطراز هو: سند بن عنان: جاء في الديباج: (سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي:كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر هو السلفي، وأبي الحسن: علي بن المشرف، وغيرهم، روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي، وانتفع الناس به، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ج1ص399.

8 - الجلاب هوكتاب : التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري المتوفى سنة 378هـ. تحقيق ودراسة: الدكتور: حسين بن سالم الدهماني ط1 (دار الغرب الإسلامي، 1408هـ 1987م)

ب-النوافل الأربع.

تطلق السنة على النوافل الأربع التي هي الوتر، والكسوف، والعيد، والاستسقاء.

وفي المدونة: (عن علي بن أبي طالب قال، ليس الوتر تحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة)[1] والمعنى أن الوتر ليس واجبا، كالصلوات الخمس. فالسنة تستعمل بمعنى التطوع، وهو ما ليس بواجب من الأوامر، أوما أمر الشارع به أمرا غير جازم.

رابعا: الرغيبة.

فمن المصطلحات الدالة على ما أمر به الشرع أمرا غير جازم، مصطلح الرغيبة، ومعنى الرغيبة: ما رغب فيه الشارع، من دون أن يجزم الأمر، وقد ورد ذكر الرغيبة في حاشية الدسوقي في قوله: (صلاة الفجر رغيبة)[2]. والمراد بصلاة الفجر: الركعتان اللتان تؤدى بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، وكونهما رغيبة، أي ليستا بواجبتين، وفي مختصر خليل: (الفجر: وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها)[3]، ولا تطلق الرغيبة على ما عدا الفرائض من الصلوات، إلا على الفجر.

وفي الدردير:(وليس عندنا رغيبة إلا الفجر)[4]. والسؤال المتبادر: هل مدلولات هذه المصطلحات من أفعال المكلفين في درجة واحدة في الطلب؟ أم هي متفاوتة في الرتبة والأجر، رغم اشتراكها في معنى الأمر غير الجازم؟ أي اشتراك هذه المصطلحات في الحد الأدنى للطلب غير الجازم.

المطلب الثالث: مراتب التطوع.

أعلى مراتب الفقه درجة، معرفة رتبة الحكم وسلمه، سواء في الأوامر أو النواهي، فالأوامر ليست في درجة واحدة في الطلب، والنواهي كذلك، ليست في درجة واحدة في النهي.

يقول الله تعالى:﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[5] و''أشد'' كلمة تفضيل، تدل على أن النواهي ليست في رتبة واحدة في طلب الترك، وبالتالي ليست في درجة واحدة في ترتيب الإثم.

والأوامر ليست في رتبة واحد في طلب الفعل ولا في نيل الأجر على الامتثال.

---

1 -المدونة ج1 ص128.

2 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص 318.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج2 ص 390.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص 318

5 -البقرة من الآية 190.

ففي القرآن الكريم:﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1].

وكلمة ''خير'' تدل على تفاضل الأعمال المأمور بها، وتفاوت الأجر والثواب العائد لممتثل الأمر، وتفاوت رتب الأحكام التكليفية الخمسة – ومنها الأمر– درجتان:

الدرجة الأولى: تفاوت في نفس الحكم التكليفي، ومعناه تفاوت درجات بعض التطوعات عن بعض، وبعض الواجبات عن بعض.

الدرجة الثانية: ترتيب الحكم التكليفي – التطوع مثلا– في سلم الأحكام الخمسة.

الفرع الأول: ترتيب التطوع في سلم الأحكام التكليفية الخمسة.

الأصل في ترتيب الأحكام أن يكون على النحو التالي:

أ–الأوامر:

يأتي في الدرجة الأولى من حيث طلب الفعل الواجب، ويأتي بعده التطوع.

ب–النواهي:

يأتي في الدرجة الأولى من حيث النهي عن الفعل: الحرام، ويأتي بعده المكروه، ولهذا الترتيب مصدران:

المصدر الأول: التعبد.

قد يكون مصدر ترتيب الأوامر والنواهي في الأجر والإثم مجرد التعبد، ففي القرآن والسنة أوامر ونواهي لم يعرف البشر سبب الجزم في بعضها وعدم الجزم في بعضها الآخر، خاصة في باب العبادات.

المصدر الثاني: المصالح والمفاسد.

وقد يكون مصدر ترتيب الأوامر والنواهي في نيل الأجر وترتب الوزر هو مقدار المفسدة المترتبة على فعل المنهي عنه، أو المصلحة المترتبة على فعل المأمور به، فما عظمت مفسدته اشتد النهي عنه، وما عظمت مصلحته اشتد طلبه. وما يرتبط بالموضوع، هو ترتيب التطوع في سلم الأوامر، ومصدر الترتيب هو ما تقدم في ترتيب الأوامر والنواهي، أي بناء على نقل من شرع، أو ما يحققه من مصالح، وما يدرأه من مفاسد. وفي ما يتعلق بترتيب التطوع مع الواجب يقرر الفقهاء: أن القاعدة: **تقديم الواجبات على التطوعات.**

---

1 ـ البقرة من الآية 270.

يقول القرافي: (اعلم أن القاعدة والغالب: أن الواجب يكون أفضل من المندوب.... الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب) [1]. فالأصل أن يحرص المسلم على أداء الفرائض أولا، وأن يؤديها كاملة، فثوابها لا يساويه ثواب غيرها من الأعمال، حتى وإن ساواه في الجهد والعطاء، فدينار الزكاة خير من دينار الصدقة، وركعة من صلاة الفريضة أكثر أجرا من ركعة من صلاة النافلة، وقراءة الفاتحة في الصلوات الخمس أعظم من قراءتها في النوافل، أو خارج الصلاة. يقول القرافي:(الواجب أفضل مما ليس بواجب، وكذلك تفضيل حج الفرض على تطوعه، والأذكار في الصلاة، على مثلها خارج الصلاة.)[2]. وإذا كان لكل قاعدة استثناء فلهذه القاعدة مستثنيات ترد في مكانها.

الفرع الثاني: درجات التطوع.

التطوع يساوي عند الفقهاء ما أمر به الشارع، أمرا غير جازم، وعلامة نفي الجزم عدم مؤاخذة التارك في الجملة، أي بغض النظر عما يلحقه، فيجعله واجبا كما هو مذكور في مكانه. هذا الحد من تعريف التطوع، تشترك فيه كل المصطلحات المتقدمة، لكن هل هي في درجة واحدة[3] من حيث إلحاح الطلب، أم تتفاوت درجة الطلب من مصطلح لأخر؟[4]. التطوعات ليست في درجة واحدة من حيث تأكيد الطلب، فبعضها أكثر أجرا من بعض بناء على تفضيل الشارع، أو بناء على المصلحة المحققة من الفعل. قال الدسوقي: (وَذَلِكَ لِأَنَّ إحْيَاءَ السُّنَنِ أَفْضَلُ من التَّطَوُّعِ)[5].

فهذا النص يؤكد المبدأ العام من تفاوت النوافل في الفضل، وعدم تساويها في الأجر والثواب. ولبيان حد كل مصطلح من مصطلحات التطوع، ورتبته في سلم الأوامر الشرعية غير الجازمة تأتي الفقرات التالية.

أولا: السنة.

من المصطلحات الدالة على التطوع مصطلح: السنة، التي جاء تعريفها في شرح الدسوقي، بما يلي: (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ لُغَةً الطَّرِيقَةُ، وَاصْطِلَاحًا: ما فَعَلَهُ النبي– صلى اللَّهُ عليه

---

1 – القرافي، الفروق ج2 ص 233.

2 –القرافي، الفروق ج2 ص 392 .

3 – يراجع:عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ط8 (مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 112

4 – مريم صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية. ص 39 وما بعدها.

5 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 121.

وسلم–، وَأَظْهَرَهُ حَالَةَ كَوْنِهِ في جَمَاعَةٍ، وَدَاوَمَ عليه، ولم يَدُلَّ دَلِيلٌ على وُجُوبِهِ، وَالْمُؤَكَّدُ من السُّنَنِ ما كَثُرَ ثَوَابُهُ كَالْوَتْرِ)[1]. فالسنة ما فعله النبي–صلى الله عليه وسلم–، وداوم عليه، وأظهره للناس، ففعل النبي على غير جهة الجبلية دليل على طلب الشارع للفعل، والطلب مأجور على امتثاله، ودليل انتفاء الوجوب قرينة على عدم مؤاخذة التارك، ومداومته– صلى الله عليه وسلم– على الفعل دليل على السنية، وجاء في الفواكه الدواني: (وأما السنة في غير كلام المصنف[2]، فيختلف بحسب من تضاف إليه..وفي اصطلاح علمائنا ما فعله–صلى الله عليه وسلم–وداوم عليه، أو فهم من المداومة عليه، كصلاة الخسوف، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض)[3]. وأهم ما يميز السنة في هذا النص، هو فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– مع المداومة على الفعل، أو فهم المداومة، بحيث يتكرر الفعل، كلما تكرر سببه، كصلاة الكسوف. وقيل في تعريف السنة: (ما فعله، وأظهره في جماعة، وداوم عليه)[4]. والذي أضيف إلى تعريف السنة–إلى جانب الفعل، والمداومة عليه– في النص الثاني، هو إظهار الفعل. وبناء على ذلك اختلف في ركعتي الفجر، فعلى التعريف الأول هما سنة؛ لأن النبي داوم على فعلهما، وإن لم يظهرهما في جماعة، وعلى التعريف الثاني، لا تدخلان في السنة؛ لافتقارهما لخاصية الإظهار في الناس، ويترتب على التفريق بين السنة وغيرها من التطوعات، التفاوت في الأجر، وإلحاح الشارع في طلب الفعل، فالأصل تفضيل السنة على غيرها من التطوعات. يقول الدسوقي: (..مع الْعِلْمِ بِأَنَّ السُّنَّةَ أَفْضَلُ من الْمُسْتَحَب)[5].

ويقول القرافي: (وفي الجواهر[6] تشرع على كل ميت مسلم حاضر ليس بشهيد، ولا صلي عليه، ولا فقد أكثره، وهي فرض على الكفاية، وقال أصبغ[7] سنة، وقاله ابن القاسم في المجموعة، قال

---

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص312.

2 – يعني بالمصنف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني لأنه مؤلف الرسالة التي شرحها بهذا التأليف.

3 – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1ص 37.

4– النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1 ص 37.

5 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 121.

6 – في الجواهر:(فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصورط1 (دار الغرب الإسلامي 1415هـ 1995م) ج1ص262.

7 – هوأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب بن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسمع منهم، وتفقه معهم، كان ماهراً في الفقه، طويل اللسان، حسن القياس، نظاراً، من أفقه الطبقة،

سند: وهو المشهور، بل قال مالك هي أخفض من السنة، وأن الجلوس في المسجد، وصلاة النافلة أفضل منها، إلا جنازة من ترجى بركته، أوله حق من قرابة أو غيرها)[1]. فالأعمال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ليست في درجة واحدة في الفضل والأجر، فالصلاة على الجنازة مأمور بها، وهي من فروض الكفاية، التي قد تتعين على من لم يوجد غيره للقيام بها، ولكن عندما لا تتعين على فلان من الناس؛ لوجود من يصلي عليها، ينتقل الطلب في حقه من الجزم إلى عدم الجزم، والطلب غير الجازم درجات[2]، بعضها أرفع من بعض، فالجلوس في المساجد للنوافل، أعلى من حضور الجنائز عند مالك، إلا جنازة من ترجى بركته كعالم، أو له حق من قرابة أو غيرها. فهذا دليل على أن أعلى رتب التطوع السنة، سواء منها السنن الأربع[3]، أو سنن العبادات كسنن الصلاة، التي يترتب لتركها السجود القبلي، بخلاف المستحب، فلا سجود في تركه، وهذا دليل آخر، على أن السنة في الشرع، أهم، وأعلى، من المستحب. قال القرافي: (والسنة في الشرع، لها خمسة معان: ما يلفى شرعه من النبي– عليه السلام– من غير القرآن، فيقال هذا ثابت بالكتاب والسنة، قولا كانت السنة أو فعلا. وعلى فعله دون قوله. وعلى فعله الذي هو واجب عليه نحو الوتر وقيام الليل. وعلى ما تأكد من المندوبات مطلقا. وعلى ما يقتضي تركه سجود السهو في الصلاة عند بعض المالكية..)[4]. ومن السنن سنن مقيدة، وسنن مطلقة، والمقيدة إما: **بأوقات**، كسنة الوتر والعيدين. أو **بأسباب وأوقات**، كصلاة الكسوف، المقيدة بكسوف الشمس وبالنهار. والسنن المطلقة هي النوافل بصفة عامة، فتصلى في جميع الأوقات، ماعدا أوقات المنع والكراهة. يقول القرافي:(.. النوافل على قسمين: مقيدة، ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس، العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيدة، إما

وهو أجل أصحاب بن وهب، صدوق، ثقة، كان كاتب بن وهب، وأخص الناس به، روى عنه الذهبي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح، وسعيد بن حسان، وغيرهم، وعليه تفقه بن المواز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطبي، وابن مزين، وغيرهم، وقيل لأشهب: من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج1 ص 299.

1 –القرافي، الذخيرة ج2 ص456.

2 – ينظر: الشيخ محمد بن عبد العزيزبن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد (1413هـ 1993م)ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج1ص 404 وما بعدها ج1.

3 – وهي: الوتر، والكسوف، والعيد، والاستسقاء، قال ابن رشد: (وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبي–صلى الله عليه وسلم– وهي: الوتر، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين)ابن رشد، المقدمات الممهدات ج1ص165.

4 –القرافي، الذخيرةج2ص 207.

بأزمانها، أو بأسبابها، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان، وليس كذلك؛ لأنه من قيام الليل. والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة، وإن كان في الليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان كان منه، أو في أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول تحيته وكذلك سائر العبادات، من صوم، أو حج، أو عمرة، لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل تكفي نية أصل العبادة)[1]. فغير السنن المؤكدة لا تحتاج لنية خاصة، بل ينوي المتنفل مطلق الصلاة، والوقت هو الذي يصرفه، فبعد طلوع الشمس يصرفه إلى نافلة الضحى، وبعد صلاة العشاء يصرفه لقيام الليل، وهكذا. والسنن المؤكدة ليست في درجة واحدة في الثواب. وترتيبها في الفضل والثواب، كالتالي: الوتر، ثم الكسوف، ثم العيد، ثم الاستسقاء.

قال صاحب المختصر:(والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء)[2]. فقوله: (سنة آكد) دليل على أفضلية الوتر على باقي السنن، فالإيتاء بأفعل التفضيل، وٌثمٌ التي تفيد الترتيب والتعقيب تدل على ذلك. هذه هي السنن المؤكدة وهي تدخل في نوافل الصلاة بالمعنى العام.

ثانيا: الرغيبة.

التطوع الذي يأتي بعد السنة في الترتيب الرغيبة، فما هي حقيقتها؟ قال ابن رشد: (والرغائب ما داوم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا)[3]. وهذا التعريف لا يميزها عن السنة، إلا إذا قيل: أن السنة: ما فعله النبي ودوام عليه، وأظهره، والرغيبة هي: ما فعله النبي وداوم عليه، ولم يظهره في جماعة–كما تقدم– وهو القيد الذي قيدت به الرغائب عند النفراوي: (والرغائب جمع رغيبة، وهي ما حض عليه– صلى الله عليه وسلم –وحده ولم يفعله في جماعة، فخرجت السنة وتمحض التعريف للرغيبة)[4]. فأهم ما يميز الرغيبة، عن السنة، أن النبي لم يظهرها–الرغيبة– للناس. يقول الدردير:("وهي" أي صلاة الفجر "رغيبة" رتبتها دون السنة وفوق النافلة "تفتقر لنية تخصهاً أي تميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيه نية

---

1 –القرافي، الذخيرة ج2 ص138.

2 – خليل بن إسحاق، المختصر ط1(1426م 2005م))ص90.

3 –ابن رشد، المقدمات الممهدات ج1ص 64.

4 –النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1 ص 37.

الصلاة، فإن كان في أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة، من حج وعمرة وصيام، لا تفتقر لنية التعيين، بخلاف الفرائض، والسنن والرغيبة، وليس عندنا رغيبة، إلا الفجر)[1]. فالرغيبة، ما كان أقل في الفضل من السنن، وأعلى من المستحبات. ويشترط لرغبة الفجر نية خاصة بها عن مطلق النفل.

جاء في شرح الدردير: (تفتقر لنية تخصها)[2]. ويقول عليش: (و ثالثها نية الصلاة المعينة، بأن يقصد فرض الظهر مثلا، وهو شرط في الفرض والسنة والرغيبة، لا في المندوب، فيكفي فيه نية النفل، والوقت يصرفه لما طلب فيه)[3]. ومن الفقهاء من لا يفرق بين السنة والرغيبة وهذا ما يشير إليه النفراوي بقوله: (اعلم أن تعريف السنة بما فعله– صلى الله وسلم– وداوم عليه وأظهره في جماعة، متعين على طريق من يفرق بين السنة والرغيبة)[4]. وللرغيبة خصائص أخرى تميزها عن النفل غير خاصية النية، وهي قضاؤها ممن فاتته. جاء في الذخيرة: (.. إذا ضاق الوقت إلا عن الصبح والوتر صلاهما وترك الفجر؛ للاختلاف في وجوب الوتر؛ لأنه–الفجر– يستدرك نهارا بخلاف الوتر، وإن لم يسع إلا الصبح صلاه، ولا يقضي بعد الشمس إلا الفجر إن شاء)[5]. فيمكن قضاء الفجر بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فإذا زالت الشمس فلا يقضى.

فإذا لم يبق من الوقت لطلوع الشمس، إلا مقدار خمس ركعات، ولم يكن صلى الشفع ولا الوتر ولا الفجر، صلي الشفع والوتر والصبح، ويؤخر الفجر إلى بعد طلوع الشمس؛ لأن الوتر لا يقضى فيفوت بصلاة الصبح، والفجر يقضى فلا يفوت بصلاة الصبح ولا طلوع الشمس، وما يفوت، يقدم على مالا يفوت.

ثالثا: المستحب.

من المصطلحات في باب التطوع، مصطلح المستحب. فما هو المستحب؟، وما هي رتبته من بين النوافل؟ يقول ابن رشد:(والمستحب ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب،

---

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1 ص 318.

2 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1ص318.

3 – محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،وبهامشيه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل،بدون تاريخ الطبع(مكتبة النجاح سوق الترك طرابلس ليبيا من دون تاريخ الطبع) ج1ص 147.

4 –النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1 ص37.

5 –القرافي، الذخيرة ج2 ص395.

فبالوصف الأول، بان من المكروه والمباح والمحظور، إذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب، ووافق الواجب، وبالوصف الثاني بان من الواجب، ووافق المكروه والمباح والمحظور. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل. فالسنن ما أمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب، ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب، أو ما داوم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على فعله، بخلاف صفة النوافل. والرغائب ما داوم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا، والنوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا، من غير أن يأمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – به أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله)[1]. ومقصوده بالمستحب ما يشمل السنن، والرغائب، والنوافل، وعدم التفريق بين المستحب والسنة طريقة دأب عليها البغداديون. يقول الدسوقي: ("فإنه يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ " قال عبد الْوَهَّابِ[2] اسْتِحْبَابًا، قال شب[3]: وهو خِلَافُ ظَاهِرِ الْمُصَنِّفِ، إلَّا أَنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَمِنْهُمْ عبد الْوَهَّابِ يُطْلِقُونَ الْمُسْتَحَبَّ، على ما يَشْمَلُ السُّنَّةَ، فَلَيْسَ هذا جَارِيًا على طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ، من التَّفْرِقَةِ بين السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ)[4]. فطريقة خليل التفريق بين السنة والمستحب، وطريقة البغداديين عدم التفريق بين السنة والمستحب. ويبدو مما ذكره عبد الوهاب، أن الخلاف بين البغداديين وغيرهم، خلاف في العبارة، أي في إطلاق المستحب على السنة، وعدم إطلاقه، فالبغداديون يطلقون المستحب على السنة، والمندوب والنافلة، وغيرهم يطلقونه على النافلة والفضيلة والمندوب ، ولا يطلقونه على السنة، إلا أن الجميع يتفقون في الأحكام المترتبة لكل منهما. ولبيان رتب الصلاة من فرائض وسنن ونوافل، يقول القاضي عبد الوهاب: (الصلاة ركن من أركان الدين ومعالمه، ومما بنى الإسلام عليه، وهي في الشرع على خمسة

---

1 –ابن رشد، المقدمات الممهدات ص ج1 ص 64.

2 – هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي سمع من أبي عبد الله العسكري، وأبي حفص بن شاهين، له كتاب النصرة لمذهب دار الهجرة، والمعونة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني والمدونة، وكتاب التلقين.ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج2 ص26.

3 – يقول الدسوقي: (وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ إبراهيم الشبرخيتي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 2. وهو: برهان الدين أبو إسحاق بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، الفقيه العالم، أخذ عن الأجهوري، ويوسف الفيشي، وأحمد البابلي، وأخذ عنه علي النوري، وإبراهيم الجمني، وعلي بن خليفة المساكني، وأحمد المكني، ألف شرح علي مختصر خليل، وشرح على العشماوية، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على ألفية السيرة للعراقي، مات غريقا بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة 1106هـ . محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج2ص317.

4 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص276.

أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة...والسنة على ضربين: سنة مبتدأة، إما لأوقات، وإما لأسباب تفعل عندها. وسنة مشترطة في عبادة غيرها. **فالأول** هي السنة المفردة، وهي خمس صلاة الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة كسوف الشمس، والاستسقاء، واختلف في ركعتي الفجر، فقيل إنها سنة، وقيل من الرغائب. و**الضرب** الثاني ركعتا الطواف، والركوع عند الإحرام، و**الفضيلة** تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن. و**النافلة** ركعتان بعد الظهر، وقبل العصر، ووقت الضحى، وسائر ما يتنفل به إبتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه)[1]. فالقاضي عبد الوهاب يفرق بين السنة والفضيلة والنافلة. والخلاف حول السنة والمستحب خلاف لفظي، فالجميع يتفقون على السنن الأربعة التي هي: الوتر والكسوف والعيد والاستسقاء، والخلاف هل تسمى مستحبات أم لا؟

قال القرافي: (الصلوات بعد الخمس: العيدان، ثم الكسوف، ثم الوتر)[2]. وقال الدسوقي: ("والسنن " أي الخمس: الوتر، والعيد، والكسوف، والخسوف والاستسقاء)[3]. وقال الحطاب: (.. وسنة وهي الوتر والعيدان، وكسوف الشمس، وخسوف القمر والاستسقاء)[4] . وقال: (أفضل الصلاة صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر في الفضل، إذا قيل: إنها واجبة، ثم الصلاة على الجنازة؛ لأنها فرض كفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة)[5]. واختلف في ركعتي الفجر، هل هي سنة أم رغيبة؟، بناء على تعريف السنة كما تقدم. والقاضي عبد الوهاب يفرق بين الفضيلة والنافلة.

فالأولى هي: ركعتا الطواف والإحرام، وتحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن. والنافلة ركعتان قبل الظهر، وقبل العصر، وصلاة الضحى، وسائر ما يتنفل به ابتداء. والتفريق بين كل هذه المصطلحات ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

1- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، تحقيق د. محمد ثالث سعيد الغاني (دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان 1420هـ 2000م) ج1ص80,79,78.

2 - القرافي، الذخيرة ج2ص393

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1ص233.

4 - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج2ص8.

5 - الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1ص385.

يقول النفراوي : (اعلم أن تعريف السنة بما فعله وداوم عليه– صلى الله عليه وسلم– وأظهره في جماعة، متعين على طريق من يفرق بين السنة والرغيبة؛ لأنه لا يرد عليه شيء؛ لأن الرغيبة

والنافلة خرجتا منه بقيد الإظهار في جماعة، ومن لم يفرق بين السنة والرغيبة ويعد الفجر سنة، لا يعتبر في حد السنة قيد: وأظهره في جماعة)[1]. والخلاصة من كل هذا أن المستحب يأتي في الدرجة بعد السنن والرغائب. يقول الحطاب: (والمستحب عندهم دون السنة ويسمونه فضيلة)[2].

فالمستحب غير السنن، وغير الرغائب، وهو أقل من السنة والرغيبة في الأجر ويرادفه الفضيلة، والمندوب.

1 – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1ص73.

2 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج4 ص 147.

المبحث الثاني: علاقة التطوع بغيره من الأحكام

المطلب الأول: علاقة التطوع بالواجب

المطلب الثاني: علاقة التطوع بالحرام

المطلب الثالث: علاقة التطوع بالمكروه

المطلب الرابع: علاقة بالمباح

المبحث الثاني: علاقة التطوع بغيره من الأحكام

الأحكام التكليفية مرتبطة بعضها مع بعض سلبا أو إيجابا، فيخدم بعضها بعضا، أو يهدم بعضها بعضا، فإذا كانت أفعال المكلف لا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة، أي إذا فعل واجبا أو مندوبا، أو ترك محرما أو مكروها، أو خُيِّر في مباح، فهو بذلك الفعل، أو الترك، أو التخيير، يقوي، أو يضعف، حكما آخر من الأحكام التكليفية الباقية. فبالمباح يستغني عن الحرام، وبالطاعة يشغل نفسه عن المعصية، وارتباط التطوع بغيره من الأحكام، لا يخرج عن هذا المعنى. وهناك وجه آخر لعلاقة الأحكام التكليفية مع بعضها، وهو التعارض. فالأحكام الشرعية التكليفية تتعارض في ما بينها، فتارة يحصل التعارض في ما بين الجنس الواحد منها، كتعارض نوافل الصلاة مع فرائضها، مثل الاشتغال بالنافلة بعد القيام للفريضة، سواء قبل الدخول في النافلة، أو بعده. ويتعارض التطوع مع الأحكام الأخرى كما يتعارض مع الواجب، ولحل هذا التعارض يتم اللجوء إلى قواعد التعارض والترجيح، أي يلجأ إلى الجمع أو ترجيح أحد المتعارضين، والتعارض يدخل في سياق علاقة الأحكام بعضها مع بعض، وهي علاقة سلبية كما تقدم.

المطلب الأول: علاقة التطوع بالواجب:

تقدم أن الأصل في ترتيب الأوامر الشرعية تقديم الواجب على التطوع، إلا أن هذا التقديم، لا ينبغي أن يدفع المسلم للزهد في التطوعات، وخصوصا الزهد المتكرر، لما تمثله التطوعات من مصالح، ومنافع، دينية ودنيوية، ومن سياج وخدمة للفرض ذاته، والفروض نوعان: **عينية وكفائية.**

الفرع الأول: علاقة التطوع بفرض العين.

التطوع الخادم للفرض العيني يكون –غالبا– تطوعا عينيا[1] متعينا على المكلف المطالب بخدمة أو حماية فرضه المتعلق برقبته. وقد أبرز الشاطبي علاقة التطوع بالواجب، ووجه الحماية

والخدمة، فقال الشاطبي: (المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم، من الاعتبار المتقدم، وجدته خادما للواجب؛ لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا. فالذي من جنسه، كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

1 – من السنن سنن عينية لا يحملها أحد عن أحد، جاء في الفواكه الدواني: (وصلاة الاستسقاء سنة على الأعيان) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1ص 431.

والذي من غير جنسه، كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك، فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء)[1]. فالواجبات لها تطوعات من جنسها، يتدارك بها النقص الحاصل فيها، ويسد بها الخلل الواقع في الفرائض. والتطوع حامي للواجب من الناحية التربوية، فالحرص على التطوع ينمي شدة الحرص على الواجب، والعكس صحيح، أي التقصير في التطوع يجرئ على التفريط في الواجب. من أجل ذلك أسقط الأئمة عدالة المتهاون في التطوعات فهو غير أمين في شهادته[2]، ولا يجوز للفرد أن يترك التطوعات بصفة نهائية.

جاء في مواهب الجليل: (... عن مالك أنه إن تركه- الآذان -أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وأن أشهب[3] روى عن مالك أنه إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته، وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم ..... ترك السنن فسق، وإن تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا)[4]. فلا يجوز للأمة أن تتفق على ترك سنة كالأضحية، أو سنة كفائية كالآذان، وما مُنِع ذلك، إلا بسبب تعاظم المصلحة المترتبة على دوام الفعل المتطوَّع به، أو المفسدة المترتبة على دوام تركه، وهذا يختلف بين الفرد والجماعة، وبين المرة الواحدة والمرات، فكلما تكرر ترك الأفراد، أو الجماعة للسنن ازدادت المفسدة المترتبة على الترك، فيشتد طلب الفعل. والمقصود السنن العينية، أما السنن الكفائية مثل الآذان والإقامة فلا تحدث مفسدة الترك إلا بترك الجماعة كلها.

1-الشاطبي، الموافقات ج1 ص 103.

2 -قال الحطاب: (قال ابن فرحون في تبصيرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2ص385.

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (والسنن غير الرواتب عشرون، أربع قبل الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، غير السنن الرواتب..... يحافظ عليها، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب- قال شارحه- استحبابًا لما تقدم وغيره من الأدلة الدالة على فضلها..... ويكره تركها، وقال القاضي، يأثم، وقال ابن تميم، تسقط عدالته) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط1 (بدون دار وبلد وتاريخ الطبع) ج2ص218.

3 – هو الإمام أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي المعروف بأشهب، فقيه مصر في وقته، صحب الإمام مالك، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1ص306.

4 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2ص127.

الفرع الثاني: علاقة التطوع بفرض الكفاية.

التطوع الخادم لفرض الكفاية يكون-غالبا-من باب التطوعات الكفائية، والمقصود بالتطوعات الكفائية السنن الكفاية، يقول ابن رشد: (قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم، وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة، فمن شبهها بها أجاز التيمم، أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم؛ لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية. وتتضح علاقة التطوع أكثر بفرض الكفاية، ففروض الكفايات سنن عينية، مثل الصلاة على الميت ودفنه.يقول الشاطبي: (وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان)[1]. ومن أوجه العلاقة بين التطوع والواجب، وجه التعارض بينهما، والأصل عن تعارض الواجب مع التطوع أن يسقط التطوع. ولتعارض التطوع مع الواجب حالات عدة، فتارة يتعارض تطوع مع **واجب من جنسه**، وتارة مع **واجب من غير جنسه**.

أولا: تعارض فرض مع تطوع من غير جنسه:

إذا تعارض فرض مع تطوع من جنسه سقط التطوع، والتعارض يكون بالقيام لفريضة الصلاة، أو بضيق وقتها، فعند تعارض صلاة من الصلوات الخمس مع نافلة من النوافل سقطت النافلة، فلا نافلة بعد القيام للفريضة. ففي صحيح البخاري: (باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[2]. وعن أبي هريرة عن النبي: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[3]. قال ابن عبد البر: (يعني التي أقيمت) [4]. ويقول: (هذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها) [5]. وقال النووي: (فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور) [6]. وجاء في شرح السنة للبغوي: (إن الصلاة إذا أقيمت فهو

---

1 – الشاطبي، الموافقات ج1 ص109.

2 – صحيح البخاري، كتاب الآذان : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ج1ص133.

3 – صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن برقم 710 ج1ص281.

4 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج22ص69.

5 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدج24ص369.

6 – أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ط1(المطبعة المصرية بالأزهر مصر 1347هـ 1929م) ج5ص 222.

ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة) [1]. وقال ابن حجر: (واستدل بعموم قوله: « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة) [2]. وتعارض تطوع الصلاة يكون بسبب القيام للفريضة أوبسبب ضيق الوقت . قال الحطاب: (وقال الباجي[3] في جامع الصلاة إذا دخل المسجد يريد أن يصلي صلاة فرض فلا يخلو: إما أن يكون قد ضاق الوقت، أو يكون فيه سعة، فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار، إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة)[4]. أما قبل ذلك فلا تعارض بين تطوع وفرض، حتى وإن دخل الوقت؛ لأن الوقت يسع الفريضة وغيرها، فكل فرض يسعه الوقت ويسع غيره لا يتعارض مع التطوع، بخلاف ما إذا كان الوقت لا يسع إلا الفرض كالصوم فلا يصح التطوع بعد دخول وقت الفرض. ولما كان وجوب الحج غير متكرر كالصلاة والصوم، صح التطوع بالحج لمن لم يحج الفريضة حتى وإن لم يسع الوقت إلا أحدهما. قال الحطاب: (ولا بأس أن يعتمر الصرورة[5] قبل أن يحج)[6]. وإذا ناب عن غيره من لم يحج الفريضة صح على خلاف الأولى. قال الحطاب: (ومن أوصى عند موته أن يحج عنه أنفذ ذلك، وحج عنه من قد حج أحب إلي، وإن استؤجر من لم يحج أجزأ)[7].

---

1 – الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤط ط2 (المكتب الإسلامي بيروت لبنان.1403هـ 1983م) ج3ص389.

2 – ابن حجر، فتح الباري، 2ص151.

3 –هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي(403هـ 474هـ) الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا، أخذ عن بن الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل وأبي بكر مكي، والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، رحل للمشرق سنة 526هـ وحج أربع حجات، وأقام بمكة، روى عنه حافظا المشرق والمغرب، هما: أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر، رغم أنهما أسن منه، تفقه به جماعة منهم: ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو بكر الطرطوشي، وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات مشهورة، ومجالس مدونة، قال عنه ابن حزم: لولم يكن للمالكية إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم، ألف الباجي كتبا كثيرة، منها: شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص121.

4 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2ص379.

5 – الصرورة هو الدي لم يحج، فكأنه صر المال، جاء في شرح مشكل الآثار: (قال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج هو صرورة فقال النبي: « لا صرورة في الإسلام»)أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤط ، ط1 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، 1415هـ 1994م) ج3ص315.

6 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4ص35.

7 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4ص8.

ثانيا: تعارض فرض مع تطوع من غير جنسه

إذا تعارض فرض مع تطوع من غير جنسه، قدم الفرض على التطوع- مثل الحالة المتقدمة- وذلك مثل تعارض حج التطوع مع الجهاد الواجب، فيقدم الجهاد على الحج.

قال الحطاب: (فصرح في الرواية بتقديم الجهاد على الحج، لكن حمله ابن رشد[1] على حج التطوع)[2]. أما إذا لم يكن الجهاد واجبا فالأفضل الحج، فالتعارض في هذه الحالة بين تطوع وتطوع فقدم تطوع الحج على تطوع الجهاد.

قال الدردير("وقضل حج" ولو تطوعا "على غزو" متطوع به أو فرض كفاية)[3]. فيفهم من كلامه أنه إذا كان الجهاد واجبا عينيا قدم على الحج أي قدم واجب على تطوع من غير جنسه عند تعارضهما.

المطلب الثاني: علاقة التطوع بالحرام

تظهر علاقة بالحرام من جهة جعل التطوع أداة جابرة للأضرار النازلة بسبب تناول المحرمات، وإصلاح ما أفسدته المعاصي والذنوب[4]. والأصل في هذه التطوعات الجابرة، أن يؤديها المقصر نفسه، فهي سنن عينية، وقد يؤديها غيره عنه، بعد موته، مثل التصدق عنه. جاء في الحديث الذي روته عائشة: أنَّ رجلاً قَالَ للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ »[5]. وقد يؤدي المقصر التطوعات عن نفسه في حياته-كإكثار المذنب التائب من النوافل-[6]. أو يؤديها بعد

---

1 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (487هـ 563هـ) الإمام الفقيه العالم المعروف بالجلالة والدين المتين، أخذ عن والده وبه تفقه، ولازم أبي بكر البطليوسي ، وسمع أبي محمد بن عتاب وابن مغيث، وابن بقي أبي القاسم بن مضا وغيرهما، له برنامج حافل وتفسير في أسفار، وله شرح على سنن النسائي . القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرارط1(دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1402هـ 1982م) ج1ص218. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص147.

2 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3ص510.

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2ص10

4 جاء في حاشيتي: القليوبي والبرسلي: (يندب التصدق عقب كل معصية) حاشيتا: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي يحي بن شرف النووي في فقه الشاقعية ط2(مكتبة ومطبعة مصيطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر دون تاريخ الطبع) ج3ص205

5– رواه البخاري في كتاب: الجنائز باب موت الفجأة البغتة برقم 1388 ج 2ص202.

6 – عن أبي سلمة قال: قال معاذ: قلت يا رسول الله أوصني فقال: « اعبد الله كأنك تراه....وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر، والعلانية بالعلانية» رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة

وفاته –كإيصاء المقصر بتطوعات مالية تدفع عنه صدقة للفقراء بعد وفاته–ويرتبط التطوع بالحرام من جهة اشتداد حرمة ما يشغل عن التطوع . وبالجملة فإن التطوع يخدم الحرام من جهتين، من جهة الترك، ومن جهة الفعل، فالأول مطلوب الترك، والثاني مطلوب الفعل.

الفرع الأول: التطوع المعين على فعل الحرام.

قد يترك التطوع؛ لأن فعله يوقع في الحرام، فالأصل أن صيام النوافل طاعة، و كذلك نوافل الصلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. إلا أن النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وصيام العيدين حرام. فعند النظر إلى مطلق الأمر بالسجود والركوع، هما تطوع مأمور به في جميع الأوقات، وعند النظر إلى النهي عن النوافل في هذه الأوقات هما–السجود والركوع– حرام. جاء في التلقين: (والأوقات التي نهى عن التنفل فيها وقتان: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع، فأما الأحوال التي نهى عن التنفل فيها فتخص ولا تعم، كحال خطبة الإمام، وشروعه في الصلاة وغير ذلك)[2]. فبالنظر إلى مطلق الأمر بالسجود والركوع، هما تطوع مأمور بهما في جميع الأوقات، وبالنظر إلى النهي عن النوافل في جميع الأوقات، فالسجود والركوع في هذه الأوقات حرام أو مكروه. وكذلك صوم العيدين، فإذا نظر إلى مطلق الأمر بالصوم، فصومهما تطوع، وإذا نظر إلى النهي عن صوم العيدين، كان صومهما حراما. فقدم الشرع ترك الحرام في هذه المسائل، على فعل التطوع؛ لرجحان مفسدة الحرام، على مصلحة التطوع. والمفسدة الراجحة هي ضياع معنى التعبد، والمصلحة المرجوحة هي نوافل الصوم والصلاة في أوقات المنع والكراهة. وبعد الاتفاق على منعها أو كراهتها فهل تنعقد بها القربة، أم لا تنعقد بها؟

بن تيمية القاهرة ، دون تاريخ الطبع) برقم: 374ج20ص175. وابن أبي شيبة، المصنف برقم: 35466ج19كتاب: الزهد ص63. قال الهيثمي: (ورجاله ثقاة) نور علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، بغية الرائد في ذلك) ج1ص121. مجمع الزائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش(دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت لبنان1414هـ1994م)ج4ص395. وقال ابن حجر: (وأبو سلمة لم يدرك معاذا أيضا، لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص) وقال: (... أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال: يارسول الله أوصني قال : « اعبد الله ولا تشرك به شيئا » قال: زدني يارسول الله قال: « إذا أسأت فأحسن » أحمد بن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة، تحقيق: حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي ط1(المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1616هـ 1995م) ج1ص132.

1 – الحج: الآية 75.

2 – القاضي عبد الوهاب، التلقين ج1ص121.

أولا: تطوعات ممنوعة ومكروهة لا تنعقد بها القربة

الأصل عارضة الحرمة والكراهة للقربة، فلا يعقل أن ينهى الشرع عن فعل ويقبله من فاعله، فالأمر يناقض النهي، والمعصية تعارض الطاعة، فصوم العيد لا يصح أن ينعقد قربة. جاء في الذخيرة: (تنبيه الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة)[1]. ويقول الدردير: (وأما جهل حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه)[2]. فصوم العيدين لا يؤجر عليه بوجه من الوجوه.

ثانيا: تطوعات ممنوعة ومكروهة تنعقد بها القربة

الأصل أن لا تنعقد بالممنوع والمكروه قربة، والاستثناء انعقادها، فالنافلة والإمام على المنبر يوم الجمعة مأمور بها من جهة، ومنهي عنها من أخرى.

جاء في بلغة السالك: (وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا، أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمدا، فإنه يقطع، وسواء في الكل عقد ركعة أم لا.... وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع، أي: فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى)[3]. وكذلك الأماكن التي يحرم البقاء فيها من جهة حق المخلوق، فالصلاة في الأرض المغصوبة يتجاذبها طرفان: طرف النهي عن البقاء في الأرض المغصوبة، وطرف الأمر بالنافلة، فيرجح النهي عن البقاء في الأرض المغصوبة على الأمر بالنافلة. قال الصاوي: (وقطع محرم بوقت نهي على الصحة ، إذا كان النهي لخارج عنه غير لازم كالصلاة في الأرض المغصوبة)[4]. والقطع غير البطلان، فالصلاة صحيحة؛ لأن النهي لا يتعلق بذات الصلاة. قال الخرشي: (..؛لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده، بل لمعنى خارج عن الذات، فلا يمنع الانعقاد، كالصلاة في الأرض المغصوبة)[5] .

وجاء في أصول السرخسي: (ولهذا يتأدى الفرض في الأرض المغصوبة)[6]. فإذا كانت الصلاة فرضا وضاق وقتها رجح الأمر بالصلاة على النهي عن البقاء في الأرض المغصوبة

---

1 –القرافي، الذخيرة ج2ص497.

2 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2ص452.

3 – أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الدردير، محمد عبد السلام شاهين، ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1415ه 1995م) ج1ص166.

4 –أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج3ص50.

5– أبو عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل، ط2(المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1317ه) ج1ص224

6 –أصول السرخسي، ج1ص91.

بقدر ما يتأدى الفرض؛ لأنه ترجيح لواجب رجحت مصلحته على مفسدة الحرام، وبعد الصلاة يبادر بالخروج من الأرض المغصوبة، ويترك المعقبات، أو يفعلها ماشيا؛ لأن ترك الحرام وهو البقاء في الأرض المغصوبة يرجح على فعل المعقبات الذي سنة أو مندوب.

الفرع الثاني: التطوع المعين على ترك الحرام.

فعل التطوع، أو تركه قد يخدم ترك الحرام.

أولا الخدمة بالترك

قد يخدم التطوع ترك الحرام من جهة الترك، فترك المتشابه مندوب، وهو يعين على ترك الحرام. قال الشاطبي: (..؛ ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة، ونبه الحديث على أن ترك المتشابه؛ لئلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وإن الواقع في المتشابه واقع في الحرام، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب، بل من قبيل الواجب)[1]. والحديث الذي يشير له الشاطبي، هو حديث النعمان بن بشير الذي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2]. فترك المتشابه مندوب، وهو يخدم ترك الحرام؛ لأن المتشابه قنطرة إلى الحرام. والخدمة هنا من جهة الترك. وأحيانا تكون الخدمة من جهة الفعل، وهي الصورة العكسية لهذه.

ثانيا الخدمة بالفعل:

قد يخدم فعل المتشابه–وترك المتشابه تطوع– ترك الحرام، أي يرتكب ما فيه شبهة؛ من أجل أن لا يقع في الحرام، ففي هذه الصورة تفويت مصلحة التطوع؛ تجنبا لمفسدة الحرام، كما إذا طلب منه الولدان فعل المتشابه، فيفعله تجنبا للوقوع في معصية العقوق، ففي هذه الحالة يصون حمى المحرم، بترك المندوب، وهي الصورة العكسية للصورة المتقدمة التي ترك فيها المتشابه، وفي هذه فعل المتشابه، وفيهما–حالة الفعل والترك– ترك للتطوع. جاء في

---

1 –أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،الاعتصام، ضبط وتقديم وتخريج الأحاديث،أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، بدون رقم الطبع،(مكتبة التوحيد، بدون بلد وتاريخ الطبع)ج1ص289.

2– رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه، برقم 52ج1ص20 . ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء برقم 1599 ص 652.

الذخير:(.. أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام، فإن كرها انفراده عنهما في الطعام، وجبت عليه موافقتهما ويأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة مندوب، وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب. ولا يسافر في مباح ولا نافلة، إلا بإذنهما، ولا يبادر لحج الإسلام إلا بإذنهما، ولا يخرج لطلب العلم)[1]. فإذا عارض التطوع طاعة الوالدين قدمت طاعة الوالدين على فعل المندوب، وأحرى على فعل المباح. قال القرافي:(ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلا بإذنهما)[2]. هذا في السفر المباح، أما السفر الواجب كسفر الحج، وسفر طلب العلم الواجب فلا يطعهما. يقول القرافي: (ولا يبادر لحج الإسلام إلا بإذنهما، ولا يخرج لطلب العلم إلا بإذنهما، إلا علما هو فرض عين عليه متعين؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[3]. أما طاعتهما في ترك حجة الإسلام فمبني على القول بوجوب الحج على التراخي[4]، إلى وقت يخشى فيه هلاكا فيجب على الفور[5]، وبناء عليه، يمكن أن يؤخر الحج لسبب أقل من طاعة الوالدين، أما على القول بوجوبه على الفور، فلا وجه لطاعتهما بتركه؛ لأن تركه عصيان لله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[6]. يقول القرافي:(..قال في الموازية[7]: إذا منعه أبواه من الحج، لا يحج إلا بإذنهما، إلا الفريضة، فنص على وجوب طاعتهما في النافلة، وقال في المجموعة[8]: يستأذنهما في حجة

---

1 –القرافي، الفروق ج1ص329.

2 – القرافي، الفروق ج1ص329.

3 – القرافي، الفروق ج1ص329

4 – جاء في الذخيرة: (فأن جاوزه– الميقات– ضرورة ففي إيجاب الدم عليه وأن لم يرد حجا ولا عمرة خلاف، مبني على وجوب الحج على الفور أو التراخي)القرافي، الذخيرة ج3ص205.

5 – جاء في حاشية الدسوقي: (قَوْلُهُ " وفي فَوْرِيَّتِهِ " أَيْ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهِ على الْفَوْرِ، وَقَوْلُهُ: " وَتَرَاخِيهِ " أَيْ: وُجُوبُهُ على التَّرَاخِي لِمَبْدَأِ خَوْفِ الْفَوَاتِ)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص2.

6 – جاء في حاشية الدسوقي: (قَوْلُهُ: " وَجَبَتْ طَاعَتُهُ –الحاكم– " أَيْ؛ لِأَنَّهُ إنْ أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أو مُبَاحٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَإِنْ أَمَرَ بِمَكْرُوهٍ فَفِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَمَرَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا يُطَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا إذْ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 ص 407,406.

7 – الموازية كتاب في الفقه المالكي لابن المواز وهو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، يقول ابن فرحون: (وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما، وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج2 ص 166.

8 –المجموعة: كتاب في الفقه ألفه: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، قال ابن فرحون:(.....وألف كتابا شريفا سماه: '' المجموعة '' على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل إتمامه) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج2 ص 175.

الفريضة العام والعامين،)[1]؛ لأنها–فريضة الحج– سنة على الفور بناء على القول بوجوبه– الحج– على التراخي. أما الفروض الكفائية إذا تعينت عليه، فيقوم بها ولو عصى الوالدين؛ لأنها صارت واجبات عينية عليه. فإذا تعين عليه سد ثغرة في المجتمع؛ لعدم وجود من يسدها غيره، عصى الوالدين بسدها، كتولي مسؤولية يعلم أنه لو لم يقم بها ضاعت مصالح الأمة. والواجبات القابلة للتأخير، يؤخرها لغاية إقناع الوالدين، وبالتالي ليس في المسألة حكما يصلح لجميع الحالات، بل لكل حالة حكمها، فقد يؤخر الواجب، القابل للتأخير، إلى أن يحصل ما يزيل اعتراض الوالدين، على أن بعض التطوعات تقدم على طاعة الوالدين؛ بسبب رجحان مصلحتها، على مفسدة معصية الوالدين. يقول القرافي: (.. إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه، فليعصها، قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي[2] في كتاب بر الوالدين، لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر، ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت)[3]. فلا يطلق القول بتقديم ترك معصية مخالفة الوالدين على التطوع بلا قيد، بل المسألة تحتاج إلى موازنة وترجيح، ولذلك قيل: إذا طلب الوالدان من الابن ترك تطوع كلية لا يتبعهما؛ لأنها تخرج على قاعدة: **ما كان تطوعا بالجزء، صار واجبا بالكل**، وهي قاعدة شرحها الشاطبي في موافقاته، وأشير لها في محلها. فلم يقدم الابن– الذي خالف أمر والديه في ترك صلاة الجماعة كلية– فعل تطوع على ترك حرام، بل قدم فعل واجب راجح، على ترك معصية مرجوحة.

المطلب الثالث:علاقة التطوع بالمكروه

يرتبط التطوع بالمكروه من جهة التوازن المصلحي الواقع بين المكروه والتطوع، وتلافي مفاسد المكروه بمصالح التطوع. وقد يكون ترك المكروه مندوبا، فيعتبر المندوب في الجهة المقابلة للمكروه. قال الشاطبي: (إن ترك المتشابه من باب المندوب وإن مواقعته من باب المكروه)[4].

---

1 –القرافي، الفروق ج1ص 329.

2 – هومحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الاندلسي، المعروف بأبي بكر،الطرطوشى (ولد سنة 451هـ 1059م وتوفي 520هـ 1126م) من أهل طرطوشة شرقي الأندلس من فقهاء المالكية، الحفاظ. الأعلام للزركلي: ج7ص133.

3– القرافي، الفروق ج1 ص 330.

4 –الشاطبي، الاعتصام ج1ص290.

ويرتبط المكروه بالتطوع–عند المالكية–من جهة كراهة بعض التطوعات، خوفا من التباسها بالواجبات، مثل صيام ستة أيام من شوال. قال الشاطبي:(..كما خاف مالك وصل ستة أيام من شوال برمضان؛ لإمكان أن يعدها الجاهل من رمضان، وكذلك وقع)[1]. والذي كرهه مالك، هو تتابعها، واتصالها برمضان، خصوصا التتابع والاتصال المتكررين كل عام، ومن الذين يقتدى بهم، أما تفريقها، أو تتابعها ووصلها برمضان مرة أو مرتين، أو من الذين لا يقتدى بهم، فلا كراهة، فالكراهة معللة بخوف مفسدة الزيادة في الدين، وليست تعبدية؛ ولذلك قال الشاطبي: (....؛لإمكان أن يعدها الجاهل من رمضان)، فمتى أمنت هذه المفسدة، فلا كراهة. وذكر الشاطبي مثالا لذلك، أي لحدوث مثل هذه المفسدة، وهي اعتقاد البعض أن صبح الجمعة فيه ثلاث ركعات؛ لمداومة بعض الأئمة على قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة.

جاء في الاعتصام: (شاع عند عوام مصر، أن الصبح ركعتان، إلا في يوم الجمعة، ففيه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراء السجدة يوم الجمعة، ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة). ومدار الأمر في هذه المسائل على سد الذرائع، فمتى كانت الذريعة موصلة إلى مفسدة سدت، وإلا فلا. فالمسألة معللة وليست تعبدية–كما تقدم–.

جاء في الاعتصام: (وسد الذرائع متعين في الدين، وكان مالك شديد المبالغة فيها..)[2].

وقد يحصل التعارض بين التطوع والمكروه، في حالة تعارض مصلحة النوافل، مع مفسدة البدع، فقد ذهب المالكية إلى كراهة جملة من النوافل، تغليبا لمفاسد البدع، على مصالح النوافل، ولغيرهم أن يرجح مصلحة النفل، باعتبار أن حجة خوف اعتقاد الوجوب – مثلا – تتصور في جميع النوافل، ولا قائل بإلغاء جميع النوافل خوفا من اعتقاد وجوبها، والمسألة قابلة للاجتهاد والترجيح، فيمكن ترجيح مفسدة البدع في بعض الصور، وترجيح مصلحة النفل في أخرى. فكلما قويت شبهة المفسدة في البدعة على مصلحة النافلة كره التنفل، ومتى ضعفت شبهة البدعة وقويت مصلحة النفل انتفت الكراهة، والمهم هو الأساس الأصولي–سد الذرائع– الذي بنيت عليها هذه الأحكام. وتتعارض التطوعات مع المكروهات، في مسائل فقهية كثيرة، من ذلك الزيادة في عدد الأذكار عقب الصلوات الخمس، والزيادة في بعض الصدقات محددة الوزن شرعا، مثل صدقة الفطر، فمن جهة كون الجزء الزائد على الواجب صدقة، يعتبر تطوع، ولكن عارضته كراهة الزيادة على المقادير الشرعية، فقدِّم ترك مفسدة المكروه على فعل مصلحة

---

1 –الشاطبي، الاعتصام ج1ص 353، 354.

2 –الشاطبي، الاعتصام ج1ص 354.

التطوع؛ لأن مصلحة التطوع يمكن تداركها بالذكر في وقت آخر، والتصدق في فرصة أخرى، ومفسدة المكروه لا يمكن تلافيها فرجح ترك مكروه لا يمكن تلافي مفسدته، على جلب مصلحة تطوع يمكن تداركها . قال الشاطبي: (ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحددات كما ورد في التسبيح عقيب الفريضة ثلاثا وثلاثين فتفعل مائة، وورود صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصوع؛ بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده)[1]. وأكثر ما تبرز علاقة التطوع بالمكروه، في تعارض مفسدة هذا الأخير، مع مصلحة التطوع، كما إذا كان القيام بتطوع يوقع المتطوع في مكروه. وفي هذه الحالة: هل تقدم مصلحة التطوع على مفسدة المكروه فيتطوع ولو اقترف المكروه؟ أم يترك التطوع الموقع في المكروه؟ المسألة قابلة للاجتهاد. يقول الشاطبي: (وقد يكون المطلوب واجبا، إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه، وهذا غير معتد به؛ لأن القيام بالواجب آكد، أو يوقعه في ممنوع، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة. إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة. فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو، أو حكم التلافي، إن كان مما تتلافى مفسدته. وإن ترجح جانب المحرم، سقط حكم الواجب، أو طلب بالتلافي، وإن تعادلا في نظر المجتهد، فهو مجال نظر المجتهدين. والأولى –عند جماعة– رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح. فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة، فهي الأولى في أزمنة الفتن. والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، فهي جارية في الجاه، والمال، وغيرهما من مكتسبات الدنيا. وضابطها ما صد عن طاعة الله، ومثل هذا يجري بين المندوب، والمكروه، وبين المكروهين)[2]. وسيق النص بطوله، حتى تفهم منه قاعدة تعارض التطوع مع المكروه؛ لأنها لا تتضح إلا بالإشارة إلى قاعدتي تعارض الواجب مع المكروه، وتعارض الواجب مع الحرام، الواردين في بداية النص. ويمكن إيضاح التعارض بين المكروه والحرام، بمن يتوقع من تبرعه الخوف من الظهور بين الناس، المؤدي إلى الرياء. والقول بالكراهة يكون في حالة توقع الرياء، أما في حالة تأكده فالأمر يختلف؛ لأن الرياء حرام، ويجب عليه إخفاء صدقته في هذه الحال حتى لا يقع في الحرام.

1الشاطبي، الاعتصام ج1ص317,316.

2 – الشاطبي، الاعتصام ج2ص222 .

المطلب الرابع: علاقة التطوع بالمباح

التطوع يرتبط بالمباح، كما يرتبط هذا الأخير بباقي الأحكام، فالإباحة تتجاذبها الأحكام الخمسة. قال الشاطبي : (إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع)[1]. والذي يؤثر في المباح هو النية، فتجعل فعله أو تركه تطوعا بعد أن كان مباحا.

الفرع الأول: تأثير النية في فعل المباح

النية تجعل التطوع مخدوما بالمباح، ويصير هذا الأخير مثابا عليه مأجورا عند الله تعالى بعد أن كان تناوله مجرد قضاء وطر. ففي الحديث: « وفي بضع أحدكم صدقة»[2].

فبعض التطوعات هي عبارة عن تجميع لمصالح المباح، سواء كان التجميع متكررا في الفرد الواحد، أو متكررا في مجموعة أفراد. يقول الشاطبي:(المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل)[3].

ومطلوب الفعل، يبدأ من التطوع، ويرتقي إلى الواجب. فالمتطوع به، واسطة، أو قنطرة بين المباح والواجب. وكان السلف يحرصون على النية، وعلى الحالات التي تجعل المباح عبادة، أما لكونه وسيلة لطاعة، أو ارتقائه لدرجة العبادة، سواء منها الواجبة، أو غير الواجبة. فقد كانوا يتركون الطعام إلى مرحلة متقدمة من الجوع؛ حتى يكون تناوله واجبا أو مندوبا يؤجر عليه وليس مجرد مباح. قال الشاطبي:(قد يترك المباح؛ لأنه لم تحضره نية في تناوله، إما للعون به على طاعة الله، وإما؛ لأنه يحب أن يكون عمله كله خالصا لله، لا يلوي فيه على حظ نفسه، من حيث هي طالبة له. فإن من خاصة عباد الله، من لا يحب أن يتناول مباحا لكونه مباحا، بل يتركه حتى يجد لتناوله قصد عبادة، أو عونا على عبادة، أو يكون أخذه له من جهة الإذن، لا من جهة الحظ؛ لأن الأول نوع من الشكر، بخلاف الثاني، ومن ذلك أن يتركه حتى يصير مطلوبا، كالأكل

والشرب ونحوهما، فإنه –إذا كان لغير حاجة– مباح، كأكل بعض الفواكه، فيدع التناول إلى زمان الحاجة إلى الغذاء، ثم يأكل قصدا؛ لإقامة البنية، والعون في الطاعة. وهذه كلها أغراض صحيحة، منقولة عن السلف، وغير قادحة في مسألتنا)[1].

---

1 – الشاطبي،الموافقات، ج 1 ص89

2 – أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب: بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم 1006ص 389

3 –الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص96

الفرع الثاني: تأثير النية في ترك المباح

فكما تجعل النية فعل المباح طاعة، كذلك تجعل ترك المباح طاعة في حالات أخرى. فبعض الصوفية كانوا يشتغلون بالطاعات عن حظوظ النفس من المباح ، واشتغل بعض فاعلي الخير بمصالح الناس عن مصالحهم، وبالمصلحة العامة عن ملذاتهم الخاصة وفي القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2].

فقد ترك بعض المصلحين من العلماء الزواج؛ اشتغالا بشأن الأمة العام. وهذا في حال ما إذا كان الزواج مباحا لأولئك التاركين له؛ اشتغالا عنه بغيره من الطاعات، أما إذا كان مندوبا لهم فالمسألة تخرج من باب تقديم طاعة راجحة على طاعة مرجوحة، والزواج تعتريه الأحكام الخمسة كما هو معروف عند الفقهاء[3] . يشترط لترك الزواج:

أ- ألا يؤدي إلى تعطيل التناسل في الأمة، وإلا تحول إلى واجب كفائي.

ب-ألا يكون الترك تعبديا فيصير بدعة منهيا عنها. قال الشاطبي: (فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك)[4]. قال الله تعالى:﴿ قُلۡ ءَآرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[5].

فالنية تجعل ترك المباح طاعة، وانعدامها يجعل الترك غفلة أو سهوا؛ لأنه يعتبر مجرد انعدام للرغبة والشهوة في المباح، فهذا هو الفرق بين الترك بلا نية، والترك بنية، فالأول لا أجر عليه؛ لأنه ليس تطوعا، والثاني مأجور عليه؛ لأنه زهد ومشروع بحسب الحالات المعروفة عند أربابها[6]، فالتطوع عبادة يجسد حق الله، والمباح يجسد حق العبد وتعارضهما يعني تعارض الحقين فأيهما يقدم؟ والمكلف يستطيع جعل حظه العاجل حقا لله، بالنية، أو الحال المتناول عليه-كما تقدم-. قال الشاطبي: (وتصير المباحات -عند هذا النظر- تتعارض مع المندوبات على الأوقات، فيؤثر حظه في الأخرى على حظه في الدنيا، أو

---

1 - الشاطبي، الموافقات ج1ص83,82.

2 . الحشر من الآية 9.

3 - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2ص214-215.

4 - الشاطبي،الاعتصام: ج1ص51

5 - يونس الآية 59.

6 -ينظر: الشاطبي، الموافقات ج1ص84.

يؤثر حق ربه على حظ نفسه، فيكون رافعا للمباح من عمله رأسا، أو آخذا له حقا لربه، فيصير حظه مندرجا تابعا لحق الله، وحق الله هو المقدم المقصود)[1].

المطلب الخامس: علاقة التطوع بالرخصة.

لقد شرع الله الرخص للتخفيف على العباد، بفعل بعض المنهيات،– سواء منها النواهي الجازمة، أو غير الجازمة – أوترك بعض الأوامر– سواء منها الأوامر الجازمة أو غير الجازمة

والأصل في الشرع العزائم، والرخص استثناء– بمعنى: الأوامر الشرعية عزائم مطلوبة من المكلف ابتداء، والترخيص استثناء، شرع للمكلف عند الضرورة. على أن هناك رخص شرعت ابتداء، وإطلاق الرخص عليها أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح الفقهي للرخصة، أو الرخصة بالمعنى العام للرخص، أي السماحة وعدم النكاية التي تميزت بها شرعة الإسلام عن شرائع الأمم السابقة، ومن ذلك إباحة السلم–مثلا–. أي هناك رخص شرعت ابتداء، حتى حسبها البعض سنة لا مباحا[2] مثل : الجمع بعرفة. وما يهم بحثه هو علاقة التطوع ببعض الرخص الشرعية، كترك بعض رواتب النفل بالنسبة للمسافر، وفي المجموع: (..قالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين)[3]. والأمر دائر بين حق الله الحاصل بالعزيمة، وحق العبد الحاصل بالرخصة. وعلاقة التطوع بالرخصة، من جهة ندب الأخذ ببعض الرخص التي حددها الشارع في الحالات التي تشتد حاجة المكلف إلى الترخيص، في ما قبل الوصول إلى مرحلة وجوب الأخذ به– الترخيص– ، وهي مرحلة خشية هلاك النفس، أي في الحالة التي تشتد حاجة المكلف إلى الأخذ بالرخص، دون أن يصل إلى خشية الهلاك إذا لم يأخذ بها–الرخص–، فالأخذ بها مندوب في هذا الحال. فالترخص يبدأ من التحريم أو من الكراهة، حتى يصل إلى الوجوب، مرورا بالإباحة والندب. ولقائل أن يقول : إن الأخذ بالرخص في هذه الحالات عزيمة، فالأوامر والنواهي عزائم، وهذا صحيح، وهو المقصود بعلاقة الرخصة بالعزيمة، أي تحول الرخصة إلى عزيمة. والتطوع عزيمة من جهة الطلب به، وإن كان الشارع لا يأخذ على تركه. قال الشاطبي: (فإن قيل: الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة، إما أن يكون مؤثرا في المكلف، بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة، أو لا يمكن له ذلك على حسب ما أمر به، أو يكون غير مؤثر، بل يكون مغلوب صبره ومهزوم

---

1 – الشاطبي، الموافقات: ج1، ص212.

2 – ينظر: الشاطبي، الموافقات ج1ص223

3 – النووي، المجموع ج4ص285.

عزمه، فإن كان الأول، فظاهر أنه محل الرخصة، إلا أن يطلب فيه الأخذ بالرخصة وجوبا أو ندبا، على حسب تمام القاطع عن العمل، أو عدم تمامه، وإذا كانت مأمورا بها، فلا تكون رخصة كما تقدم، بل عزيمة)[1]. من الأحكام الفقهية ما يبنى على علاقة الرخص بالتطوعات، مثل صلاة النافلة من جلوس للقادر على القيام. قال الدسوقي: (وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ لها ِ)[2]، فالجلوس رخصة يلجأ إليها في النوافل، حتى في حالة القدرة على القيام، وهذه خاصة بالنوافل. عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: « من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد، قال أبو عبد الله نائما عندي» [3].

جاء في مختصر الأخضري: (وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا وله نصف أجر القائم)[4]. وكذلك يرخص في مد الرجلين، وترك الركوع والاكتفاء بالإيماء.

يقول ابن رشد: (وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمد رجليه يستريح في ذلك، قال: أرجو أن يكون خفيفا.....وجه التخفيف في ذلك بين؛ لأنها صلاة تطوع، وقد جاء أن له أن يصليها مضطجعا مع القدرة على القيام.....وله أن يومئ في النوافل من غير علة)[5]. وترتبط التطوعات بالرخص في حالة التعارض، فالأصل تعارض الرخص والأوامر؛ لأن الرخص حظ للعبد، والعزائم حق لله، فالأوامر عزائم، والعزائم تقابلها الرخص. قال الشاطبي: (....أنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين

---

1 -الشاطبي، الموافقات،ج1ص219

2 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص231.

3 – رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم 1116ج2ص47. وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) كتاب: الصلاة، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا برقم: 730، ص288.

4 – صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، هداية المتعبد السالك على متن الأخضري (المكتبة الشعبية بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع)ص59.

5 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق:محمد حجي وآخرون ط2 (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان1408هـ1988م)ج1ص377و515.

متنافيين، لا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها)[1]. على أن الرخص قد تصير عزائم، كما في حالة الاضطرار لأكل الميتة. وتتعارض الرخص مع التطوع في الركعتين المكملتين للرباعية في السفر، فمن جهة كونهما عبادة يتقرب بالركوع والسجود فيهما لله، هما تطوع ، أي مأمور بهما فتدخلان في العزائم من هذا الوجه، ومن وجهة أخرى تتعارضان مع رخصة القصر، فمن الأئمة من يرى تقديم الرخصة، فيرجح القصر ندبا أو جوبا. قال القرافي: (فعلى هذا التقدير لا عجب أن يكون القصر على قلة مشقته وأذكاره أفضل من الإتمام. فرق ملابسة الرخصة في قصر الصلاة أفضل، وتركها في الصوم أفضل؛ لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة في الصلاة، بخلاف الصوم)[2]. قال ابن جزي: (في حكم القصر: وفيه خمسة أقوال في المذهب: واجب وفاقا لأبي حنيفة، وسنة وهو المشهور، ومستحب، ومباح ورخصة أقل فضلا من الإتمام وفاقا للشافعي)[3]. ومنهم من يرى تقديم العزيمة، فيرجح الإتمام. وقيل القصر عزيمة بدليل الحديث: (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال: الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان)[4]. وعليه لا وجه للقول بتقديم الرخصة على العزيمة في قصر الصلاة بالنسبة للمسافر، بل هو رجوع للعزيمة وجوبا أو ندبا، فالعزيمة هي القصر.

---

1 –الشاطبي، الموافقات ج1،ص 216

2 –القرافي، الذخيرة: ج2ص396.

3 – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،(دار المطبوعات الجميلة الجزائر 1408هـ1987م) ص74.

4– رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه برقم 1090ج2ص44

المبحث الثالث: الشروع في التطوع والتزامه وتنفيذه

المطلب الأول: الشروع في التطوع

المطلب الثاني: التزام التطوع وتنفيذه

المطلب الثالث: إطلاق وتعليق التزام التطوع

المطلب الرابع: ما يقضى به وما لا يقضى به من التطوع الملتزم به

المطلب الخامس: التزام التطوع قبل وبعد الحيازة

المبحث الثالث: الشروع في التطوع والتزامه وتنفيذه

الأصل أن للمكلف الخيار في الدخول في التطوع أو عدمه، لكن يتغير حكمه بعد الشروع فيه، أو الالتزام به. والشروع في التطوع التزام به في الواقع. فالأول التزام فعلي، والثاني التزام قولي، فالمسألتان ترجعان إلى التزام التطوع.

المطلب الأول: الشروع في التطوع.

التطوع ما خُيِّر المكلف في الدخول فيه أو عدمه، وهو كذلك مالم يشرع المكلف فيه، فإذا شرع فيه، فهل يبقى التخيير في الاستمرار فيه أو قطعه، أم يجب إتمامه؟ اختلفت المذاهب الفقهية في ذلك.

أولا: القائلون بوجوب إتمام التطوع بالشروع

الرأي الأول يجب[1] إتمام التطوع بالشروع فيه، وهي مسألة اشتهر بها المالكية فالتطوع يلزم عندهم بأمرين: بالشروع فيه، أو بالتزامه.

الأدلة:

1-من القرآن

أ-قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[2].

قال القرطبي- عند قوله تعالى- :﴿ أوفوا بِالْعُقُودِ﴾ (العقود: الربوط ، واحدها عقد، يقال: عقدت العهد والحبل ، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام.

قال الحطيئة : قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم ... شدوا العناج، وشدوا فوقه الكربا.

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود..... : يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخيير، وعتق، وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة.

وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام)[3]. والشاهد في قوله: (وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج، والصيام). فالطاعة غير الواجبة، إذا شرع فيها تحولت إلى طاعة واجبة.

---

1 -يراجع: سعاد جلال، مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه ص122.

2 -المائدة: الآية 1.

3 -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج7ص 246، 247.

قال ابن العربي: (إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَرَبْطُ الْعَقْدِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ اللَّهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ الْآدَمِيِّ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ. فَمَنْ قَالَ : " لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ " فَقَدْ عَقَدَهُ بِقَوْلِهِ مَعَ رَبِّهِ، وَمَنْ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَنَوَى وَكَبَّر، فَقَدْ عَقَدَهَا لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ، فَيَلْزَمُ الْأَوَّلَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ، وَيَلْزَمُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَد عَقَدَهَا مَعَ رَبِّهِ وَالْتَزَمَ. وَالْعَقْدُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ. وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ :﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ مُسْتَطِيراً شَرُّهُ ﴾[1]. وَمَا قَالَ الْقَائِلُ : عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، إلَّا لِيَفْعَلَ ، فَإِذَا فَعَلَ كَانَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ عَقْدٌ، وَهَذَا نَقْدٌ)[2]. فقد شبه ابن العربي الدخول في الطاعة بنذرها، والوفاء بالنذر واجب، فكذلك الوفاء بما شابهه وهو الشروع واجب، بل الوفاء بهذا الأخير أولى وأجدر، وهذا معنى قوله: (فإذا فعل كان أقوى.. فإن القول عقد وهذا نقد). وحول معنى آية الإنسان يقول القرطبي: (والنذر حقيقته ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله، وإن شئت قلت في حده النذر: هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات، ما لو لم يوجبه لم يلزمه)[3].

ب- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4]. قال القرطبي: (فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها، لقوله تعالى:﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾)[5]. وقال :(احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع، صلاة كان، أو صوما، بعد التلبس به، لا يجوز؛ لأن فيه إبطال العمل، وقد نهى الله عنه)[6].

ويقول ابن العربي: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ افْتَتَحَ نَافِلَةً، مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ تَرْكَهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ[7]، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ[8] : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إبْطَالٌ لِعَمَلِهِ الَّذِي

---

1 – الإنسان الآية 7.

2 – ابن العربي، أحكام القرآن ج2ص 526.

3–القرطبي، الجامع لأحكام ص 457 ج 21.

4 –محمد الآية33.

5 –القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1ص167.

6 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج19ص287.

7 – جاء في نهاية المحتاج : (لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ج1ص122.

8 – جاء في حاشية ابن عابدين:(لا شك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا... ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات) محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، رد المحتارعلى الدور المختارشرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي طبعة خاصة(دار الكتب العلمية للطباعة والنشر1423هـ2003م) ج4ص253.254.

انْعَقَدَ لَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ تَطَوُّعٌ فَإِلْزَامُهُ إيَّاهُ يُخْرِجُهُ عَنْ الطَّوَاعِيَةِ، قُلْنَا:إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا شُرِّعَ لَزِمَهُ كَالشُّرُوعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ.... أَنَّهُ لَا تَكُونُ عِبَادَةٌ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ، وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ فِي صَوْمٍ، فَإِذَا قَطَعَ فِي بَعْضِ الرَّكْعَةِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ إنْ قَالَ، إنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ نَاقَضَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ قَالَ، إنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ نَقَضَ الْإِلْزَامِ)[1].

ب-من السنة

استدل القائلون بحرمة قطع النفل بعد الشروع فيه من السنة بقول الرسول-للذي سأل عن الإسلام وقال: هل علي غيرها؟-:« لا إلا أن تطوع »[2].

جاء في شرح الزرقاني على الموطأ: (وفيه أن الشروع في التطوع يجب إتمامه؛ لأن الاستثناء متصل. قال القرطبي؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه)[3].

ويقول ابن حجر:(واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه، تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل)[4]. والمعنى أن الأعرابي سأل عن الفرائض، وهل عليه غير الخمس التي ذكر له النبي؟ فأجابه النبي بقوله: «لا، إلا أن تتطوع »، والاستثناء بعد النفي إثبات، أي لا يجب عليك غير الفرائض المذكورة، إلا أن تشرع في تطوع، فيجب عليك بالشروع، ولا يعني الاستثناء غير هذا المعنى؛ لأنه لا قائل بوجوب التطوع قبل الشروع فيه، فيبقى الوجوب بعد ابتدائه والشروع فيه، وهذا من أجل أن يستقيم معنى الاستثناء بعد النفي، وإلا لا معنى لقوله: «إلا أن تتطوع » وكان يكفيه أن يقول له: «لا». قال القرافي:(... إذا قطع النافلة عمدا قضاها ... وإذا حرم الإبطال ووجب الإتمام، فيجب القضاء قياسا على الواجبات، ولقوله عليه

---

1 -ابن العربي، أحكام القرآن: ج4 ص 1704.

2 - رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله. - البخاري برقم: 46، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام وقوله: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ج1ص18. -مسلم برقم11، كتاب:الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص 38

3 -محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح صحيح الموطأ للإمام مالك مع صحيح سنن المصطفى لسليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (المطبعة الخيرية، بدون تاريخ الطبع)ج1ص 319.318.

4 - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز(دار المعرفة بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع) ج1ص 107.

السلام للسائل:« إلا أن تطوع » مفهومه إن التطوع يقتضي الوجوب.)[1]. والنذر – كما تقدم– يكون بالقول، وبالفعل.

جـ– من المعقول

تشبيه الدخول في الطاعة بنذرها، والوفاء بالنذر واجب، فكذلك الوفاء بما شابه النذر وهو الشروع واجب، بل الوفاء بهذا الأخير أولى وأجدر، وربط العقد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فغير الواجب قد يوجبه المكلف على نفسه بالنذر أو بالشروع فيه. قال القرافي: (...الأحكام على قسمين: منها ما أوجبه الله تعالى في أصل شرعه، كالصلاة والصوم، ومنها ما وكله إلى إرادة خلقه كالمنذورات، فلا يجب إلا بالنذر، وخصصه بنفل المندوبات إلى الواجبات)[2].

ثانيا: القائلون بعدم وجوب التطوع بالشروع

الرأي الثاني ، لا يجب إتمام التطوع بالشروع فيه. جاء في حاشية الروض: (والتطوع لا يلزم بالشروع فيه)[3]. وجاء في مغني المحتاج: ("ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما")[4].

الأدلة

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ– قوله– صلى الله عليه وسلم–عن أم هانئ: « والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر »[5].

---

1 -القرافي، الذخيرة ج2 ص 403.

2 –القرافي، الذخيرة ج2 ص 403.

3 – النجدي، حاشية الروض المربع ، ج3ص477.

4 –البغوي، شرح السنة ج6ص372.

5 – الترمذي، ، كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم732. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ط2 ﴿ مصطفى البابي الحلبي مصر1397هـ 1977م﴾ ج3ص100.

–أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه برقم 8920 ط1جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي1411هـ1991م) ج6ص339.

–أبو عبد الرحمن شعيب بن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، برقم3288، ط2(مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا 1406هـ1986م)ج3ص364.

–سليمان بم الأشعث الأزدي السجستاني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصيام، الرخصة في ذلك، برقم2120، ط1(مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت 1423هـ 2002م)ج7ص118. قال الزيلعي: (وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف..رواه البيهقي وتكلم فيه) الزيلعي، نصب الراية ج2ص469.

قال البغوي: (والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها)[1].

ب–القول بوجوب التطوع بالشروع فيه ينافي التطوع، فلا يستقيم القول عن الفعل الواحد: إنه واجب وتطوع في آن واحد.

ج–قياس الشروع في التطوع على ما قبل الشروع فيه، فكما لا يجب التطوع قبل أن يشرع فيه المكلف، فكذلك لا يجب بعد الشروع فيه. جاء في العدة شرح العمدة: (والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيرا بعده، قياسا لما بعد الشروع، على ما قبله، ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر؛ لأنه غير واجب)[2].

الترجيح

بعد تأمل أدلة الفريقين يتبين أن القول الأول هو الراجح، ويمكن الرد على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

أ–بالنسبة لحديث: « المتطوع أمير نفسه » قال فيه الزيلعي: (في سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف)[3]. وعلى فرض نفي الاختلاف في اللفظ والسند، يمكن تأويله ليتفق مع الرأي الأول، فيقال: المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، أي شرع فيه، وإن شاء أفطر، أي لم يشرع في صيام، فهو أمير نفسه قبل الشروع فيه.

ب–أما القول بأن الوجوب ينافي التطوع فصحيح، ولكن ذلك في حالة واحدة، ومن وجه واحد أن يقال عن الشيء أنه واجب وتطوع، أما باختلاف الحالات والوجوه فلا منافاة، ألا

وقال ابن الملقن: (صحيح الإسناد، والأخبار المعارضة لا يصح منها شيء)سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني(دار حراء للنشروالتوزيع، بدون تاريخ الطبع)ج2ص117. وجاء في كشف الخفاء: (حديث صحيح) إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد (بدون مكان وتاريخ الطبع) ج2ص24.

1 –البغوي، شرح السنة ج6ص372.

2 –عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(مؤسسة الرسالة بيروت لبنان1424هـ2003م)ج5ص114.

3 –الزيلعي، نصب الراية ج2ص469

ترى أن الصلاة على الميت تطوع، ولكن تتعين على فلان من الناس فتصير واجبة عليه. كذلك النفل كان تطوعا، ولكن بعد الشروع فيه يصير واجبا عليه.

ج–أما قياس الشروع على ما قبل الشروع، فقياس مع الفارق، فالشارع في العبادة يباين غير الشارع فيها من جهة أن الأول كالناذر لها، ألا ترى الاختلاف بين الناذر للتطوع وغير الناذر فالأول واجبة عليه، والثاني غير واجبة عليه.

المطلب الثاني: التزام التطوع وتنفيذه

الأصل أن ينشأ العقد ملزما، لكن قد يتأخر الإلزام عن العقد استثناء، وينشأ في مرحلة متأخرة عن العقد كما هو الحال في بعض العقود، كعقد الخيار بمختلف أنواعه، وعقد الصبي المميز. والمراد بالإلزام، الإلزام بالتنفيذ، وهذا عام في جميع العقود. وهل تلزم عقود التبرعات بمجرد إبرامها، أم ينشأ الإلزام فيها متأخرا عن العقد ؟

الفرع الأول: التزام التطوع.

تعريف الالتزام

الالتزام هو:(إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، أي ما لم يكن واجبا عليه من قبل)[1].

والتزام التطوع هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف لم يكن لازما له لولا التزامه، وهو نوعان: التزام لله والتزام للمخلوق.

أ: التزام الطاعة لله.

النوع الأول هو التزام لله، وهو التزام طاعة غير واجبة مثل: صلاة، وصوم، وحج، وصدقة، وغيرها، وهو ما يعرف في الشرع بالنذر، ويجب الوفاء به. يقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾[2].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[3]. وهذا خارج موضوع البحث.

---

1 –وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 6 ص 144.

2 – الإنسان الآية 7.

3 – رواه البخاري في كتاب: الإيمان والنذور. باب في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه برقم 6696 ج8 ص142.

ب: التزام المعروف .

النوع الثاني هو التزام لغير الله، أي التزام للأشخاص، سواء من ذلك الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص غير الطبيعيين، والمقصود بالأشخاص غير الطبعيين المؤسسات والهيئات الاعتبارية فقد يُلتَزم لها بمعروف. والأصل أن يلزم التبرع المتبرع بمجرد عقده صحيحا، وهو ما يطلق عليه التزام المعروف، أو إلزام المكلف نفسه بشيء من المعروف. والمعروف لازم لمن التزمه في مذهب مالك. قال الحطاب:(قد شاع عن مذهب الإمام مالك –رضي الله عنه– الحكم بالالتزام)[1]. وفي كتاب الكفالة عن الحمالة– والحمالة معروف– من المدونة: (في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل وهو يخاصم رجلا في طلب حق له، فقال رجل للطالب ماذا لك على فلان الذي تخاصمه، فأنا كفيل به، فاستحق قبله مالا، أيكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك؟، قال: نعم. قال مالك: وكذلك كل من تبرع بكفالة، فإنها له لازمة، وهذا له لازم في مسألتك)[2]. والتبرع هنا هو تبرع بكفالة دين، وهي لم تكن لازمة، إلا بعد أن ألزم الكفيل نفسه بها، فلزمته بالتزامه. وهكذا جميع المعروف، من التزمه لزمه.

الفرع الثاني: تنفيذ التطوع

يترتب على الالتزام بالعقد تنفيذه، الذي هو المرحلة الطبيعية لما بعد العقد. والعقد حبر على ورق ما لم ينفذ، والتنفيذ هو الوفاء المذكور في نصوص القرآن والسنة، والذي لا ينفذ عقدا التزم به، لم يوف بعهده، فيصدق فيه التهديد والوعيد للذين لا يوفون بالعهود والمواثيق. ولا تنتقل الحقوق المترتبة على العهود لأصحابها إلا بتنفيذ عقودها، فمن الضرورة – بعد الحديث على عقد التطوع–يأتي الحديث عن تنفيذ عقد التطوع. وإذا كان المعروف لازما في مذهب مالك، فهل هو لازم ديانة وقضاء، أم ديانة فقط؟ التزام التطوع يختلف فبعضه يحكم به على الملتزم، وبعضه لا يحكم به عليه، ولكن يلزم الوفاء به ديانة. قال ابن رشد: (إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك، أي بع والنقصان علي، فهو أمر قد أوجبه على نفسه. والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه

1- الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ،تحرير الكلام في مسائل الالتزام' تحقيق عبد السلام محمد الشريف ط 1 (دار الغرب الإسلامي 1404 هـ 1984) ص 66.

2 – المدونة ج5ص259.

يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس)[1]. والمعروف المذكور في النص تطوع مالي، وهو لازم يحكم به على الملتزم بشرط أن لا يموت أو يفلس المتطوع. وقد أطلق ابن رشد وغيره القول بوجوب الحكم بتنفيذ كل التزام تطوع ما لم يمت أو يفلس المتطوع، لكن هناك حالات لا يحكم بتنفيذ التزام التطوع فيها –كما سيأتي– ويبقى وجوب الوفاء ديانة قائما. وقيد عدم الموت والإفلاس خاص بالتزام التطوع. أما الالتزامات الأخرى فلا يشترط فيها هذا القيد–كما هو معلوم–. وهذا فرق بين عقد التزام التطوع وغيره من العقود. قال الحطاب: (والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه، لازم لمن أوجبه على نفسه، ما لم يمت أو يفلس)[2]. أي يموت قبل حيازته من طرف الجهة المستفيدة من المعروف، أو نائب عنها. فإذا التزم شخص معروفا لجهة ما، ولم يحزه الملتزم له، حتى مات الملتزم بالمعروف أو مرض مرض الموت، أو أفلس، فقد فات هذا المعروف على المستفيد، وهذا معنى قول الحطاب:(ما لم يمت أو يفلس). وقد ذكر الحطاب نفس الكلام في شرحه لمختصر خليل– مواهب الجليل– الذي قال فيه : (وَالْمَعْرُوفُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، لَازِمٌ لِمَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يُفلس)[3]. قال التسولي: (.. بأن الضمان معروف، وهو لازم لمن أوجبه على نفسه)[4]. وشرط عدم الموت ومرضه وعدم الإفلاس في تنفيذ التزام التطوع متفق عليه بين الفقهاء. قال عليش: (المعروف على مذهب مالك وأصحابه، لازم لمن أوجبه على نفسه، يقضى به عليه، ما لم يمت أو يفلس)[5]. وفوات التزام المعروف على الملتزم له بسبب الموت أو الإفلاس كثير الوقوع. فقد ينشأ متطوع معروفا في ماله، سواء كان هذا المعروف لشخص طبيعي أواعتباري، كان صدقة أو وقفا لمسجد أو مدرسة أو أي كان، ويقع التراخي في حيازة الشيء المتبرع به، عقارا أو غير عقار، حتى يفلس أو يموت المتبرع، فتفوت المصلحة على الجهة المستفيدة من التبرع. إلا إذا تبرع في مرض الموت، أو أوصى بإنفاذه بعد الوفاة فلا يفوت بالموت، ويمضي بشروط الوصية، كما سيأتي في الوصية. والتزام المعروف عهد وعقد، إبرامه وعقده كباقي العقود، يقطعه الملتزم على نفسه. قال الحطاب: (مدلول الالتزام لغة: إلزام

---

1 –ابن رشد، البيان والتحصيل ج8ص43.

2 –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 74.

3 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص13.

4– – التسولي، البهجة في شرح التحفة ج1ص303.

5– عليش، منح الجليل ج4ص115.

الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود. وأما في عرف الفقهاء، فهو – إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً، أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم)[1]. فمن التزم الإنفاق على إنسان، فقد لزمه ذلك، بالرغم من كونه عملا من أعمال الخير، أو فعلا من أفعال الإحسان.

قال الحطاب: (من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق، أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول، لزمه ذلك، ما لم يفلس أو يمت)[2]. فمن التزم الإنفاق على ربيبه، لا رجوع له، بخلاف من أنفق دون أن يلتزم، فله الرجوع.

قال الدسوقي:(الذي في الْمِعْيَارِ، أَنَّ الرَّبِيبَ الصَّغِيرَ , كَالصَّغِيرِ الْأَجْنَبِيّ.... قال في الْمِعْيَارِ : إلَّا أَنْ تُثْبِتَ الْأُمُّ أَنَّهُ الْتَزَمَ الْإِنْفَاقَ على الرَّبِيبِ، فَلَا رُجُوعَ له، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الرُّجُوعِ، إذَا أَنْفَقَ عليه من غَيْرِ الْتِزَامٍ. وَقِيلَ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ إذَا أَنْفَقَ على الرَّبِيبِ مُطْلَقًا)[3]. والإنفاق على الربيب تطوع، يلزم زوج الأم إن التزمه، وقيل يلزمه إذا شرع في الإنفاق عليه وإن لم يلتزم، وكأن الإنفاق الأول التزام منه بالنفقة على ربيبه، أي قرينة على الالتزام.

الفرع الثالث: محتويات التطوع

وإذا وجب التطوع بالتزامه، فما الذي يدخل في محتوياته وما الذي لا يدخل؟

إذا حدد المتطوع محتويات التطوع بصريح عبارته وجب دخول ما حدده، وإخراج ما لم يدخله.

وإذا التبست العبارة دخل في التطوع كل ما يدخله العرف أو القرائن، ولا يدخل فيه ما لا دليل على دخوله. ولذا قد يحتاج عقد التطوع إلى تفسير كحاجة باقي العقود إلى تفسير، فيلجأ إلى أدوات التفسير المختلفة. وكمثال على ذلك: من التزم الإنفاق على شخص وسكت عن الكسوة فهل تدخل الكسوة في النفقة؟، قال التسولي:(فإن التزم الإنفاق، ولم يتعرض للكسوة، فهل تدخل الكسوة ؟....)[4]. أي اختلف هل تدخل الكسوة في محتويات النفقة أم لا تدخل.

---

1 –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص68.

2 . الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 85.

3 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص518.

4 – التسولي، البهجة في شرح التحفة ج1ص587.

قال الحطاب: (واختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة أم لا؟، قال ابن سهل[1] في أحكامه: قال ابن زرب[2] في مسائله: فيمن التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه، وقال إنما أردت الإنفاق، لا الكسوة، وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة، فشغلت بالي مدة، ثم ظهرت لي فألزمته أن ينفق عليه ويكسوه، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها، فالكسوة داخلة في النفقة). وقد قاس ابن زرب نفقة الملتزم له بالكسوة، على المحكوم لها بالنفقة؛ لإجماع أهل العلم بدخول الكسوة في نفقة المحكوم لها بالنفقة. لكن ابن سهل – كما قال الحطاب –ناقش القياس، باعتباره قياسا مع الفارق–كما يقول الأصوليون–.

قال الحطاب: (قال ابن سهل: في قوله نظر؛ لأن هذا، إنما هو في كل نفقة يحكم بها، كنفقة الزوجات، والآباء، والبنين، والعبيد). فيفرق ابن سهل بين النفقة المحكوم بها، والتي تدخل فيها الكسوة، والنفقة المتطوع بها، وليس بالضرورة دخول الكسوة فيها؛ لأنها غير محكوم بها. لكن إذا قيل: إن المعروف لازم لمن التزمه يحكم به عليه، ألا تتساوي كل نفقة يحكم بها على من امتنع من أدائها، وينطبق عليها قياس ابن زرب؟ قد يقال: إن التزام التبرع بالإنفاق، التزام بمعروف، والالتزام بالمعروف مختلف فيه. ووجوب النفقات الأخرى متفق عليه. وقد يقال الأولى في دخول الكسوة في النفقة وعدم دخولها، الرجوع لنية الملتزم؛ لأنه لم يلزم، إلا؛ لأنه التزم، فيرجع لنيته، هل قصد دخول النفقة، أم لم يقصده؟، وقد يطلب منه أن يحلف في حالة اختلافه مع المتبرع له. قال الحطاب: (وأما من التزم الإنفاق على أحد إحساناً إليه، وقال إنما أردت الإطعام لا الكسوة، وقال الآخر، قد التزمت لي إنفاقاً مجملاً، فاكسني كما تطعمني، فهذا لا يلزمه عندي، بدليل قول مالك في كتاب الرواحل من المدونة: لا بأس أن يستأجر العبد السنة، على أن على الذي استأجره نفقته، وكذلك الحر، فقلنا لمالك فلو اشترط الكسوة، فقال: لا

---

1 – أبو الأصبغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي أصله من جيان من البراجلة سكن قرطبة لازم ابن عتاب وتفقه به وأخذ عن ابن القطان وغيرهما ، كان ابن سهل مقدما في الأحكام جيد الفقه ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام قال عن نفسه أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة عن ظهر قلب ولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ج2ص71,70.

2 – هو القاضي أبوبكر محمد بن يبقى زرب قرطبي سمع من قاسم بن أصبغ اشتهر بالرأي كان ابن زرب أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك له كتاب الخصال في الفقه المشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي توفي في رمضان سنة 381هـ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ج1ص231,230.

3 – الطلاق، من الآية 6.

بأس بذلك. فقوله: فلو اشترط الكسوة؟ بعد قوله استأجره على أن عليه نفقته، يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة، وإن كانت عنده مقتضية لها، لقال له:- إذا سأله عنها- لفظ النفقة يقتضيها. ويؤيده أيضاً، أنه لو التزم الإنفاق على إنسان، فأنفق عليه شهراً أو سنة، وقال هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك، وطلب الآخر الإنفاق عليه حياته لصدق الملتزم، ولا يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده)[1]. فكما يرجع إلى نيته، في تحديد مدة الكسوة، يرجع إلى نيته في شمول الكسوة بالنفقة، أو عدم شمولها. وهناك مسائل في التطوع، يرجع فيها لنية المتطوع. قال الحطاب:(.....من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة، أو طيبة، وقال: إنما تصدقت بالأصل، لا الثمرة، فهو مصدق بلا يمين..وقد يتخرج من بعض مسائل هذا المعنى، أنه يحلف)[2]. والذي يظهر أن أمر الكسوة يعود إلى العرف، وقد يرجع إلى نية الملتزم-كما تقدم- فإن قال: أردت دخول الكسوة، دخلت في النفقة، وإلا لم تدخل. وكذلك يرجع لنيته في تحديد مدة النفقة. وإن قال: لا نية لي، يرجع إلى العرف، وإن لم يكن ثمت عرف، فقيل تدخل الكسوة، وقيل لا تدخل. قال التسولي: (.. الملتزم إذا قال : أردت دخولها، أو عدم دخولها عند الإطلاق، صدق، كما يصدق أيضاً، إذا قال : أردت شهراً، أو سنة عند الإطلاق في المدة أيضاً، وإن قال: لا نية له، لا في الدخول، ولا في عدمه، فالذي يظهر من ابن رشد، أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة، وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو المشهور، فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية، حملت على الأول؛ لأنه المشهور، وإن ادعى الملتزم، أنه أراد الأخير، قبل مع يمينه.، وبالجملة، فهي داخلة، حيث لا نية، ولا عرف بتخصيص النفقة بالطعام، وإلا لم تدخل، ومن تأمل عرف عامتنا اليوم، وجدهم لا يطلقونها على الكسوة بحال، فلا تلزمه الكسوة عند الإطلاق، وعدم النية)[3] . ومعنى كلامه أن مضمون النفقة ومحتواها يحدده المعروف عند الناس. قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]. أي عرف الزمان والمكان، ولذلك تتغير محددات النفقة، ومشمولاتها حسب الزمان والمكان. وطبيعة الإطعام تتبدل من وقت لآخر، ومن بلد لآخر، بناء على تغير

1 – الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 76، 77.

2 – الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 77.

3 – التسولي، البهجة في شرح التحفة ص 587 ج 1.

4 – البقرة من الآية 231.

الضروريات والكماليات، فما كان كماليا، بالأمس، صار اليوم ضروريا، وما هو كمالي اليوم قد يصير ضروريا غدا. فيدخل في النفقة في عصرنا، مصارف الدراسة، والتعليم، والعلاج؛ لأنها حاجات أساسية بالنسبة لوقتنا، تحكم بها المحاكم في قضايا النفقة، وخصوصا لمن هم في سن التعليم؛ لأن التعليم في العصر الحديث من الضروريات، وليس من الحاجيات، وأحرى أن يكون من الكماليات. وبعض الدول تعاقب الأب الذي لا يدخل أبناءه للمدرسة وهو ما يعرف بايجبارية التعليم. ويدخل في التزام المعروف في وقتنا: التزام محسن بدفع منحة دراسية لطالب مدة معينة، فيلزمه أن يستمر فيها مدة الدراسة، ويحكم بها عليه؛ لأن المستفيد من المعروف معينا، وهي من الحالات التي يحكم فيها بالمعروف أي حالة تعيين المستفيد من المعروف– كما سيأتي–. والإخلال بالمعروف في مثل هذه الحالات يسبب ضررا للملتزم له، فقد تترب أوضاعه على هذا الالتزام، فإذا ما أخل به ضاع مستقبله، أو على الأقل يضع جزء من عمره دون أن ينال الشهادة المطلوبة ولا غيرها، والسبب عدم الوفاء بالتزام التبرع. ونصوص الكتاب والسنة في الوفاء بالعهود والمواثيق تؤيد هذا المعنى. ومستوى الشهادة ومدتها تحدده القوانين واللوائح المنظمة لنيل الشهادة، فإذا كانت مدة نيلها تستغرق فترة معينة، وأعاد الطالب السنة فلا يلزم المحسن إلا المدة التي التزم بها، وإذا كانت هناك شهادة أدنى، وشهادة أعلى، والتزم المحسن بتكاليف الشهادة الأدنى، وأراد الطالب الحصول على شهادة أعلى، لا يلزم المحسن بذلك، وإذا لم يحدد مستوى ولا مدة الدراسة، يرجع إلى عرف الطلبة والهدف من الشهادة المقصودة، فإذا قال المحسن: لا أنفق إلا مدة الحصول على شهادة لا تقبل عرفا في بلد الطالب، فلا يقبل قوله، ويلزمه الإنفاق على الطالب مدة الحصول على شهادة مقبولة في بلده؛ لأنها المقصودة في عرف الطلاب المتنقلين للدراسة في البلدان الأجنبية.

الفرع الرابع: أركان التطوع

ولالتزام التطوع أركان وهي: المتطوع، والمتطوع له، والمتطوع به ، والصيغة،

أ: المتطوع.

من أركان التطوع المتطوع، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع، أي مكلفا غير مكره، ولا محجور عليه، ولا مدين قد أحاط الدين بماله، ولا مريض مرض الموت فيما زاد على الثلث.

فلا يصح تبرع غير المكلف، سواء كان عدم التكليف بسبب صغر، أو جنون. ولا تلازم بين جواز عقود المعاوضة من الصغير المميز–كبيعه الذي ينعقد غير لازم–، وبين تبرعه الذي لا ينعقد أصلا منه، ولا من غيره، وليا كان هذا الغير، أو غير ولي؛ لأن عقد التبرع من عقود

الضرر المحض، وعقود الضرر المحض لا تنعقد في حق الصغير من الأب، وأحرى من غيره. جاء في شرح التلويح: (...إذ تصرفات الأب لا تلزم الصغير فيما هو ضرر محض)[1].

وقال ابن نجيم:(ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي والوكيل)[2]. أي لا يصح التبرع من الأب، أو من الوصي في مال الصغير، أو السفيه المحجور عليه، وأحرى أن يصح من السفيه نفسه، ولا من المكره، ولا من المريض مرض الموت، إلا في الثلث بشروط الوصية، ويوقف تبرع المريض مرض الموت، إلى أن يموت فيمضي في الثلث لغير وارث، أو يصح فيلزمه ما تطوع به، إلا في مال مأمون التغير مثل العقار، ويسع ثلث المال التبرع؛ لأن العقار أكثر الأموال ثباتا، فيمضي الثلث المتبرع به. قال عليش: (و إن تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه، ولو بعتق وقف- بضم الواو وكسر القاف- تبرعه، ولو بثلثه في كل حال). وإيقاف التبرع للخشية من أن يضيق ثلث المال المسموح بالتبرع للمريض في حدوده عن تبرعه، فإذا حصل تأكد من أن ثلث المال لن يضيق عن التبرع، مضى-تبرعه- ولا يوقف. قال عليش: (إلا أن يكون تبرعه لمال، أي من مال له مأمون، أي من التغير، وهو العقار -بفتح العين- أي الأرض وما اتصل بها، من بناء وشجر، فلا يوقف وينفذ الآن، حيث حمله الثلث)؛ لأن الأرض، والعقار، أكثر الأموال استقرارا وثباتا، فلا يخشى من ضيق الثلث عن التبرع، فلا معنى لإيقاف التبرع وانتظار صحة أو وفاة المريض المتبرع. قال عليش:(فيأخذه المتبرع له، ولا ينتظر به موت المتبرع، فإن حمل بعضه نفذ عاجلا، فإن مات المتبرع، فلا يمضي غير ما نفذ). هذا الكلام كله ينطبق على حالة ما إذا توفي المتبرع، أما إذا صح المتبرع، فيمضي التبرع كاملا؛ لأن أهلية التصرف في كل المال تعود للمتبرع بعد الصحة. قال عليش: (وإن صح من مرضه صحة بينة نفذ باقيه، فإن مات من وقف-بضم الواو وكسر القاف- تبرعه من مال غير مأمون- فهو راجع لما قبل الاستثناء- فيخرج تبرعه من الثلث، معتبرا يوم التنفيذ، إن وسعه، أو ما يسعه الثلث منه؛ لأنه معروف صنعه حال مرضه)[3]. ويعتبر الثلث يوم التنفيذ، أي بعد الوفاة، ولا يعتبر الثلث يوم التبرع؛ لأنه يأخذ أحكام الوصية. وغني عن البيان، أنه إذا

---

1 – الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مع شرحه المسمى بالتوضيح، الإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبط: زكريا عميرات ط1 (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع)ج2ص344.

2 – زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر مع شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي ط1 (دارالكتب العلمية بيروت لبنان 1405هـ 1985م)ج4ص275.

3 –عليش، منح الجليل ج4ص99.

صح المتبرع ولم يمت من مرضه ذلك، يأخذ تبرعه، أحكام تبرع الصحيح-كما تقدم قبل قليل- بمعنى يلزمه كل ما تبرع به؛ لأنه معروف صنعه فيلزمه، ولا رجوع له فيه على مذهب مالك. قال عليش: (.. "وإلا"، أي: وإن لم يمت، بأن صح من مرضه، صحة بينة، "مضى" تبرعه كله، ولو زاد على الثلث، وليس له رجوع فيه؛ لأنه بتله[1]، ولم يجعله وصية، وليست من التبرع الذي فيه التفصيل؛ لأنها توقف، ولو كان له مال مأمون له الرجوع فيها)[2].

قال الدردير: (...ممن له تبرع بها، وهو من لا حجر عليه، فخرج السفيه، والصبي، ومن أحاط الدين بماله، والسكران، والمريض، والزوجة فيما زاد على الثلث، لكن هبتهما ما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج، كمن أحاط الدين بماله، فإنها صحيحة موقوفة على رب الدين، وأما السفيه والصغير فباطلة)[3]. وما يحتاج للبيان في هذا السياق، أن هولاء المتبرعين، الموقوف تبرعهم ليسوا سواء في الحكم، فمنهم من لا يصح تبرعه إطلاقا، ولا يملك أحد إجازته، مثل الصغير والسفيه. ومنهم من يوقف تبرعه على إجازة غيره. فتبرع المريض والزوجة في ما زاد على الثلث والمدين الذي أحاط الدين بماله موقوف على إجازة الوارث والزوج، والدائن. وفي ما يخص رد تبرع الزوجة في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الزوج يقول الدرديري: (وأما رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث، فقال أشهب: إبطال، وقال ابن القاسم: لا إبطال، ولا إيقاف، لقولها في النكاح)[4]. ورد الزوج تبرع الزوجة فيما زاد على الثلث مختلف فيه بين العلماء. وممن لا يصح تبرعه مطلقا غير مالك، أو وكيل عنه، فالفضولي لا يصح تبرعه، وإن أجازه المالك، كان ابتداء تبرع منه- المالك- وليس إجازة لتبرع الفضولي، بخلاف بيع الفضولي فيصح بإجازة المالك.

والفرق بين البيع والتطوع أن الأول مقابل عوض، فصح من الفضولي، والثاني بدون مقابل، فلم يصح من فضولي. قال النفراوي:(...؛لأن تبرع الإنسان بملك غيره باطل، وإن أجازه الغير،

---

1 – أي: قطعه. جاء في الفائق في غريب الحديث: (بتل هو أن يتكلف بتل نفسه عن التزوج؛ أي قطعها، حذيفة- رضي الله عنه-: أقيمت الصلاة فتدافعوا فصلى بهم، ثم قال: أي لتنصبن إماما ولتقطعن الأمر بإمامته) جار الله بن محمود الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1414هـ1993م)ج1ص73.

2 –عليش، منح الجليل ج3ص197.

3 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص99.

4 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص360.

كان ابتداء عطية منه، وهذا بخلاف بيع ملك الغير، فإنه يمضي بإجازته؛ لأن البيع في مقابلة عوض)[1].

ب المتطوع له:

الركن الثاني من أركان التطوع هو المتطوع له، ويشترط فيه أن تكون جهة يصح التبرع لها، بمعنى جهة تملك. سواء كانت الجهة المتبرع لها مصلحة عامة، كالمستشفيات والملاجئ وغيرها. أو كانت مجموعة أشخاص محددين بصفتهم، كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم. أو كانوا محصورين، كفلان وأولاده. وإذا كان المتبرع له شخصا طبيعيا، فيشترط قبوله، أو قبول من ينوب عنه. ويشترط أن لا يكون المتبرع له وارثا في حالة ما إذا أخذ التبرع حكم الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث. قال الدسوقي:(وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ إمَّا أَنْ تَحْصُلَ في الصِّحَّةِ، أو في الْمَرَضِ. وفي كُلٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَرَّعُ له وَارِثًا، أو أَجْنَبِيًّا، فَإِنْ حَصَلَ التَّبَرُّعُ في الصِّحَّةِ، وَحَصَلَ الْحَوْزُ قبل الْمَانِعِ صَحَّ. وَإِلَّا فَلَا لَا فَرْقَ بين كَوْنِ الْمُتَبَرَّعِ له وَارِثًا، أو أَجْنَبِيًّا. وَإِنْ كان في الْمَرَضِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ من الثُّلُثِ، حَصَلَ حَوْزٌ أَمْ لا، إنْ كان لِغَيْرِ وَارِثٍ. وَإِنْ كان لِوَارِثٍ بَطَلَ وَلَوْ حِيزَ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وقد نهى الشَّارِع عنها له)[2]. ولا يجوز التبرع على معصية، كبيت خمر، أو كنيسة. قال الدردير: (ٌوبطلٌ الوقف ٌعلى معصيةٌ، كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز)[3]. والوقف تبرع، فلا يجوز تبرع لمعصية؛ لأنه عون عليها، ولا يجوز العون على معصية.

جـ: المتطوع به.

الركن الثالث من أركان التطوع هو المتطوع به، ويشترط فيه أن يكون منفعة مباحة، فلا يجوز التبرع بما لا يباح الانتفاع به كخمر وخنزير. قال ابن رشد: (وأما العارية فتكون في الدور، الأرضين، والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال)[4]. والعارية من المعروف، ولا يجوز المعروف إلا بما يباح الانتفاع به. ولا يشترط فيه ما يشترط في المبيع من انتفاء الغرر. فيصح التبرع بالمجهول، كالجنين في بطن أمه. قال الحطاب:

---

1 –النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2ص215.

2 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص81.

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج4ص78.

4 –ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص313.

(وهبة المجهول صحيحة)[1]. والهبة تبرع فصحت بالمجهول، بخلاف البيع فلا يصح بيع المجهول، ويصح التبرع بالدين، ولا يجوز بيعه الدين بالدين[2]. قال الحطاب: (وقال ابن شاس[3]: هبة الدين تصح، كما يصح رهنه)[4]. فيفهم من قوله: (هبة الدين تصح) أن بيع الدين لا يصح، ويصح التبرع بما لا يقدر على تسليمه، ولا يجوز بيع غير القادر على تسليمه. قال القرافي: (ومنعها بعض العلماء؛ لأنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد)[5]. قال ابن رشد: (وسئل عن رجل يتكارى الأجير يخرج له إلى بلد ويشترط عليه أياما مسماة ، قال مالك : ما هذا من كراء الناس وما يعجبني . قال محمد بن رشد : أما إذا كان الوصول إلى البلد إلى الأجل الذي اشترط على الأجير مشكلا يمكن أن يبلغه وألا يبلغه فلا اختلاف في فساد الأجرة على ذلك ، وأما إذا كان أجلا يعلم أنه يبلغ فيه إلى البلد، فالمشهور أن الإجارة غير جائزة، وقد قيل: إنها جائزة)[6].

---

1 -الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 113.

2 – قال التسولي: (..؛لأنه من الدين بالدين المنهى عنه) التسولي، البهجة في شرح التحفة: ج2ص3.

وقال القرافي: (فيدخله النهي عن البيع الدين بالدين)القرافي، الذخيرة: ج9 ص244.

وقال الدردير: (وهو ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وبدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها؛ لكونه ربا الجاهلية بقوله:"فسخ ما في الذمة '' أي ذمة المدين"في مؤخر'' قبضه عن وقت الفسخ حل الدين) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص61. وقال ابن عبد البر: (فإن تأخر لم يجز وصار من الدين بالدين) الكافي في فقه المدينة ص319. وقال ابن رشد الجد:(... ؛لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين)ابن رشد، البيان والتحصيل ج7 ص 204. وقال: (فدخلها ما نهي عنه الدين بالدين) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2 ص404. وقال ابن رشد الحفيد: (..؛لأنه الدين بالدين المنهي عنه) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 125.

3 -ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله، وصنف في الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة، رحمه الله تعالى. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس،(دار صادر بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع) ج3ص61.

4 -الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج8ص8,7.

5 -القرافي، الذخيرة، ج5ص372

6 -ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9ص88.

د: الصيغة.

من أركان التطوع الصيغة، وتكون بكل ما يدل على الرضا بالتبرع من كلام، أو كتابة، أو إشارة. والصيغة تختلف من باب إلى باب من أبواب التبرع، فالتبرع بالوقف يكون بكل صيغة تدل على تمليك المنفعة على التأبيد. والتبرع بالعين يكون بكل ما يدل على تمليك العين.

جاء في مواهب الجليل بشأن تحديد صيغة الوصية–والوصية تبرع–: (....الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتب والإشارة)[1]. ولا يتم التبرع بمجرد الإيجاب والقبول، بل لا بد من الحيازة قبل موانع التبرع، وموانعه هي الموت ومرضه، وإفلاس المتبرع. ويجبر الملتزم بالتبرع على تسليم الشيء المتبرع به بعد تمام الصيغة وقبل فواته بما ذكر. قال ابن رشد: (إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله بع ولا نقصان عليك ، أي بع النقصان علي ، فهو أمر قد أوجبه على نفسه. والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس)[2]. وسيأتي تعريف هذه الحقائق في أماكنها من الفصل التطبيقي.

فوات التبرع

إذا لم يجبر المتبرع على تسليم المتبرع به حتى مات أو أفلس بطل التبرع.

قال ابن رشد: (فإذا ثبت بما قلناه جواز الحبس ولزومه، فمن شرط تمامه القبض والحيازة، كالهبة والصدقة، فإن لم يقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل يكون موروثا عنه)[3]. ويصير الشيء المتبرع به ميراثا في حال فوات التبرع بالموت، فالتزام التطوع بمختلف أنواعه يفوت بالموت ومرضه والإفلاس، فلا يستقر عقد التطوع إلا بالقبض.

جاء في الذخيرة: (... إن امتنع المحبس من الحوز جبر عليه ولا يبطل بالتأخير ما لم يمت أو لتراخي المحبس عليه في القبض حتى يفوته المحبس)[4]. وقوله: (حتى يفوته المحبس) أي تأخير التسليم الذي يكون بإرادة المحبس حتى حصول الفوات. أما الفوات فلا يكون دائما بإرادة المحبس، فالموت ومرضه لا يكونان بإرادته. والإفلاس قد يقع بإرادة المحبس بغرض

---

1 – الحطاب،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج8ص517.

2 – ابن رشد البيان والتحصيل، ج 8 ص44,43.

3 –ابن رشد، المقدمات الممهدات ج2 ص 419.

4 –القرافي، الذخيرة ج6 ص 321.

تفويت التطوع، وبالفعل يفوت التطوع؛ لأنه لا محل لتنفيذه، فإذا حصل ما ينفذ فيه التطوع نفذ في جميع الأحوال سواء كان الإفلاس متعمدا أم لا.

المطلب الثالث: إطلاق وتعليق التزام التطوع.

التزام المعروف بمختلف أصنافه يكون مطلقا، أي: غير معلق على شيء، ويكون معلقا على شرط، أو أمر يقع في المستقبل –كما تقدم في قول الحطاب–: (وأما– المعروف– في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء)[1].

الفرع الأول: إطلاق التزام المعروف.

التزام التطوع المطلق، هو الالتزام الذي لم يعلق على شيء، سواء كان المعلَّق عليه فعلا من أفعال المتبرِّع، أو المتبرع له، أو ليس من أفعالهما، أي الالتزام استقلالا. ويجب الوفاء بهذه الالتزامات غير المعلقة دون انتظار شيء يحدث أو يقع، فهي التزامات لم تعلق على شيء.

قال الحطاب:(في الالتزام الذي ليس معلقا: وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمرى، والعرية، والمنحة، والإرفاق، والإخدام، والإسكان، والنذر إذا كان غير معلق، والضمان، والالتزام بالمعنى الأخص، أعني بلفظ الالتزام)[2]. أما الالتزام المعلق فلا يجب تنفيذه إلا بعد حصول المعلق عليه. قال الدسوقي: (أو إنْ مَشَيْت إلَى مَحَلِّ كَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ بِدِينَارٍ مَثَلًا فإنه يَلْزَمُهُ إذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عليه وَأَمَّا إذَا لم يُوجَدْ فَلَا يَلْزَمُهُ)[3]. وفي الباب التطبيقي بيان لأصناف التبرع.

الفرع الثاني: تعليق التزام المعروف.

التزام التطوع كما يقع مطلقا، يقع كذلك معلقا على شيء. فقد يعلق التزام التطوع على فعل من فعال المتبرع له وفي مقدوره، مثل: إن سافرتَ فلك كذا وكذا. وقد يعلق على أمر ليس من أفعال المكلف، ولا في مقدوره، مثل: إن نزل المطر فلك كذا وكذا. وقد يعلق على فعل من أفعال الملتزِم. مثل: إن سافرتُ فلك كذا وكذا، ويعلق على فعل آخر غير الملتزم والملتزم له، مثل: إن جاء فلان فلك كذا، وكذا. قال الحطاب: (والمعلق إما معلق على فعل الملتزم– بكسر الزاي– أو على فعل الملتزم له–بفتح الزاي– أو على غير ذلك)[4]. فيجب الوفاء إن وقع الأمر

---

1 –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 68.

2 –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص71.

3 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2ص162.

4 –الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الكلام ص69.

المعلق عليه، سواء كان من فعل الملتزم، أو من فعل الملتزم له، أو ليس من فعلهما. فمن المعلق على فعل الملتزم له قول الملتزم للملتزم له: بع ولا نقصان عليك، أي بع والنقصان علي، فيلزم الملتزم ما التزمه، سواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعد ما انتقد، بشرط أن يبيع الملتزم له. قال ابن رشد:(إذا قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليك، يلزمه؛ لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك، أي بع والنقصان علي، فهو أمر قد أوجبه على نفسه.....وسواء قال ذلك له قبل أن ينتقد، أو بعد ما انتقد)[1]. والمقصود بالانتقاد دفع الثمن. ومن الالتزام المعلق على فعل الملتزم ما ذكره الحطاب بقوله:(ويكون الشيء الذي التزمه شكرا لله تعالى على حصوله كقوله: إن قدمتُ من هذا السفر فلفان علي ألف درهم، أو إن أتممتُ هذه الدار، أو هذا الكتاب، فعلي كذا، وهذا الثاني من باب النذور[2])[3]. أما الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم ولا الملتزم له فأكثر مسائله من باب النذر المعلق[4]. ومن الالتزام المعلق: الوعد أو العدة، ويجب الوفاء بها إذا تحقق ما علق عليه الوعد. وفي حقيقة العدة وحكم الوفاء والقضاء بها، جاء في منح الجليل: (العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها، والوفاء بها مطلوب اتفاقا)[5].

المطلب الرابع: ما يقضى به وما لا يقضى به من التطوع الملتزم به.

ليس للتطوع الملتزم به حكم واحد في جميع صوره، فمنه ما يقضى به، ومنه ما لا يقضى به، ويؤمر الملتزم بالوفاء بالتزامه. يقول الحطاب: (وليس الحكم به- التزام التطوع- على الإطلاق بصواب، بل منه ما يقضى به على الشخص ويحكم، ومنه ما يؤمر به المكلف فقط، ولا يقضى ولا يلزم، ومنه باطل لا يؤمر ملتزمه بالوفاء، بل يحرم ذلك عليه ويأثم)[6].

الفرع الأول: ما يقضى به من التطوع الملتزم به.

من مسائل التزام التطوع ما يقضى بها على الملتزم إن امتنع عن تنفيذ ما التزم به، وهذه بعضها:

---

1 -ابن رشد، البيان والتحصيل ج8 ص '43،

2 – النذر في أصله تطوع التزمه الناذر قال القرافي: (النذر: إما مندوب، وهو المطلق من غير شرط شكرا لله تعالى على ما قضى) القرافي، الذخيرة: ج4 ص96.

3 -الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 163.

4 – يراجع: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 261.

5 -عليش، منح الجليل ص 114.

6 -الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 66.

أ-الوعد أو العدة:

من مسائل الالتزام التي يقضى بها مسألة الوعد أو العدة، التي يحكم فيها على الواعد بما وعد به للموعود إن حصل ما علق عليه الوعد. قال عليش:(... لزوم القضاء بها- العدة- مطلقا، أو إن كانت على سبب، ولو لم يدخل بسببها في السبب، أو بشرط دخوله بسببه فيه، رابعها: لا يقضى بها مطلقا)[1]. ويفهم من كلامه: أن الحكم بالعدة واجب مطلقا، أي سواء كانت على سبب، أولم تكن على سبب. فمثال **الأولى:** إن انجزتَ العمل الفلاني فلك كذا وكذا. ومثال **الثانية:** سأعطيك في المستقبل كذا وكذا. ومقابل الحكم بالعدة مطلقا، الحكم بها إذا كانت على سبب، حتى ولو لم يدخل الموعود بسبب الوعد في السبب. ويخرج على الوعد بالتبرع: **الجوائز** التي تعلنها مؤسسات، أو أفراد، لمن نجح في مسابقة، فيجب على الملتزم بالجائزة الوفاء بها لمن نجح في تلك المسابقة.

ب-ما أدخل الموعد في التوثق-وعد الدائن بقضاء ماله من دين-

من مسائل الالتزام التي يقضى بها ما دخل الموعود بسببها في التوثق. ومثالها قول المتبرع للدائن: أنا أقضي لك دينك الذي لك على فلان، فيجب أن يحكم على الواعد بما وعد به الدائن. والعلة في لزوم القضاء بها: أن الموعود-الدائن- توقف بسبب الوعد عن التوثق لدينه، فيجبر الواعد على الوفاء بتبرعه، فهو-الواعد- الذي أغرى الدائن بالقضاء، فترك الأخير متابعة المدين. قال عليش: (وقوله لرب الدين أقضيك الدين الذي لك يلزمه؛ لإدخاله إياه في التوثق)[2].

ج- تعيين الملتزم له في الالتزام الذي ليس بمعلق.

من مسائل الالتزام الواجب الوفاء بها تعيين الملتزم له، سواء كان فردا أو مجموعة أفراد. قال الحطاب: (وهذا القسم- الالتزام الذي ليس بمعلق- يقضى به على الملتزم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت، إن كان الملتزم له بفتح الزاي معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا، إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول)[3].

---

1 -عليش، منح الجليل ج4ص 114

2 -عليش، منح الجليل ج4 ص 114.

3-الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 72.

الفرع الثاني: مالا يقضى به من التطوع الملتزم به

من مسائل التزام التطوع مالا يقضى فيها على المتطوع، وإن أمر بالوفاء بوعده، أو وجب عليه الوفاء ديانة. ومن هذه المسائل:

أ-ما لم يدخل الموعود بسببه في التوثق-وعد المدين بقضاء ما عليه من دين-.

من مسائل التزام التطوع التي لا يقضى فيها على الملتزم، وعد المدين بقضاء دينه؛ لأن الموعود لم يدخل بسبب هذا الوعد في أي توثق، وبالتالي لم يوقف أية إجراءات كان سيتخذها لولا الوعد، بخلاف الدائن الذي أوقف إجراءات تحصيل دينه بسبب الوعد.

قال عليش: (... فعلى قول ابن القاسم قوله لمدين: أنا أقضي عنك دينك لا يلزمه)[1].

ب-عدم تعيين الملتزم له في الالتزام الذي ليس بمعلق.

من مسائل التزام التطوع التي لا يقضى فيها على الملتزم الالتزام لغير معين.

قال الحطاب: (وهذا القسم- الالتزام الذي ليس بمعلق- يقضى به على الملتزم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت، إن كان الملتزم له- بفتح الزاي- معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول)[2]. فمفهوم قوله: (إن كان الملتزم معينا) إن كان الملتزم له غير معين لا يقضى على الملتزم. قال عليش: (من قال داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنث فلا يقضى عليه بشيء، وإن قاله في غير يمين وبتله لله تعالى أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه)[3]. فيفهم من قوله:(إن كان لرجل بعينه) أنه إذا لم يكن لرجل بعينه فلا يقضى عليه به. وهناك مسائل مختلف في القضاء فيها بالتزام التطوع وعدمه بناء على الاختلاف في تكييفها، هل هي التزام لمعين، أو التزام لغير معين، كالالتزام لمسجد معين. قال عليش:(... تصدق أو وهب لمسجد بعينه هل يجبر على إخراجها وإنفاذها، فقال يجبر كمتصدق على رجل بعينه، وقال أحمد بن عبد الملك[4]: يؤمر ولا يجبر، يريد؛ لأن الانتفاع ليس للمسجد، وإنما هو لجماعة الناس فهي كصدقة على غير معين)[5].

---

1 عليش، منح الجليل ج 4 ص 114.

2 -الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص72.

3 -عليش، منح الجليل ج4 ص 114.

4 -هو عمرأحمد بن عبد الملك، المعروف بابن المكوى، شيخ الأندلس في عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه فيها، كان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه، له كتاب الا ستيعاب، توفي عام واحد وأربعمئة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علما ء المذهب لابن فرحون: ج1ص177,176.

5 -عليش، منح الجليل ج4 ص114.

ويفهم من قوله: (لمسجد بعينه) أنه إن التزم تطوعا لمسجد غير معين لا يقضى عليه قولا واحدا؛ لأن الملتزم له غير معين، بخلاف تعيين المسجد فيمكن أن يقال: إن الملتزم له بالتطوع معينا وهم جماعة المصلين المعروفين، فيجري فيه الخلاف. قال التسولي: (وإن قال : داري صدقة أو حبس على مسجد معين، فهل يجبر نظراً لتعيين المسجد، فهو كمن تصدق على رجل بعينه، أو لا يجبر نظراً للمصلين فيه، وهم غير معينين، وعليه الأكثر، وبه الحكم وعليه العمل)[1].

ج-القسم بالتزام التطوع.

من مسائل التزام التطوع التي لا يقضى بها على الملتزم: ما دخل منها في باب القسم حتى وإن حنث الملتزم. قال عليش: (من قال داري صدقة على المساكين، أو على رجل بعينه في يمين فحنث فلا يقضى عليه بشيء)[2]. والعلة في عدم القضاء عليه في اليمين، أن الملتزم لم يقصد التزام التطوع، وإنما قصد اليمين. وقد يقال يحكم عليه باليمين، لكن اليمين تكفر، كما هو معروف في أحكام اليمين.

المطلب الخامس: التزام التطوع قبل وبعد الحيازة.

التزام التطوع يختلف عن غيره من الالتزامات في أنه لا يستقر ولا يثبت نهائيا للملتزم له إلا بالحيازة قبل إفلاس ملتزم التطوع وموته ومرضه-مرض الموت طبعا-. قال ابن رشد:(والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه، يحكم به عليه، ما لم يمت أو يفلس)[3]. فيفهم من قوله: (ما لم يمت أو يفلس) أن التزام التطوع لا يثبت ولا يستقر إلا بتنفيذه قبل حصول مانع من موانعه. قال الحطاب:(.. وهذا القسم-الالتزام المطلق-يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت)[4]. فهذا النص يدل على أن التزام التطوع لا يتم إلا بالحيازة قبل إفلاس المتطوع أو موته.

الفرع الأول: قبل الحيازة

التزام التطوع عقد يملك المكلف حرية الدخول فيه وعدمه، وعندما ينخرط فيه يتغير الوضع، فقد تترتب أوضاع بسبب التزام التطوع يتضرر الملتزم له بتراجع الملتزم عن التزامه،

---

1 -التسولي، البهجة في شرح التحفة ج2 ص398.

2 -عليش، منح الجليل ج4 ص114.

3 - بن رشد ، البيان والتحصيل، ج8ص44,43.

4 -الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 72.

ففي هذه الأحوال: هل يملك المتطوع التراجع في عقد التزام التطوع متى شاء؟ وهل له اشتراط ذلك في العقد ؟ وهل تختلف عقود التبرع بعد حيازة المتبرع به عنها قبل حيازته؟ الإجابة تختلف باختلاف نوع التبرع.

1-عقود التبرع التي يمكن التراجع فيها

هناك تبرعات يمكن للمتبرع التراجع فيها متى شاء وهي:

أ- عقود التبرع التي تخرج مخرج الوصية

في العقود التي تخرج مخرج الوصية-وهي كل تبرع ينفذ في الثلث بعد الموت- يمكن للمتبرع أن يتراجع فيها متى شاء قبل حصول موجبها وهو الموت. قال القرافي: (...ومنها ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية، فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة حينئذ، فان الموصي إذا علم إن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء؛ لأنه إن مات لا يأسف، وان عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم وهذا متفق عليه أيضا)[1]. فالحكمة من إعطاء حق التراجع للموصي قبل الموت تشجيعه على كتابة الوصية، فهو لم يخرج كلية من ملكه ما قد يحتاجه في عواقب الدهر، فمتى احتاج لما أوصى به رجع فيه.

ب-اشتراط المتبرع التراجع متى شاء

إذا اشترط المتبرع لنفسه الخيار في التراجع في أي وقت أراد، فله أن يتراجع.

قال الدردير:(وأما من حبس في مرضه، فكالوصية يخرج من الثلث إن كان لغير وارث، وله إبطاله، بخلاف من حبس في صحته، وعثر عليه قبل المانع، فليس له ذلك، ويجبر على التحويز، إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، أو البيع، إن احتاج، فله ذلك). فاشتراط إمكانية التراجع مفيد للمشترط في هذا الباب. والتحبيس في المرض يختلف عن التحبيس في الصحة، فالأول يأخذ حكم الوصية، والموصي يملك حق التراجع فيه، أما الثاني فيأخذ حكم التزام التطوع، والتطوع لازم لمن التزمه.

2-عقود التبرع التي لا يمكن التراجع فيها

عقود التبرع التي لا تخرج مخرج الوصية ولم يشترط المتبرع خيار التراجع، لا يمكنه التراجع فيها. قال الدردير: (.. وله إبطاله، بخلاف من حبس في صحته وعثر عليه قبل المانع

1 -القرافي، الذخيرة ج6 ص 230.

فليس له ذلك)[1]. أي ليس له التراجع في التبرع. قال التسولي: (والوصي ونحوه ليس له أن يرد ما وقف على محجوره، فإن رد لم يصح رده)[2].

الفرع الثاني: بعد الحيازة

التبرعات لا تتم إلا بالحيازة، وقد تفوت إذا لم تحز قبل حصول مانع التبرع. وموانع إنفاذ التبرع غير المحوز هي: موت المتبرع، ومرضه–عدا الوصايا– والإفلاس. والمريض مرض الموت لا يملك التصرف إلا في ثلث ماله يوصي به لغير وارث. ولا يشترط في إمضاء الوصايا الحوز؛ لأنها لا تنفذ أصلا إلا بعد الوفاة. قال الدسوقي:(فَالْحَوْزُ لَا يُشْتَرَطُ في التَّبَرُّعَاتِ الْحَاصِلَةِ في الْمَرَضِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ في التَّبَرُّعَاتِ الْحَاصِلَةِ في الصِّحَّة)[3]؛ لأن الأولى تأخذ حكم الوصايا، والوصايا لا يشترط فيها الحوز قبل الموت، بل لا تنفذ–لا تحاز–إلا بعد الموت، والثانية تبرعات تفوت بالإفلاس والمرض–مرض الموت– والموت.

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج4ص81.

2– التسولي، البهجة في شرح التحفة ج2ص371.

3 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص 81.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وعقود المعاوضة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وعقود المعاوضة

عقد التطوع من العقود الفقهية الكثيرة، وبالتالي تحكمه قواعدها العامة، وتحدده أحكامها الكلية. فالدارس لعقد التطوع لابد أن يعرف المبادئ العامة التي تحكم العقود، والأسس الكلية التي تبنى عليها. والعقود المبرمة، إما عقود تبرع، وإما عقود معاوضة[1]، وعقود المعاوضة وعقود التبرع تتفق في وجوه، وتختلف في أخرى، فمن المناسب عقد مبحثا لبيان وجوه الاتفاق، ووجوه الاختلاف، ليسهل بيان الأحكام الضابطة لعقد التطوع، ومعرفة التشريعات العامة له.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق.

تتفق العقود المبرمة في أحكام عامة، وتتحد في مبادئ شاملة، لا يشذ عنها عقد، ولا ينفلت منها عهد، تعتبر هذه الأحكام وهذه المبادئ بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المواثيق، والقاعدة التي توضع عليها البنود، وهي الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه في إبرام الصفقات، وربط الاشتراطات، ولا يمكن معرفة أوجه الاختلاف بين العقود، إلا بعد معرفة أجه الاتفاق بينها؛ لذا تقتضي الضرورة المنهجية البدأ بالحديث عن أوجه الاتفاق بين عقود التطوع وعقود المعاوضة، وأوجه الاتفاق هي:

الفرع الأول: الانعقاد

لا ينعقد عقد، سواء كان عقد تطوع، أو عقد معاوضة، إلا من عاقل، غير مكره؛ لأنه رفع القلم عن غير العاقل. ويشمل غير العاقل، الصبي غير المميز، والمجنون، والنائم، وكذلك لا ينعقد شيء من المكره، والمسألة ليست في حاجة لإيراد النصوص والأدلة عليها.

الفرع الثاني: الإلزام

الأصل في العقود كلها أن تلزم عاقدها، وتجبره على الوفاء بها، وإلا لما كان للعقد قيمة، وللعهد وزن، وغني عن البيان الإشارة إلى الاختلاف في لزوم عقود التطوع، كما هو مبين، لكنه اختلاف في التفاصيل، كالاختلاف في تفاصيل لزوم بعض العقود، الذي لا يخرم القاعدة العامة، وهي لزوم العقود بصفة عامة.

---

1 – المقصود بعقود المعاوضة هي العقود التي يدفع طرفاها مقابلا للآخر كعقد البيع، يقول القرافي: (فإن المعاوضة إنما شرعت؛ لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له) القرافي، الفروق ج2ص407.

الفرع الثالث: المعتبر في العقود

العبرة في إنشاء العقود بالمضامين والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فالعقد على منافع العاقل تحكمه قواعد وأحكام الإجارات، والعقد على منافع غير العاقل تحكمه قواعد الكراء، وإن سميا بغير ذلك، والعقد بين رجل وامرأة على حلية استمتاع بعضهما ببعض، تحكمه قواعد النكاح، وإن سمي بيعا أو غير ذلك، والعقد على تبادل الأعيان تحكمه قواعد البيع...الخ. هذه القاعدة تحكم عقود المعاوضة، وتحكم عقود التطوع، فالعبرة في التبرعات المالية بالمضمون والمعنى، لا باللفظ والمبنى، فالهبة التي يراد بها وجه الله وحده هي صدقة، والصدقة بمقابل هي هبة ثواب، والهبة التي تنفذ بعد الوفاة، هي وصية، تطبق عليها أحكام الوصايا، وتنفذ في الثلث، ولا تصح لوارث، وإن سميت بغير اسم الوصية. وقد قدم القرافي تعريفا لحقائقها ومضامينها، فقال: (... العرية : هبة الثمار في النخل والأشجار، والعارية: تمليك المنافع، والإقفار : إعارة الظهر من بعير أو غيره للركوب، مأخوذ من فقار الظهر، وهو عظام سلسلة الظهر، والمنحة والمنيحة : تمليك لبن الشاة مدة تكون عنده يحلبها، والهبة : تمليك الأعيان طلبا للوداد، والصدقة : تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى، والسكنى : هبة منافع الدار مدة معينة، وهو أحد العارية، والعمرى : تمليك منافع الدار عمره، والرقبى : تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتاً، كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه، والوصية : تمليك الأعيان، أو المنافع بعد الموت)[1]. وهذا النص، يفسر التبرعات في الفقه بحقائقها، حتى وإن اختلفت أسماؤها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

الأشياء المختلفة، لا تكون متباينة إلا إذا اختلفت في بعض صفاتها وخصائصها، حتى وإن اتفقت في بعضها الآخر، واختلاف الحقائق درجات، فالاتفاق يقربها لبعضها، والاختلاف

يبعدها، بمعنى كلما اتفق شيء مع آخر في صفة إلا وقربهما هذا الاتفاق، وكلما اختلفا في صفة من الصفات إلا وباعد بينهما هذا الاختلاف، فكل العقود تجتمع في صفات هي قاسم مشترك بينها، وتختلف في صفات، وهذه الأخيرة درجات، فعقود المعاوضة تجمعها صفات خاصة بها، لا تشاركها فيها عقود التطوع، وعقود التطوع تجمعها صفات لا تشاركها فيها عقود

1 القرافي، الذخيرة ج5 ص196، 197.

المعاوضة، وهناك صفات وخصائص تميز كل عائلة، أو فصيل من فصائل عقود المعاوضة، وهكذا. وفي هذا المبحث بيان لفوارق عقود التطوع، عن عقود المعاوضة وهذه الفوارق هي:

الفرع الأول: التساهل والتشدد في الشروط

التساهل في بعض الشروط الواجبة في عقود المعاوضة، مثل الهبة، التي لا يشترط فيها التملك الفعلي، بخلاف البيع– مثلا – الذي لا يجوز أن يُعقَد على ما سيملكه البائع مستقبلا، وإن كان سيملكه فعلا، أما التبرع بما سيملك فجائز. قال الدسوقي –بشأن الوقف–:(.... من الْتَزَمَ أَنَّ ما يَبْنِيهِ في الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ وَقْفٌ، ثُمَّ بني فيه، فَيَلْزَمُهُ ما الْتَزَمَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ لإنشاء وَقْفٍ لِذلِك)[1]. ومن الشروط المتساهل فيها في التطوعات المالية، عدم القدرة على التسليم، فيجوز التطوع بما لا يقدر المتطوع على تسليمه، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه. قال القرافي: (وتصح هبة المغصوب، واشترط الأئمة القدرة على التسليم، فمنعوه من غير الغاصب، والبحث يرجع إلى جواز هبة المجهول والغرر، فنحن نجيزه وهم يمنعونه)[2]. والفرق أن البائع قد يعجز عن تسليم المبيع؛ بسبب أنه ليس بيده، فيؤدي ذلك إلى النزاع بين البائع والمشتري، والشرع نهى عن كل ما يؤدي إلى النزاع، أما المتطوع فهو محسن، والمحسن لا ينازع عند العجز عن إتمام إحسانه. وكذلك يجوز التبرع بالدين؛ لأنه معروف، ويتسامح في المعروف، مالا يتسامح في غيره. قال القرافي:(...؛لأن الوصية باب معروف، كالقرض، ولو ترك عيناً ودينا دنانير، أو دراهم، فأوصى بالدين جاز)[3]. أي يجوز في المعروف ما لا يجوز في غيره؛ ولذا استثنوا الحوالة من بيع الدين بالدين؛ لأنها من باب المعروف. قال القرافي: (... في قوله – صلى الله عليه وسلم–« مطل الغني ظلم »[4] يقتضي: أن الحوالة لا تشرع إلا إذا حل دين المحال عليه؛ لأن المطل والظلم إنما يتصوران فيما حل.....، هي بيع مستثنى من بيع الدين بالدين؛ لأجل المعروف، كما خص شراء العرية بخرصها من المزابنة، والشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه، والقرض من ربا النسأ، والحوالة تجوز كذلك معروفا، فمتى دخلتها المكايسة امتنعت؛ لأنه الأصل، وقال بعض العلماء هي عقد مستقل بنفسه،

---

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص76.

2 –القرافي، الذخيرة ج6ص264.

3 – القرافي، الذخيرة ج7ص119.

4 – أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة برقم 2287ج3ص94. ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي برقم1564ص639.

ويمتنع كونها بيعا للزوم ربا النسيئة في النقدين....هي عند أكثر شيوخنا بيع مستثنى من بيع الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين يدا بيد)[1]. فهناك معاملات الأصل فيها المنع، لكنها تجوز في باب المعروف، مثل استثناء شراء العرية بخرصها من المزابنة الممنوعة، واستثناء الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثناء القرض من ربا النسيئة، واستثناء الحوالة من بيع الدين بالدين. وقد جازت هذه الأشياء؛ لأنها معروف، ولولا ذلك لما جازت هذه المعاملات، والحوالة من هذا القبيل. قال القرافي:(... هو قول أكثر شيوخنا؛ لأنها معروف ومكارمة من الطالب كالكفالة، والقرض، والعرايا، فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الندب)[2]. لقد تساهل الفقهاء في إمضاء العقود التطوعية ما لم يتساهلوا في إمضاء عقود المعاوضة، معللين ذلك بأن الفسخ في هذه الأخيرة يرجع على كل واحد من الطرفين إلى ما كان بيده، بخلاف عقود التبرع، فالمتبرع عليه ليس بيده شيء، فهو الخاسر. قال الدسوقي:(وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْوَقْفَ إذَا كان فيه انْقِطَاعٌ في أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ أو وَسَطِهِ يَبْطُلُ فِيمَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عليه، وَيَصِحُّ فِيمَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليه إنْ حَصَلَ منه حَوْزٌ قبل حُصُولِ الْمَانِعِ لِلْوَاقِفِ، وَلَا يَضُرُّ الِانْقِطَاعُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ نَوْعٌ من التَّمْلِيكِ في الْمَنَافِعِ، فَجَازَ أَنْ يُعَمَّمَ فيه أو يُخَصَّ , كَالْعَوَارِيِّ وَالْهِبَاتِ وَالْوَصَايَا. قَوْلُهُ " وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ حِصَّةُ الخ " لَا يُقَالُ هذا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ الصَّفْقَةُ تَفْسُدُ إذَا جمَعَتْ حَرَامًا وَحَلَالًا؛ لِأَنَّ هذا مَخْصُوصٌ بِالْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ على التَّشْدِيدِ، فإن بِفَسْخِهَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ لِلْمُتَبَرَّعِ، وَلِعَدَمِ الضَّرَرِ في فَسْخِهَا؛ لِأَخْذِ كل وَاحِدٍ عِوَضَهُ بِخِلَافِ التَّبَرُّعَاتِ عليه)[3]. فالممنوع في المعاملات التعاوضية، قد يجوز في المعاملات التطوعية، وفي مقابل هذا التساهل في التطوع هناك تشدد من جهة أخرى في شروط انعقاد التبرع؛ لأن المتبرع لا يرجع إليه شيء من تبرعه، بخلاف البائع والمشتري– مثلا –، فيرجع لكل منهما إما الثمن، وإما المثمن.

الفرع الثاني: منع وإجازة العقود

منع عقد تبرع بعض الذين ينعقد بيعهم انعقادا غير لازم، ولا تنعقد تبرعاتهم مطلقا، كالفضولي حيث ينعقد بيعه، ولا تنعقد تبرعاته، ولو أمضاه المالك لكان ابتداء تبرع منه.

---

1 –القرافي، الذخيرة ج9ص241 ، 242.

2 –القرافي، الذخيرة ج9ص249.

3 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص81.

قال الدسوقي: (وَاحْتَرَزَ بِمَمْلُوكٍ من وَقْفِ الْفُضُولِيِّ، فإنه غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ؛ لِخُرُوجِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ فَصَحِيحٌ؛ لِخُرُوجِهِ بِعِوَضٍ كما مَر. وَمِثْلُ وَقْفِ الْفُضُولِيِّ هِبَتُهُ، وَصَدَقَتُهُ، وَعِتْقُهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِك)[1]. وكذلك الصبي المميز والسفيه حيث ينعقد بيعهما غير لازم، ولا تنعقد تطوعاتهما. قال التسولي: (وحاصل ما تقدم من أول الباب أن غير البالغ من الذكور: أفعاله كلها مردودة ، ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك، إلا أن يكون تصرفه برضا وليه)[2]. ورضا الولي يمضي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إذا كانت لمصلحة الصغير، أما التصرفات محضة الضرر فلا تمضي كالهبة من مال الصبي.

جاء في الذخيرة: (قال مالك: إذا تصدق المريض ثم صح لا رجوع له؛ لأن الحجر لقيام المانع وقد ذهب، لا؛ لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ)[3]. فمنع مريض الموت من التبرع بأكثر من الثلث؛ لقيام المانع من التصرف، وليس؛ لانعدام الأهلية، فإذا صح لزمه ما تصرف فيه في مرضه، بخلاف الصغير إذا بلغ، لم يلزمه ما تصرف فيه قبل البلوغ؛ لأن منعه كان بسبب انعدام الأهلية، ولن تعود له بأثر رجعي.

الفرع الثالث: أطراف العقد

لعقود المعاوضة طرفان، يلتزم كل منهما للآخر، ويربط تنفيذه بوجوب تنفيذ الآخر، فكل طرف ملتزم، وملتزم له في نفس الوقت. قال القرافي: (فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه)[4]. في حين لعقود التطوع طرف واحد، أي التزام من جهة واحدة، لا يقابله التزام من طرف ثان، أي تتكون عقود التطوع من ملتزم وهو المتطوع، وملتزم له، وهو المتطوع له.

الفرع الرابع: تأثر العقود بمرض أو موت أو إفلاس العاقد

لا تتأثر عقود المعاوضة بمرض، أو موت، أو إفلاس، أي ملتزم من الملتزمين، ما دام المحل قابلا للتنفيذ، فإذا ما عقد طرفان عقد بيع، ومرض أو مات أو أفلس أحد المتعاقدين، فللمتعاقد الآخر الحق في طلب تنفيذ العقد، ما دام محل العقد قابلا للتنفيذ.

---

1 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص 76.

2 ـ التسولي، البهجة في شرح التحفة ج2ص491.

3 – القرافي، الذخيرة: ج6ص226.

4 القرافي، الذخيرة، ج8ص10

قال القاضي عبد الوهاب: (وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة ما دام استيفاء المنافع ممكنا)[1]. وقال ابن جزي: (في فسخ الكراء والإجارة، ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة، كانهدام الدار كلها، وغصبها، فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء، ولم يجبر رب الدار على إصلاحها، وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم، وقال غيره يجبر على إصلاحه، ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري، مثل أن يكتري حانوتا فيحرق متاعه أو يسرق)[2]. وقال ابن رشد: (ومن نحو هذا اختلافهم في هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين، أعني المكري، أو المكتري، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا ينفسخ ويورث عقد الكراء)[3]. أما إذا لم يعد المحل قابلا للتنفيذ، كأن تهلك العين المعقود عليها، أو يموت الأجير في عقد الأجرة، فلا يمكن تطبيق العقد؛ لفوات محله. قال القاضي عبد الوهاب: (وإذا استأجر أرضا فغرقت سقط كراؤها)[4]. أما عقود التطوع فتفوت بموت، أو مرض، أو إفلاس ملتزم التطوع قبل التنفيذ كما هو مشروح في مكانه، ولا داعي لأعادته.

[1] القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص101.

[2] . ابن جزي، القوانين الفقهية ص220,219.

[3] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص230.

[4] . القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص401.

الفصل الثاني: فقه التطوع تطبيقا

المبحث الأول: العبادات

المبحث الثاني: المعاملات

الفصل الثاني: فقه التطوع تطبيقا

يجسد الباب التطبيقي للتطوع مقاصده، وأهدافه الشرعية، التي كان الباب النظري ميدانا لشرحها، والمقصود بهذا الفصل، ليس شرح مسائل تلك الأبواب فقهيا، ففي كتب الفقه غنية عن هذا، وإنما المقصود التمثيل لما ذكر في الباب النظري. فلا ينتظر من هذا الفصل مباحث فقهية في التبرعات المالية، تغطي كل المسائل الفقهية المفترض بحثها في مثل هذه الفصول والمباحث عادة. فكل ما سيذكر في هذا الصدد، هو الاتجاه المالكي في التبرع، وتمثيله في تلك الأبواب الفقهية. وسيغطي هذا الفصل العبادات والمعاملات.

المبحث الأول: العبادات

المطلب الأول: الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: الزكاة المطلب الثالث: الصوم

المطلب الرابع: الحج والعمرة

المبحث الأول : العبادات

إن التطوع التعبدي هو المعراج الذي يعرج به العبد إلى الملأ الأعلى، وهو السلم الذي يصعد به إلى ربه. ففي الحديث القدسي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[1]. فالأصل مشروعية النوافل في جميع الأوقات، إلا ما استثناه الشرع، ولا يقال الأصل في العبادة المنع، إلا ما شرعه الدليل، فالأصل الثاني، غير الأصل الأول؛ لأن الثاني في الكيفية والتحديد، وهي أن يلتزم متعبد عبادة ما، في وقت ما، من دون دليل على التحديد، ولا على الكيفية، بطريقة يضاهي بها الشرع[2]. أما الأصل الأول، فالدليل عليه الحديث المتقدم، وإطلاق الأمر في القرآن بالسجود والركوع. قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]. وهذه الآية أصل التطوعات في العبادات والمعاملات، فالعبادات تدخل في الأمر بالركوع والسجود، والمعاملات تدخل في الأمر بفعل الخير. يقول الطاهر بن عاشور: (وقوله: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ أمر بإسداء الخير إلى الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم، والأمر المعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، وهذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلة أخرى)[4].

المطلب الأول: الطهارة والصلاة.

الصلاة في مقدمة التطوعات التعبدية ، ويأتي بعدها التطوع بأفعال الخير المختلفة، وفي مقدمتها الإحسان للإنسان ولغيره من المخلوقات التي أمر الإسلام بالإحسان لها، فالصلاة بالنسبة لباقي أعمال الإسلام، كجذع الشجرة بالنسبة لباقي أغصانها. فأعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه عبادة السجود والركوع، وأقبح معصية عصي بها الله، التمرد على السجود والركوع له.

---

1 –أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الرقاق ، باب التواضع برقم6502ج8 ص105.

2 – يقول الشاطبي: (فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)الشاطبي، الاعتصام ج1 ص 43.

3–الحج الآية 75.

4 . محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ج17ص345.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ[1] وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[2].

وقال أيضا :﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ[3] ﴾[4].

والمعصية التي عصى بها إبليس ربه امتناعه عن السجود لآدم. والصلاة –التي ركنها الركوع والسجود–هي أول ما يبدأ به في باب العبادات، ولا صلاة من دون طهارة، فالمناسب البدأ بالطهارة قبل الصلاة.

الفرع الأول: الطهارة

الطهارة هي مفتاح العبادات، سواء الواجبة منها أو غير الواجبة، فلا يقبل الله صلاة من غير وضوء، ولا صدقة من غلول – كما جاء في الحديث[5] –. وقد تكون الطهارة تطوعية بالإضافة إلى ذاتها كغسل الجمعة، وتكون تطوعية بالإضافة إلى وقتها، كالوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

1ـ تقديم الطهارة قبل الوقت

الأصل في العبادة–خصوصا الصلاة– أن لا تصح إلا بعد دخول وقتها، والاستثناء صحة تقديمها على وقتها، وأن يكون تقديم العبادة على وقتها أكثر أجرا من أدائها في وقتها. وكثرة الأجر؛ بسبب كثرة المصلحة المجتلبة بتقديم الطهارة على وقتها الواجب وقوعها فيه. فالطهارة قبل دخول الوقت تطوع بالإضافة إلى وقت الفعل، وليس بالإضافة إلى ذات الفعل، أي ذات الطهارة، فالطهارة في ذاتها واجبة للصلاة، وتقديمها قبل وقتها تطوع، وهذه إحدى المسائل التي يفضل فيها التطوع الواجب.

---

1 ـ قال ابن كثير في معنى هذه الآية: (أي: إذا أمر هؤلاء الجهلة من الكفار أن يكونوا من المصلين مع الجماعة، امتنعوا من ذلك واستكبروا عنه) تفسير ابن كثير ج 14 ص 226.

2 – المرسلات الآية49,48.

3 ـ يقول الطبري في هذه الآية: ﴿ فعند ذلك يكشف عن ساق، فلا يبقى مؤمن إلا خرّ لله ساجدا، ويبقى المنافقون ظهورهم طَبَقٌ واحد، كأنما فيها السفافيد، فيقولون: ربنا، فيقول: قد كنتم تدعون إلى السجود وأنتم سالمون) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ط1﴾مؤسسة الرسالة 1420هـ 2000 م﴾الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج23 ص 556.

4 – القلم، الآية 43,42.

5 ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم عن ابن عمر: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم 224 ص 119.

قال الدسوقي: (.....؛لِأَنَّ السُّنَّةَ وَالْمَنْدُوبَ قد يَكُونَانِ أَفْضَلَ من الْفَرْضِ كَالتَّطَهُّرِ قبل الْوَقْت)[1] وقد أجزأ غير الواجب عن الواجب؛ لأن غير الواجب، حقق مصلحة الواجب، التي هي حصول الطهارة للصلاة، وزيادة على مصلحة الواجب، وهي الاستعداد الروحي والنفسي للصلاة. ومثل الطهارة قبل الوقت، صلاة الجمعة لمن لم تجب عليه، كالمسافر والمرأة إن صلياها؛ فهي تحقق مقصود الشارع من الظهر، وزيادة ما في الجمعة من الاجتماع مع المسلمين وسماع الخطبة، فأجزأت عن الظهر، بالرغم من أنها غير واجبة على المسافر والمرأة، وبالتالي أجزأ غير الواجب عن الواجب؛ لأنه حقق مصلحة الواجب وزيادة. وكذلك إبراء المعسر من الدين؛ فإنه يحقق مصلحة الانظار الواجب، وهي عدم مطالبة المدين بالدين في الحال، وزيادة على عدم المطالبة في الحال، عدم المطالبة بالدين في المستقبل. قال عليش: (..... لكن الشارع جعلها–الجمعة–بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه، فإن صلاها أجزأته عن الظهر، وحصل له الثواب للحضور. ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة، كإبراء المعسر من الدين، والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده، ليست واجبة على التخيير)[2]. ويمكن أن ينازع البعض في هذه المسائل، ويقول: لم يفضل التطوع الواجب فيها، بل هي واجبة على التخيير، فالدائن مطالب: إما بإبراء المدين أو إنظاره، ومريد الصلاة مطالب بالطهارة: إما قبل دخول الوقت، أو بعده. والمرأة والمسافر مطالبان: إما بالظهر، أو الجمعة، فأي هذه الأشياء فعل المكلف أجزأه، كخصال الكفارة. والمهم هو ترتب كثرة الأجر على كثرة المصالح في الأحكام الشرعية، فالأحكام– واجبات أو تطوعات– معللة بمصالح تدركها العقول. وهل ينوي المتوضئ قبل الوقت الوجوب، ولما يجب الوضوء بعد؟ أم ينوي أن هذا الوضوء بدلا عما سيجب عند دخول الوقت، ولا يدري أيبقى لوقت الوجوب أم لا؟ أم ينوي الفرض، بمعنى ما يتوقف عليه صحة الواجب؟ أم ينوي استباحة الممنوع؟

قال عليش:(في قول المصنف: "أو الفرض": هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب، فإن قلت: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت، قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به فظاهر، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء

1 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص12

2 –عليش، منح الجليل ج1ص221.

من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أو لا، وإن نوى إن بقيت لم يصح أيضا؛ للتردد في النية، كمغتسل قال: إن كنت جنبا فهذا له..... قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي، أن الفرض له معنيان، أحدهما ما يأثم بتركه، والثاني ما يتوقف عليه الشيء، وإن لم يأثم بتركه، كقولنا الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني، أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث، فهو راجع إلى معنى استباحة ما يمنع من الحدث وإلى رفع الحدث)[1]. فتفسير الواجب بمعنى ما يتوقف صحة الواجب عليه، لا ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وذلك؛ من أجل شمول الفرض بهذا المعنى لوضوء الصبي، والوضوء للنوافل، والوضوء قبل دخول الوقت. فهذه الطهارات غير واجبة، بمعنى الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، فهي واجبة وجوب الوسائل، أو أن التطوع هو فعل الطهارة قبل الوقت وليس الطهارة ذاتها. على أن القول بوجوب الطهارة وجوب المقاصد، بناء على الأمر القرآني في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2]. يحقق أمرا تربويا مهما، وهو نية المتوضئ أثناء الوضوء أنه في عبادة يمتثل أمر الله. وتنقسم الطهارة إلى:

أـ واجبة: أي لا يصح التعبد المطلوبة فيه بدونها.

ب ــ غير واجبة: أي يصح التعبد المطلوبة فيه بدونها، وهذه الأخيرة، لا تصح بها عبادة واجبة، كالوضوء لقراءة القرآن من غير المصحف، فلا يصح به مس المصحف، على القول بوجوب الوضوء لمس المصحف. جاء في الذخيرة: (..من لم يجد الماء في سفره يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه، قال صاحب الطراز: وهذا قول أكثر أئمة المذهب)[3] . ولا تصح به صلاة، لا فرض ولا نفل؛ لأن الطهارة لصلاة النافلة واجبة، وأحرى صلاة الفريضة. قال الدسوقي: (وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَفِي الْوُضُوءِ إذَا نَوَى الْوُضُوءَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ جَازَ له الصَّلَاةُ بِهِ، وإذا نَوَى الْوُضُوءَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِعَدَمِ

1 –عليش، منح الجليل ج1ص338 ، 339 ج.

2 –المائدة من الآية 6.

3 –القرافي، الذخيرة: ج1ص357

ارْتِفَاعِ حدثه)[1]. ولا يقال كيف صحت الجمعة بغسل غير واجب؛ لأن الجمعة إنما صحت بالوضوء الواجب، والغسل تطوع زائد عليه، ولذلك لا يجوز فصل أعضاء الوضوء بعضها عن بعض– كتأخير غسل الرجلين – بغسل الجمعة؛ لأنه فصل للواجب بغير الواجب، بخلاف فصل أعضاء الوضوء بغسل الجنابة، فالفصل بين أعضاء الوضوء – إن أخر غسل رجليه – يكون فصلا بواجب، فصح وضوءه في الحالة الأخيرة، بخلاف الحالة الأولى.

2 ـ استقلال نية الطهارة غير الواجبة.

الأصل صحة انفراد نية التطوع واستقلالها عن الفرض في العبادات ومنها الطهارة؛ ولذلك صحت نية الوضوء غير الواجب، وحصل به الأجر، وهذا في:

أ- الوضوء لقراءة القرآن.

لقد أجاز الشرع قراءة القرآن من غير مصحف على غير وضوء، مع الأمر به على جهة الاستحباب. والفرق بين الوضوء الواجب والمستحب، بنية الاستحباب أو الوجوب.

قال الدسوقي:(وإذا نَوَى الْوُضُوءَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِعَدَمِ ارْتِفَاعِ حدثه)[2]. ويفهم من قوله:(لا تصح الصلاة به) أن التلاوة به صحيحة، أي مأجور عليها.

ب ـ وضوء المتعلم والمعلم لمس المصحف

ومن الأعمال التي أمر الشرع بالطهارة لها على جهة التطوع، مس المصحف للتعلم والتعليم، فوضوء المعلم والمتعلم لمس المصحف تطوع؛ لأن الشرع رخص لهما في حمل الجزء،

وكذا المصحف على غير وضوء؛ لحاجتهما للمصحف، ومشقة تكرر الوضوء .

قال عليش: (ولا يمنع الحدث مس أو حمل جزء من مصحف، وكذا الكامل على المعتمد، لمتعلم وكذا المعلم على المعتمد، إن كان المتعلم صبيا، بل وإن بلغ المتعلم أو حاض، لا جنب..... ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع المصحف، وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه ... إن المعلم كالمتعلم في الاحتياج إلى مس المصحف مع الحدث، وفرق بينهما ...؛ بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ)[3]. فالترخيص للمعلم والمتعلم بمس المصحف على غير وضوء لا يمنع أمرهما بالطهارة لها على جهة التطوع.

---

1 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص94.

2–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص 94 ج 1.

3 –عليش، منح الجليل ج1ص71.

ج ـ الوضوء لقراءة الحديث وتعلم وتعليم العلم.

من الأعمال التي أمر الشرع بالطهارة لها التعلم والتعليم، وخصوصا تعلم وتعليم الحديث، فالطهارة لهذه الأعمال تطوع يمكن أن تستقل نيته عن نية الفرض، ويحصل بها الأجر.

قال الحطاب: (... باستحباب الوضوء لذلك، وزاد ولقراءة العلم.... وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه؛ لتعليم العلم..... قلت: والظاهر في هذا كله الاستحباب)[1]. فنية التطوع بالوضوء للتعلم والتعليم تستقل عن الواجب.

د- الوضوء لزيارة الأولياء والدخول على الحكام

يستحب لمن يريد زيارة الأولياء والحكام، أن يتوضأ. قال الدسوقي:(بقي شيء آخر: وهو أن التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التي لا يصلى بها، كالوضوء لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين)[2]. ووجه استحباب الوضوء؛ للدخول على الحكام، أن الحاكم لا يكون إلا أفضل وأتقى من المحكومين، بمعنى: الأصل أن يكون الحاكم وليا، كشأن الخلفاء الراشدين، أو إذا كان الحاكم ظالما وجائرا فالوضوء سلاح المؤمن.

3 ـ عدم استقلال نية التطوع عن نية الواجب.

قد تحيط بالتطوع أحوال تجعله لا يقوى على الاستقلال بالنية عن الواجب. ومثاله المتطهر الذي ينوي الواجب فيصح له فعل الواجب وغير الواجب بتلك الطهارة، وقد ينوي غير الواجب فلا يحصل بها واجب ولا غيره. فمن عليه جنابة، وأراد أن يغتسل للجمعة، فإن نوى الجنابة أو نواها مع الجمعة، حصل له الواجب-رفع الجنابة- وغير الواجب-غسل الجمعة-. وإن نوى غير الواجب -نوى الجمعة- لم يحصل له واجب-لم ترتفع جنابته- ولا غيره -أجر غسل الجمعة-؛ لأن غسل الجمعة سنة لصلاة الجمعة، والجمعة لا تصح من الجنب غير معذور. بخلاف المرأة تغتسل بنية رفع الحيض، أو النفاس، وعليها جنابة أو العكس، فيصح غسلها ويرتفع حدثها، وإن لم تنو أو نسيت أحد الموجبين للغسل؛ لأن الغسل من هذه الثلاث كلها واجب، فما ناب عن واجب إلا واجب. قال الدردير: ("وإن نوت" امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها "الحيض" أو النفاس "والجنابة" معا "أو" نوت "أحدهما ناسية" أو ذاكرة "للآخر" ولم تخرجه حصلا "أو نوى" المغتسل "الجنابة والجمعة" أو العيد أي أشركهما في نية واحدة "أو" نوى الجنابة "نيابة" أي وقصد بها النيابة "عن الجمعة" مثلا "حصلا" أي حصل الغسل وترتب الثواب

---

1 -الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص263.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص 32.

لكل منهما، وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء، فهو إيضاح " وإن" نوى الجمعة و " نسي الجنابة" انتفيا؛ لعدم نية الجنابة؛ ولان غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب "أو" نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن " قصد" بغسله الجمعة "نيابة عنها" أي عن الجنابة "انتفيا" أي لم يحصل ما نواه وما نسيه في الأولى، ولا النائب والمنوب عنه في الثانية، إذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوي، فكيف ينوب عنه)[1]. والهدف ليس بيان المسائل الفقهية الواردة في النص، وإنما بيان قاعدة التطوع الذي لا يثبت وحده لضعفه.

الفرع الثاني: الصلاة

لا شيء يعبر عن العبودية لله مثل السجود والركوع، وقد طلب الله من الإنس والجن أن يعبدوه، بل لم يخلقهم إلا؛ لذلك. قال تعالى: ﴿ وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]. فأمر الله تعالى بالعبادة عموما، وأمر بالركوع والسجود خصوصا. فتجسيد العبادة يكون بالسجود والركوع أولا، وبجميع أعمال الخير ثانيا. وقد فتح الإسلام باب التطوع بالصلاة، ولم يمنع ذلك إلا في أوقات محدودة، وأكد على نوافل بخصوصها. والمقصود بالنوافل ما عدا الفرائض، وهي مراتب، أعلاها: السنن، وأعلى السنن الوتر، ويأتي بعده الكسوف ، ثم صلاة العيدين، وأخيرا صلاة الاستسقاء. وتأتي الرغيبة بعد السنن في الرتبة، وهي صلاة الفجر التي تصلى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، ولها خصوصية على النوافل الأخرى، وهي قضاؤها ممن فاتته، ووقت قضائها يمتد للزوال. جاء في الذخيرة:(إذا ضاق الوقت إلا عن الصبح والوتر صلاهما وترك الفجر؛ للاختلاف في وجوب الوتر؛ لأنه يستدرك نهارا، بخلاف الوتر، وإن لم يسع إلا الصبح صلاه، ولا يقضي بعد الشمس إلا الفجر إن شاء)[3]. وبعد السنن والرغيبة تأتي الرواتب، وتسمى الفضائل. قال ابن جزي: (..وأما الفضائل فإنها عشر، وهي: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان وأوجبهما الظاهرية، وصلاة الضحى، وقد اختلف فيها من اثنتي عشر ركعة إلى ركعتين، وقيام الليل، وقيام رمضان، وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وقيل أربع ركعات، وركعتان قبل

1 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص 134 ج 1.

2 . الذاريات الآية 56.

3 –القرافي، الذخيرة: ج2ص395.

العصر، وقيل أربع، وركعتان بعد المغرب، وقيل ست. وقد قيل في هذه كلها أنها سنن. وأما النوافل فهي على قسمين، منها:

أ- ما لا سبب له، وهي التطوع في الأوقات الجائزة.

ب- ومنها ما له سبب، وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وخرجها البخاري[1]، وصلاة الحاجة ركعتان، خرجها الترمذي[2]، وصلاة التسبيح أربع ركعات، خرجها الترمذي[3] عن عبد الله بن أبي وضعف سنده أبو داود، وركعتان بين الآذان والإقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند التوبة[4])[5]. وللتفريق بين الواجب والتطوع في أفعال الصلاة وأقوالها قواعد ذكرها الفقهاء في المسائل الآتية:

1- أفعال الصلاة

وأفعال الصلاة ليست في درجة واحدة، فبعضها أركان لا تصح الصلاة إلا بها، مثل السجود والركوع والقيام، وبعضها تطوع، تصح الصلاة بدونه مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وللتفريق بين الواجب والتطوع في أفعال الصلاة وأقوالها قواعد ذكرها الفقهاء في المسائل الآتية:

أولا: أفعال الصلاة:

وأفعال الصلاة ليست في درجة واحدة، فبعضها أركان لا تصح الصلاة إلا بها، مثل السجود والركوع والقيام، وبعضها تطوع تصح الصلاة بدونه، مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. والقاعدة: إن أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام. قال القرافي:(يقال أفعال الصلاة كلها واجبة، إلا ثلاثة: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن في السلام)[6]. وقال ابن رشد:(فجميع

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم 1162ج2ص56عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2 – الترمذي باب ما جاء في صلاة الحاجة برقم 379ج2ص344. وقال-بعد رواية هذا الحديث-: ﴿ هذا حديث غريب وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو أبو الورقاء ﴾ ج2ص345,344.

3 – أخرجها الترمذي في باب: ما جاء في صلاة التسبيح برقم481ج2ص347.

4. رواه الترمذي قي باب ما جاء في الصلاة عند التوبة برقم 406ج2ص257.

5 –ابن جزي، القوانين الفقهية ص44.

6 –القرافي، الذخيرة ج2ص278.

أفعال الصلاة فرض، حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى)[1]. فالأصل في أفعال الصلاة الوجوب، والاستثناء التطوع. ومن ثمار التفريق بين الفرائض وغيرها في الصلاة أن الفرائض لا تجبر بالسجود، وغير الفرائض يجبر بالسجود.

ثانيا: أقوال الصلاة:

أقوال الصلاة-كأفعالها- ليست في رتبة واحدة، ففيها الواجب مثل: قراءة الفاتحة، وفيها غير الواجب مثل: قراءة السورة. فالقاعدة في أقوال الصلاة التطوع، والاستثناء الوجوب.

قال القرافي: (وأقوال الصلاة كلها ليست بواجبة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام، وقراءة الحمد، والسلام)[2]. وقال ابن رشد: (وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة، حاشا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام)[3]. فالأصل في أقوال الصلاة التطوع، والاستثناء الوجوب. وثمرة التفريق بين الفرض وغيره -كما تقدم في أفعال الصلاة - أن من نسي فرضا من فرائض الصلاة تحتم عليه الرجوع إليه-إن أمكن- وإلا أعاد الركعة التي فات منها الفرض؛ لأنه لا يجبر بالسجود القبلي، بخلاف من نسي غير فرض فجبره بالسجود، إن كان المنسي سنتين مؤكدتين أو كان سرا في صلاة جهرية، فإن كان المنسي أقل من سنتين، أو غير جهر أو سر، أو كان مستحبا، فلا سجود في تركه، ولا إعادة. فأهم فرق بين الفرض والسنة في الصلاة، هو إمكانية الجبر، وعدم إمكانيته فالفرض لا يجبر بالسجود ولابد من فعله. قال الحطاب:(..؛لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الإتيان بها)[4]. في حين يمكن جبر غير الفرض بالسجود، أو الاستغناء عنه من غير جبر.

قال القرافي: (للصلاة فرائض وسنن وفضائل كما تقدم فالفرائض لا بد منها، والسنن ينوب السجود عنها إن سها عنها، والفضائل لا يسجد لسهوها ولا تعاد الصلاة لها)[5]

ثالثا: السهو في الصلاة

الأصل في السهو أن تتفق صلاة التطوع مع صلاة الفرض. قال ابن عبد البر:(والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة)[6]. وهي العبارة ذاتها التي ذكرها الدسوقي والحطاب.

---

1 - ابن رشد، المقدمات الممهدات: ج1ص196.

2 - القرافي، الذخيرة ج2ص 278.

3 - ابن رشد، المقدمات الممهدات ج1ص 196.

4 -الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج:2ص300

5 - القرافي، الذخيرة ج2ص289.

6 -ابن عبد البر،الكافي في فقه المدينة ص 59.

فيقول الأول: (السَّهْوُ في النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ في الْفَرِيضَة)[1]. ويقول الثاني:(السهو في النافلة كالسهو في الفريضة)[2]. وجاء في الذخيرة: (السهو في النافلة كالفريضة)[3]. فالقاعدة أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، فكل ما يوجب السجود في الفريضة يوجبه في النافلة، ومالا يوجبه في الفريضة لا يوجبه في النافلة، وما يمكن جبره في الفرض يمكن جبره في النفل ، ومالا يمكن جبره في الفرض لا يمكن جبره في النفل، وهكذا ماعدا مسائل معدودة لا تتجاوز ست مسائل يختلف فيها التطوع عن الفرض، وهي:

أـ السورة: فمن سها عن السورة في الفرض كان ساهيا عن سنة توجب السجود القبلي، أما من سها عنها في التطوع فلا شيء عليه. قال القرافي:(لو سها عن السورة في النافلة، قال صاحب الطراز: قال مالك إن شاء زاد في النافلة على الفاتحة، وإن شاء اقتصر عليها، بخلاف الفريضة، فإنهما محدودة فيها)[4].

ب ــ السلام: المسألة الثانية التي يختلف فيها الفرض عن التطوع، السهو عن السلام. فمن سها عن السلام في التطوع لا شيء عليه، والأفضل أن يعيدها، إلا إن تعمد إفسادها فتكون من التطوع الواجب بالشروع. أما إن سها عن السلام في الفرض وطال الوقت فيعيدها؛ لأنه ترك فرضا من فرائضها. قال القرافي: (لو سها عن السلام في النافلة، قال ابن القاسم: أحب إلي أن يعيد، وإن لم يتعمد فسادها، فلا تجب عليه الإعادة)[5].

ج ـ الجهر والسر: المسألة الثالثة الجهر في الصلاة السرية، والسر في الصلاة الجهرية.

فمن جهر في محل السر في الصلاة الفريضة فعليه السجود البعدي، ومن أسر في محل الجهر فعليه السجود القبلي، أما في النوافل فلا شيء عليه إن جهر في نوافل النهار، أو أسر في نوافل الليل. قال الدسوقي: ("وَالسِّرُّ بِهِ " أَيْ فيه أَيْ في نَوَافِلِ اللَّيْلِ جَائِزٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى) [6].

د ــ عقد ركعة زائدة: أما المسألة الرابعة فهي عقد ركعة زائدة، فمن عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها نافلة بأربع ركعات. جاء في الذخيرة: (... إذا قام في النافلة إلى ثالثة ساهيا رجع فجلس

---

1 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص 242.

2 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص222.

3 – القرافي، الذخيرة ج2ص293.

4 –القرافي، الذخيرة ج2ص293.

5 –القرافي، الذخيرة ج2ص293 ، 294 .

6ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص313.

وكذلك إن ذكر وهو راكع وبه أخذ ابن القاسم وقال ايضا يتمها أربعا)[1]. قال الحطاب: (من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثالثة ساهيا فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة، وعقدها برفع الرأس من ركوعها فإذا رجع فإنه يسجد بعد السلام)[2]. أما من عقد ركعة زائدة في الفرض، أي ثالثة في الثنائية، أو رابعة في الثلاثية، أو خامسة في الرباعية، فليرجع في جميع الأحوال. قال القاضي عبد الوهاب: (من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام)[3].

هـ ـ نسيان ركن من أركان الصلاة: والمسألة الخامسة إذا ترك ركنا من الصلاة الفريضة وفات تدارك الركن، فإنه يعيد الصلاة أبدا. قال الدردير: ("و" بطلت "بترك ركن" سهوا "وطال" الترك)[4]. أما النافلة فلا إعادة عليه. قال الدسوقي: (إذَا نَسِيَ رَكْعَةً من النَّافِلَةِ وَطَالَ فَلَا شَيْءَ عليه، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فإنه يُعِيدُهَا)[5].

وـ بطلان الصلاة بسبب من أسباب البطلان: والمسألة الأخيرة بطلان صلاة الفرض، بسبب من أسباب البطلان، كنقض الوضوء في الصلاة، أو الصلاة بدونه فتبقي الذمة مشغولة.

قال القرافي: (ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة)[6]. أي صلى جنبا ناسيا، أما إن صلى جنبا عامدا، فهو عابث وعاصي تجب عليه التوبة وأحرى الإعادة. قال ابن رشد: (ولو أن متوضئا ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الإعادة ولكان ناقصا من وضوئه)[7]. أي من ترك فرضا من فرائض الوضوء سهوا وصلى، وجب عليه أن يعيد الصلاة الفريضة أبدا. أما بطلان النافلة، فلا يبقي الذمة مشغولة، ما لم يبطلها عمدا. قال النفراوي:(بطلان الصلاة: بطلان الفرض يبقي الذمة مشغولة، أما بطلان النوافل فلا يبقي الذمة مشغولة، ما لم يبطلها عمدا)[8]. وهذه المسائل مذكورة في كتب الفقه[9].

---

1 ـالقرافي: الذخيرة ج2ص309.

2 ـ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص340.

3 ـالقاضي عبد الوهاب، التلقين: ص67.

4 –الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص293.

5 ـ الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص242.

6 ـ القرافي، الذخيرة: ج1ص296.

7 – ابن رشد، البيان والتحصيل: ج1ص168.

8 – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2ص544 .

9 – ينظرحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 من ص 242 . والحطاب، مواهب الجليل ج2ص 222.

رابعا: اتفاق واختلاف التطوع مع الفرض

ولكي تتضح صورة الاختلاف والاتفاق بين صلاة الفرض وصلاة التطوع، لا بد من ذكر نماذج لاتفاق واختلاف التطوع مع الفرض.

1ـ قطع الصلاة .

ينقسم قطع الصلاة إلى قطع **عمدي**، وغير **عمدي**. فالقطع العمدي للصلاة حرام، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة. فحكم قطع الفريضة واضح ، أما قطع النافلة فيحرم قطع؛ لأنها لزمت بالشروع، كما هو مشروح في محله. وعلى القول بحرمة قطع النافلة عمدا فيجب القضاء بقطعها عمدا. قال القرافي:(.... إذا قطع النافلة عمدا قضاها)[1]. وهذه المسألة يتفق فيها الفرض والتطوع عند المالكية.

2 ـ قضاء الصلاة.

من فاتته صلاة من صلوات الفريضة بغير عذر مسقط لها وجب عليه قضاؤها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك القضاء. أما من فاتته صلاة من صلوات التطوع، سنة كانت أو رغيبة أو نافلة، فالأصل أن لا يطالب بقضائها، لا وجوبا ولا تطوعا، والاستثناء أن يطلب منه قضاء صلاة تطوع بعد خروج وقتها طلبا غير جازم، وهذا الطلب محصور في رغيبة الفجر، والورد[2] لمن غلبه النوم. ولما كان هذا القضاء خروجا عن القاعدة، حدد وقته بالزوال في الفجر، فإذا زالت الشمس فلا تقضى الفجر، وبصلاة الصبح في الورد. قال النفراوي: ("ومن" أخر ورده لعدم انتباهه آخر الليل ولكن "غلبته عيناه عن حزبه "بأن استغرقه النوم حتى ضاق الوقت عن ورده الذي كان يصليه في كل ليلةٍ، بأن انتبه عند طلوع الفجر، أو قبله بحيث لا يسعه " فله أن يصليه ما بينه " أي ما بين وقت انتباهه "وبين طلوع الفجر، وأول الإسفار" الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه على القول بأن الصبح لا ضروري لها)[3]. وهذا بناء على القول، أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى ما بعد الإسفار الأعلى، بحيث إذا سلم منها طلعت الشمس؛ لأن صلاة الصبح على هذا القول لا ضروري لها، فآخر وقتها الاختياري ابتداء طلوع الشمس. قال الحطاب: (اختلف فيه على قولين فقيل: للإسفار الأعلى وقيل: طلوع الشمس)[4]. وبناء على

---

1 –القرافي، الذخيرة ج2ص 403.

2 – المقصود بالورد ما يلتزمه الشخص من نوافل ليلية.

3 – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1ص 312.

4 ـالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ج2ص34

ذلك يستطيع الذي غلبه النوم عن ورده أن يقضيه بعد الإسفار وقبل صلاة الصبح التي يجب أن تؤدى في جميع الأحوال قبل طلوع الشمس. أما على القول بأن وقت الصبح الاختياري ينتهي عند الإسفار، أي عند تمييز الوجوه بالبصر المتوسط في المكان الذي لا سقف فيه. قال الحطاب: (آخر وقتها إذا أسفر، يريد بذلك ترائي الوجوه)[1]، وأن الصبح لها وقت ضروري ووقت اختياري، فمن فاته ورده حتى قرب وقت الصبح الضروري، أي ظهور الإسفار الأعلى، فقد فاته الورد لذلك اليوم، ولا يمكنه قضاؤه؛ لئلا يؤديه قضاء الورد إلى إخراج الصبح عن وقتها الاختياري. وهناك شرط آخر لقضاء الورد، وهو أن تكون عادة الشخص الاستيقاظ قبل الفجر وقيام الليل، فإن لم يكن من عادته ذلك، فلا نافلة له بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر. قال النفراوي: (.... من كانت عادته الانتباه آخر الليل، وغلبته عيناه حتى طلع الفجر، أو انتبه قبله بيسير، فله صلاة ورده ووتره قبل الإسفار البين، ويصلي الصبح، ولو بعد الإسفار، بناءً على أنها لا ضروري لها، وأما على أن لها ضروريا، فلا بد من صلاتها مع ما يقدم عليها من فجرٍ ووترٍ قبل الإسفار). فوقت قضاء الفجر والوتر ومعه الورد يمتد بعد طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح ولو في وقتها الضروري، بناء على أن الصبح لها وقت ضروري ووقت اختياري، وأحرى على القول أن الصبح لا ضروري لها. فالوتر من النوافل التي تقضى قبل الصبح ولو أدى قضاؤها إلى خروج الصبح عن وقته الاختياري. قال النفراوي: (.... والحاصل أن ما بين انتباهه والإسفار ظرف لفعل الورد، والوتر، أو الصبح بناءً على أن لها ضروريا، هكذا قال المصنف، والذي في المدونة التحديد بصلاة الصبح لا بالإسفار، ونصها: "ومن فاته حزبه من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر، فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح "). وعلل البعض قضاء الورد بعد التزامه بالمداومة التي ألحقته بالفرض. يقول النفراوي: (... أنه لما اعتاده صاحبه صار في حقه كالمنذور). أما من تعمد تأخير ورده–حتى وإن أشبه الواجب المنذور– إلى أن طلع الفجر فلا يقضيه.

قال النفراوي:(أنه لو تعمد تأخيره حتى طلع الفجر لا يصليه، وهو كذلك على المشهور، ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار)[2].

1. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2ص35.

2–النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج1 ص 312.

3 ـ صلاة الجماعة

الأصل في الفرائض تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وتفضيل صلاة الفرد على الجماعة في الفرائض استثناء، وذلك بالنسبة لمن دخل أحد المساجد الثلاثة وفاتته صلاة الجماعة فيها وأمكنه إدراك الجماعة خارج أحد هذه المساجد، فالأفضل أن يصلي فيها فذا على أن يصلي في جماعة خارجها. قال عليش: (و إن دخل جماعة مسجدا له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته خرجوا ندبا؛ ليجمعوا خارجه، أو مع راتب في مسجد آخر، ولا يصلون فيه أفذاذا؛ لفوات فضل الجماعة، إلا بأحد المساجد الثلاثة: مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، إذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون فيصلون بأحد ها أفذاذا؛ لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها إن دخلوا أحدها فوجدوا راتبه قد أتم صلاته. ومفهومه إن لم يدخلوها وعلموا بتمام صلاة الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه؛ ليصلوا به أفذاذا إن أمكنهم الجمع خارجه، وإلا دخلوه وصلوا به أفذاذا)[1].

أما صلاة التطوع فالأصل فيها أن تؤدى خارج الجماعة، والاستثناء أن تؤدى في جماعة، مع بقاء الأفضلية لأدائها فرادى، فقيام رمضان يؤدى في جماعة، والأفضل أداؤه فرديا ما لم تعطل المساجد. قال النفراوي:(يجوز فعل صلاة "القيام فيه" أي في رمضان "في" سائر "مساجد الجماعات" وإن كانت مساجد خطب ويجوز فعله "بإمام" فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة)[2]. أي أن صلاة التراويح في البيوت أفضل لمن قويت نيته.

قال ابن أبي زيد القيرواني:(ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده)[3].

4ـ منع وكراهة الصلاة

من ترك صلاة من الصلوات الفريضة بغير عذر يسقطها، قضاها في أي وقت من ليل أو نهار دون مراعاة لوقت كراهة ولا وقت منع، وهذه إحدى مسائل اختلاف صلاة الفرض عن صلاة التطوع، التي نهى الشرع عنها في أوقات محددة، سواء كان النهي جازما أو غير جازم.

فتكره صلاة التطوع بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا الفجر والورد لمن نام عنه كما تقدم ـ. قال الدسوقي:(....فيه أن كراهة النافلة

---

1 ـ عليش، منح الجليل: ج1ص222,221.

2 – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج1ص489.

3 –أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني ، متن (المكتبة الثقافية بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة : ص60.

ليست خاصة بما بعد الاصفرار، بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر)[1] . وقال الحطاب: (...وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار، بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر)[2]. ويمتد منع النافلة إلى ما بعد صلاة المغرب. قال الدردير: (...لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب)[3]. وقال الدسوقي:(وحاصله أَنَّهُ تَمْتَدُّ كَرَاهَةُ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ، إلَى أَنْ يَظْهَرَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَيَحْرُمُ النَّفَلُ، إلَى أَنْ يَتَكَامَلَ ظُهُورُ قُرْصِهَا فَتَعُودُ الْكَرَاهَةُ، إلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ)[4]. وقال الحطاب:(... ومكروهة: وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب)[5]. وقال –أيضا–:(وكره بعد فجر، وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب، إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة، وسجود تلاوة قبل إسفار[6] واصفرار[7]). ففي هذه النصوص الفقهية بيان لوقت كراهة النفل، ووقت حرمته، ووقت الحرمة ينحصر في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقبلهما وبعدهما وقت كراهة، ويمتد هذا الأخير إلى صلاة المغرب، وإلى طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. ويستثنى من ذلك سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، فتجوز إلى الاصفرار والإسفار، فإذا اصفرت الشمس أو وقع الإسفار منعت صلاة الجنازة، وسجود التلاوة. قال الحطاب: (... لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر، فإذا أسفر فلا يصلوا عليها)[8]. وقال: (ويسجد قارئها– سجدة التلاوة– بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنازة)[9].

خامسا: إعادة الصلاة

---

1 –الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص68.

2 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج1ص199.

3 –الدسوقي على الشرح الكبير: ج2ص42.

4 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص187.

5 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج2ص 8.

6 – إسفار يكون بعد صلا ة الصبح ، ومعنى الإسفار الظهور أي ظهور ضوء النهار، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾ قال ابن كثير : ﴿ مسفرة أي: مستنيرة﴾ تفسير ابن كثير ج14ص256.

7 – الاصفرار يكون بعد العصر أي: اصفرار الشمس على الجدران.

8 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج2ص60.

9 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج2ص63.

قد تكون إعادة الصلاة واجبة، بمعنى لا تبرأ ذمة المكلف إلا بإعادتها، وقد تكون الإعادة تطوعية، أي يطلب من المصلي إعادة صلاته على جهة التطوع.

1-الإعادة الواجبة للصلاة

قبل أن يسلم الكافر لا يقبل منه أي عمل من أعمال الشريعة، والمقصود بالأعمال: الواجبات غير الشهادتين؛ لأن الشهادتين تقبل منه، وبها يدخل في الإسلام، فإذا صلى الكافر فلا صلاة له، ويجب عليه إعادتها إن بقي وقتها.

أ- إسلام الكافر قبل خروج وقت الصلاة

بعد أن يعلن الكافر إسلامه يخاطب بجميع التكاليف الشرعية، سواء كان الخطاب على جهة الوجوب، أو على جهة التطوع. والأصل أن يخاطب على جهة الوجوب في الواجبات، وعلى جهة التطوع في التطوعات، ومن الواجبات المخاطب بها المسلم الجديد الصلوات، التي لم يخرج وقتها الضروري. قال ابن جزي:(أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر، وجبت عليهما الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل تسقط المغرب؛ لأنه أدرك قدر العشاء خاصة، وقيل تجب الصلاتان؛ لأنه يصلي المغرب كاملة، ويدرك العشاء بركعة)[1]. وصلاة المسلم الجديد بعد الوقت الاختياري- وإن لم تكن من التطوع- تشبه صلاة التطوع من وجه عدم تأثيم حديث العهد بالإسلام على أدائها في الوقت الضروري، خلافا لأصل تأثيم كل من أخر الصلاة للوقت الضروري بلا عذر. والحديث عن التطوع لا يكتمل إلا بالحديث عن بعض الواجبات المتداخلة من بعض الوجوه مع التطوعات. فالتطوع ليس منعزلا عن الأحكام الأخرى وخصوصا الواجب، فأحيانا يصعب رسم الخطوط الفاصلة بين الواجب والتطوع بدقة. فالكافر- سواء كفرا أصليا أو ارتدادا، وسواء قيل الكافر مخاطب بفروع الشريعة أم غير مخاطب بها- الذي أسلم في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه لا إثم عليه في تأخير الصلاة ، خلافا للأصل. قال الدسوقي: (أَيْ إذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أو الْمُرْتَدُّ في الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ وَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فيه، فإنه لَا يَأْثَمُ، سَوَاءٌ قُلْنَا

1 - بن جزي، القوانين الفقهية ص 46.

بِخِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَمْ لا)[1]. وقال الحطاب: (وإذا أسلم الكافر والمرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر، ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته)[2]. ولا يجب على الكافر الذي أسلم حديثا قضاء ما خرج وقته من الصلوات قبل إسلامه، أي خرج وقته الضروري. أما ما خرج وقته الاختياري ولم يخرج وقته الضروري فيجب قضاؤه إذا خرج الوقت، وليس له عذر مسقط للصلاة. مع الإشارة إلى أن الكافر لا يقدر له الطهر. قال الدردير: ("والمعذور" ممن ذكر "غير كافر يقدر له الطهر" بالماء لأصغر أو أكبر، إن كان من أهله، وإلا فبالصعيد، فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة، إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية، وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة؛ لان ترك عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم أيضا إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت، ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوسا)[3].

ب: بلوغ الصبي قبل خروج وقت الصلاة

يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة على جهة التطوع لقوله–صلى الله عليه وسلم–: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لثلاث عشرة » [4]. فإذا بلغ قبل خروج الوقت انتقل الطلب من التطوع إلى الوجوب، حتى وإن كان قد صلاها قبل البلوغ، وهذا الانتقال يمثل نقلة تعبر الخط الفاصل بين التطوع والواجب. قال ابن جزي: (وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت، أو

---

1 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص 183.

2 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج2 ص137.

3 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص184.

4 – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط1(دار الرسالة العالمية 1430هـ 2009م) برقم 495ج1ص367. قال الهيثمي: ﴿رواه الطبراني وفيه: داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخاري ووثقه ابن معين) أبو بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج2ص25.

قال الزيلعي: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سَوَّارِ بْنِ دَاوُد الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَفِيهِ: وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ" . قَالَ الشَّيْخُ: وَسَوَّارُ بْنُ دَاوُد رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ) الزيلعي، نصب الراية ج1 ص 298.

وقال النووي: (حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن)محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مراجعة وتخريج محمد تامر (دار التقوى للنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطبع) ص83.

في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافا للشافعي)[1]. ويُخَرَّج وجوب إعادة الصلاة على الصبي الذي بلغ قبل خروج الوقت– بعد أن صلاها قبل البلوغ– على قاعدة: الأصل أن لا ينوب تطوع عن فرض، وما صلاه الصبي قبل البلوغ يعد تطوعا، وما استجد – ولما يخرج الوقت بعد – من طلب بعد البلوغ، يعد واجب، وغير الواجب لا يسد مسد الواجب.

قال القرافي:(الصبي إذا صلى بعد الزوال، ثم بلغ في القامة، قال مالك: يجب عليه أن يصلي مرة أخرى؛ لأن سبب الوجوب وجد في حقه، وهو ما قارنه من أجزاء القامة في زمن بلوغه، وما ليس بواجب، وهو ما أوقعه أولا، لا يجزئ عن الواجب الذي توجه عليه ثانيا) [2].

ج–: زوال العذر المبيح للتخلف عن الجمعة قبل انقضائها.

هناك أعذار تبيح لأصحابها شرعا التخلف عن الجماعة والجمعة. فإذا صلى المرخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة الظهر في أول الوقت، ثم زال عذره قبل صلاة الجمعة– كما إذا حضر المسافر، أو برئ المريض، أو أطلق سراح المحبوس، أو زال خوف الخائف على نفسه – فهل يطالب بالجمعة، وهي لما تصلى بعد؟ وإذا طولب بها فهل على جهة الوجوب، أم على جهة التطوع؟ قال الدردير: ("أو صلى" المسافر "الظهر" قبل قدومه "ثم قدم" وطنه، أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه، فوجدهم لم يصلوها، فتجب عليه معهم"أو" صلى الصبي الظهر، ثم "بلغ" قبل إقامتها فتجب عليه معهم)[3]. وقال عليش: (أو صلى الصبي الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، فتجب عليه معهم، وكذا إن صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى، فإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا؛ لأن فعله الأول ولو جمعة نفل، فلا يكفي عن الفرض، أو صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الجمعة، فتجب عليه معهم)[4]. والخلاصة من هذه المسائل أن من كان متطوعا قد صار مكلفا، وانتقل من فعل تطوع إلى فعل واجب.

2–الإعادة التطوعية الصلاة

قد يطالب المكلف بإعادة صلاته على جهة التطوع، وكون الطلب تطوعا وليس واجبا؛ لأنه صلى برخصة شرعية من وجه، وبقاء الطلب؛ لأنه قصر من وجه آخر؛ ولذا لا يطالب بالإعادة في جميع هذه الصور حتى وإن حصل بينها تشابه في الظاهر.

---

1 – ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 27 .

2 – القرافي، الفروق : ج2ص43.

3 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص381

4 –عليش، منح الجليل: ج1ص262.

أولا: التيمم لعذر يزول قبل خروج الوقت.

لقد أباح الشرع لفاقد الماء والمريض أن يتيمما للصلاة، فإذا تيمم ذو عذر مبيح للتيمم في أول الوقت وصلى، ثم زال عذره المبيح للتيمم، فهل يطلب بإعادة الصلاة على جهة الوجوب أو التطوع، أم لا يطالب بالإعادة؟

أ- من دخل عليه الوقت ولم يجد ماء لا يخلو أن يكون في إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: آيس من وجود الماء في وقت الصلاة، بمعنى ترجح لديه عدم وجود الماء قي الوقت الضروري. **الحالة الثانية:** شاك في وجود الماء، في وقت الصلاة، أي لم يترجح لديه وجود الماء ولا عدمه في الوقت الضروري. **الحالة الثالثة:** راج وجود الماء في وقت الصلاة، أي ترجح لديه وجود الماء، قبل خروج الوقت الضروري للصلاة. ولكل حالة من الحالات الثلاث حكم. قال القرافي: (وإذا فرعنا على المشهور فالراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري، والآيس أوله والشاك وسطه)[1]. والمعنى أن الأفضل للأول – الآيس- أن يتمم ويصلي أول الوقت فلا فائدة في انتظاره، والثاني-الشاك- يصلي وسط الوقت، والأخير- الراجي- يصلي آخر الوقت. فإذا خالف هذا الأخير-الراجي- المطلوب منه، وصلى في أول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه أعاد الصلاة على جهة التطوع؛ لأنه خالف ما كان مطلوبا منه- تأخير الصلاة لآخير الوقت الضروري- ومفهوم: إن وجد الماء الذي كان يرجوه، إن وجد ماء آخر لم يكن يتوقعه-كمن كان ينتظر مجيء ماء الحنفية فسقط المطر فجأة- فلا يطالب بالإعادة؛ لأنه لا عبرة بغير المتوقع. أما الأول والثاني -الآيس والشاك- إذا صليا في أول الوقت- كما هو مطلوب منهما- ثم وجدا الماء في أخير الوقت فلا إعادة عليهما-لا وجوبا ولا تطوعا-؛ لأنهما فعلا ما كان مطلوبا منهما على جهة التطوع، وهو الصلاة في أول الوقت ووسط الوقت؛ لعدم الفائدة في تأخيرهما الصلاة، فإذا وجدا الماء في أخير الوقت فلا عبرة بهذا الوجود؛ لأنه وجود غير متوقع، ولا عبرة بغير المتوقع. والتقديم والتأخير في هذه المسائل على جهة التطوع، فإذا صلى الراجي في أول الوقت، أو أخر الصلاة الشاك أو الآيس فلا شيء عليهم. قال الدردير: (وإذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فالمتيمم لا يخلو إما أن يكون آيسا من الماء في الوقت، أو مترددا، أو راجيا "فالآيس" أي

1 -القرافي، الذخيرة: ج1ص 360.

الجازم، أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء، أو لحوقه، أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا "أول المختار" ليدرك فضيلة الوقت "والمتردد" أي الشاك أو الظان ظنا قريبا منه "في لحوقه" مع علمه بوجوده أمامه "أو" في "وجوده" يتيمم ندبا "وسطه" ومثله مريض عدم مناولا)[1].

ب- إذا تيمم المقعد الذي لم يجد من يقدم له ماء للوضوء في أول الوقت وصلى، ثم جاء من يقدم له الماء بعد الصلاة، يعيد الصلاة في الوقت تطوعا، إن كان من العادة أن لا يتردد على المقعد أحد؛ لأنه قصر في إعداد الماء مسبقا، وهو يعلم بعدم وجود من يعطيه الماء وقت الحاجة، أما إن كان من العادة أن يجد من يعطيه الماء عند الحاجة، ثم لما حضر وقت الصلاة لم يجد أحدا فتيمم وصلى، وبعد الفراغ من الصلاة، جاء من يعطيه الماء، فلا يطلب بالإعادة؛ لأنه لم يقصر في إعداد الماء، حيث كان من العادة أن يجد من يقدم له الماء كلما احتاجه. قال الدسوقي: (" مريض " قادر على استعمال الماء "عدم مناولا " فتيمم وصلى، ثم وجد المناول، فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون؛ لتقصيره في تحصيله، فإن كان يتكرر عليه الداخلون، فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد، فتيمم وصلى، فلا إعادة عليه؛ لعدم تقصيره)[2].

ج-يرخص للخائف من سباع، أو لصوص تحول بينه وبين الماء، أن يتيمم ويصلي، فإذا تبين بعد الصلاة خطأ ما توقعه، طلب بالإعادة في الوقت على جهة التطوع؛ لأنه قصر في تدقيق النظر. فإذا تبين حقيقة ما خافه من لصوص أو سباع فلا إعادة عليه؛ لأنه لم يقصر. قال الدردير: (وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه)[3]. والخلاصة أن كل من قصر بوجه من الوجوه، مطالب بأن يعيد في الوقت على جهة التطوع.

ثانيا-صلاة الفذ

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقيل خمسا وعشرين درجة، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:

---

1 - الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص157.

2 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1ص160.

3حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص157 .

« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[1]. فمن صلى وحده، أو لم يدرك ركعة مع الجماعة، أعاد صلاته على جهة التطوع. قال ابن رشد: (السنة إنما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة، فإذا لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم، فحكمه حكم المنفرد إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام)[2]. وقال الحطاب: (...؛لأن الفذ يعيد في جماعة)[3]. ما عدا المغرب والعشاء التي صلى وراءها الوتر. قال ابن رشد: (وسئل مالك عن الرجل يصلي في منزله صلاة العشاء ويوتر، ثم يسمع الإقامة في قبيلته، أترى أن يعيدها؟ قال: لا، قال ابن القاسم: يريد إذا أوتر وإن صلى وحده فلا يعيد في جماعة)[4] .والمغرب لا تعاد كذلك. قال:(وهو الذي يدل عليه قول مالك؛ لأنه لا يعيد المغرب في جماعة؛ لأنه إذا أعادها كانت شفعا)[5].

المطلب الثاني: الزكاة

الزكاة ركن من أرمان الإسلام الخمس، وقد قرنها الله بالصلاة في القرآن الكريم، والجانب المالي للزكاة قد يبرر دراستها في فرع الصدقات عند البعض، وتأخيرها عن العبادات من صلاة وصيام وحج، لكن ما يجعل هذا الاتجاه المنهجي مرجوحا: أن الله ربطها بالصلاة في كتابه العزيز، الأمر الذي يُصَعِّب فصلها عن الصلاة مهما كان السبب، وأمر آخر، وهو أن الفقهاء– وعبر تاريخ الفقه الإسلامي–لم يفصلوا في كتبهم الفقهية الزكاة عن الصلاة. وتطوع الزكاة يتعلق بما يخرجه المزكي كما وكيفا، أي قد يتطوع المزكي بالنوع، أو بالمقدار الزائد على الواجب.

الفرع الأول: التطوع بالنوع

قد يتطوع المزكي بجودة ما يخرج في الزكاة

أولا: زكاة الثمار

إذا كانت الثمار نوعا واحدا، أو نوعين، أخرجت الزكاة منه، سواء كان جيدا أو رديئا.

---

1 –البخاري: كتاب الآذان، باب فضل الجماعة برقم: 646 ج1ص131. مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم: 650ج256.

2 –ابن رشد، البيان والتحصيل ج2ص402.

3 – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2ص399.

4 –ابن رشد، البيان والتحصيل ج1ص382.

5 –ابن رشد، البيان والتحصيل ج2ص33.

قال الدسوقي: (" وَأُخِذَ الْوَاجِبُ من الْحَبِّ كَيْفَ كان " يَعْنِي أَنَّ الْحَبَّ إذَا اجْتَمَعَ من أَنْوَاعِهِ نِصَابٌ فإن الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ من كل نَوْعٍ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ كان الْحَبُّ نَوْعًا وَاحِدًا كَالْقَمْحِ مَثَلًا، فإنه يُؤْخَذُ منه جَيِّدًا كان أو رَدِيئًا أو وَسَطًا، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُ كَسَمْرَاءَ وَمَحْمُولَةٍ، فإنه يُؤْخَذُ من كُلٍّ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ كان نَوْعَيْنِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ أُخِذَ من كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ، وَكَذَا إنْ كان ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ فَمِنْ كُلٍّ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْوَسَطَ عن الطَّرَفَيْنِ، نعم إنْ أَطَاعَ بِإِخْرَاجِ النَّوْعِ الْأَعْلَى عن النَّوْعِ الْأَدْنَى أَجْزَأَهُ، حَيْثُ كان الْجِنْسُ مُتَّحِدًا، وَأَمَّا إنْ أَخْرَجَ النَّوْعَ الْأَدْنَى عن الْأَعْلَى فَلَا يجزئ، كما لَا يجزئ الْإِخْرَاجُ من جِنْسٍ عن جِنْسٍ آخَرَ , وَلَوْ كان النَّوْعُ الْمُخْرَجُ أَعْلَى من الْمُخْرَجِ عنه، كَأُرْزٍ عن عَدَسٍ مَثَلًا)[1]. فإن أخرج المزكي الجيد عن الرديء، كان متطوعا بالنوع. وهذا معنى قوله: (نعم إنْ أَطَاعَ بِإِخْرَاجِ النَّوْعِ الْأَعْلَى عن النَّوْعِ الْأَدْنَى أَجْزَأَهُ حَيْثُ كان الْجِنْسُ مُتَّحِدًا). ويشترط في إخراج الجيد عن الرديء اتحاد الجنس، أي أن يدفع شعيرا جيدا عن شعير رديء، أو قمحا جيدا عن قمح رديء، أما إذا اختلف الجنس فلا يجوز، أي لا يجوز أن يخرج شعيرا عن أرز –مثلا– حتى ولو كان الشعير أجود. جاء في الحطاب: (فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى)[2]. وقال بعض العلماء يكفيه أن يخرج من الوسط، حتى ولو كان كله جيدا، بمعنى يمكنه أن يشتري الوسط ويدفعه في الزكاة الواجبة عليه، ولا يخرج من الجيد الذي عنده. قال القرافي: (كذلك إن كان كله جيدا قبل منه الوسط)[3]. فإن أخرج الزكاة من الجيد في جميع هذه الأحوال كان متطوعا بالنوع الجيد، وهو معنى الإجزاء الذي تكلم عليه الفقهاء.

ثانيا زكاة الأنعام

في زكاة الأنعام يخرج عجلا تبيعا أنثى عن ثلاثين بقرة، فإن أخرج ذكرا فقد تطوع بالنوع. قال ابن عبد البر: (والتبيع ما قد استغنى بأمه عن نفسه، وهو الجذع أكبره ابن سنتين، وأحب إلي أن يكون ذكرا وتجزأ الأنثى)[4]. فالمزكي قد يتطوع بالنوع الذي هو الذكر، ويجزئه إخراج الأنثى، وهو معنى قول ابن عبد البر (وأحب إلي أن يكون ذكرا).

---

1 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص454.

2 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3ص137.

3 –القرافي، الذخيرة ج3ص72.

4 –ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة ص106.

الفرع الثاني التطوع بالمقدار (الكم)

والواجب في زكاة الفطر صاع، فإذا زاد المزكي على الصاع، فالقياس اعتباره متطوعا بالزائد على الصاع، لكن الفقهاء كرهوا هذه الزيادة؛ لأنها تشبه الاستدراك على الشرع الذي حدد مقدارها. قال الدردير: ("و" ندب "عدم زيادة" على الصاع، بل تكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إن تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا)[1]. وجاء في مواهب الجليل: ("وعدم زيادة"....: يحتمل أن يكون مراده عدم زيادة على الصاع، ويشير بذلك لقول القرافي قيل لمالك أترضى: قال لا، بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيرا فعلى حدة سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية ... ويحتمل أن يكون مراده عدم زيادة المسكين على صاع..... ولا يعارضه قوله: بعد ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد؛ لأن المراد هنا بيان المستحب، وهناك بيان الجواز، ويمكن أن يكون المصنف أرادهما معا، فيحمل كلامه على عدم الزيادة على الصاع، وعلى عدم زيادة المسكين على صاع)[2]. وعلة الكراهة خوف الزيادة أو الابتداع في الدين، فقد تعارضت مصلحة التطوع–الزائد على المقدار المحدد في زكاة الفطر– ومفسدة الكراهة–الزيادة في الدين–غير أن مصلحة التطوع يمكن تداركها بالتطوع المستقل عن زكاة الفطر، بينما مفسدة الابتداع لا يمكن تلافيها، وإذا تعارضت مصلحة يمكن تداركها مع مفسدة لا يمكن تلافيها، أو مصلحة لا يمكن تداركها، ألغيت المصلحة التي يمكن تداركها، كما في المسألة هذه؛ ولذا ألغي التطوع بالزائد على المقدار المحدد شرعا في زكاة الفطر.

المطلب الثالث الصوم

الصوم باب من أبواب تجسيد فقه التطوع. والصوم عبادة امتناعية؛ ولذلك كانت النية فيه أساسا، فلا تفريق بين ممتنع عن شهوتي البطن والفرج صوما، أي تعبدا، وبين ممتنع عنهما حمية أو صدفة إلا بالنية. ولا يختلف صوم التطوع عن الفرض في ذلك، أي في أساس النية في هذه العبادة؛ ولذلك كانت النية أهم مسألة مبحوثة في هذا الباب.

الفرع الأول: النية

لا يختلف صوم التطوع عن صوم النفل في أصل النية واشتراطها لصحته.

---

1 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص508.

2 ـ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 3ص269.

قال ابن عبد البر: (ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية، وكذلك كل صوم واجب وغير واجب؛ لأنما الأعمال بالنيات[1]، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر)[2]. وإنما الاختلاف في تجديد النية لكل يوم من ليله.

1-الصوم الواجب التتابع

لا يجب تجديد النية كل ليلة في الصوم الواجب التتابع، مثل صوم رمضان والكفارات الواجب تتابع الصوم فيها[3]. قال ابن عبد البر: (ولم يستحب مالك التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه؛ لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه)[4]. وقال الدردير:("وكفت نية" واحدة "لما" أي لصوم "يجب تتابعه" كرمضان، وكفارته، وكفارة قتل، أو ظهار)[5].

وقال القرافي: (ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك وابن حنبل)[6]. وإذا كان تبييت النية غير واجب في كل الصوم يجب تتابعه، فيبقى استحبابها كل ليلة مطلوبا. قال النفراوي: (والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة..)[7]. ولم يستحب مالك تبييت النية كل ليلة في الصوم الواجب التتابع. فنية واحدة تكفي لكل صوم واجب التتابع إلا أن يقطع النية ما يقطع وجوب التتابع، مثل السفر. والحائض والنفساء تطهران في رمضان، تكفيهما نية واحدة لما بقي من أيام رمضان. قال ابن عبد البر: (..إلا أن المسافر،

---

1 – فعن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْه » البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب تصحيح النية والإخلاص، برقم1ج1ص6. مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله–صلى الله عليه وسلم– : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» برقم1907ج2ص792.

2 –ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة، ص120.

3 – وهناك من الفقهاء من يقول بوجوب تجديد النية لكل ليلة في الصوم الواجب التتابع وعليه لا فرق بين الصوم الواجب وصوم التطوع. قال الدسوقي: (وقال ابن عبد الْحَكَمِ: لَا بُدَّ في الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَتَابِعِ من النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ نَظَرًا إلَى أَنَّهُ كَالْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ من حَيْثُ عَدَمُ فَسَادِ ما مَضَى منه بِفَسَادِ ما بَعْدَهُ) الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص521.

4 –ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينةص120

5 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص521.

6 – القرافي، الذخيرة، ج2ص499.

7 –النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج1ص467.

والحائض، والمريض، إذا أفطر أحدهم بعلة سفر، أو مرض، أو حيض، ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه)[1].

وقال الدردير: ("لا إن انقطع تتابعه" أي وجوبه "بكمرض أو سفر" فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة وهو مفهوم قوله: لما يجب تتابعه، وأدخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء)[2]. وقال ابن عبد البر: (وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمدا في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله، دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك). ومن كانت عادته أن يصوم الخميس والاثنين، لا يلزمه تجديد النية لذلك؛ وهذا من باب إلزام التطوع بالتزامه، أي؛ لما داوم على الصوم كل خميس واثنين صار شبيها بالنذر، مثل الورد الليلي. قال ابن عبد البر:(.. فتجزئه النية في أول ذلك كله، دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك. وكذلك من كانت عادته صوم الاثنين والخميس)[3]. جاء في المدونة:(...أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، فصام يوما، أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم؟ قال: نعم، يجزئه. ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فمر به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟ قال: نعم؛ لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة)[4].

2-الصوم غير الواجب التتابع

يجب تجديد النية لكل يوم من ليله في صوم التطوع، ومعنى الوجوب نفي الصحة، فالمريض والمسافر في رمضان يصومان يجب عليهما تبييت النية كل ليلة.

قال الحطاب: (المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما)[5]. وقال الدسوقي: (وَخَرَجَ بِذَلِكَ ما يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ من الصَّوْمِ كَقَضَاءِ أَيَّامٍ من رَمَضَانَ أَفْطَرَ فيها لِعُذْرٍ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ , وَفِدْيَةِ الْأَذَى، وَالْقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ، فَلَا

---

1 -ابن عبد البر الكافي في فقه المدينة: ص 120.

2 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير1ج521.

3 -ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة ص 120.

4 - المدونة: ج4ص 148.

5 - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3ص338.

تَكْفِي فيه النِّيَّةُ الْوَاحِدَة، بَلْ لَا بُدَّ من التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ)[1]. وإذا قطع المسافر سفره، أو برئ المريض أثناء الشهر، وجب عليهما أن يجددا النية لما بقي من رمضان، وكذلك الحائض والنفساء يطهران في رمضان يجب عليهما تجديد النية لما بقي من رمضان. جاء في الحطاب: (..إذا انقطع التتابع بفطر لمرض، أو حيض، أو سفر، أو نسيان، فإنه يلزمه تجديد النية على المشهور)[2].

والخلاصة من كل ذلك: أن تبييت النية كل ليلة واجب في صوم التطوع، وغير واجب في صوم الفرض إلا لعذر يقطع التتابع فيجب تجديدها بعد زوال العذر.

الفرع الثاني : صوم الدهر وخصوص الجمعة أو السبت وعرفة لمن بعرفة

الأصل أن لا يجب على المسلم صيام أكثر من شهر متتابع، إلا في حالة وجوب كفارة عليه، بسبب منه أو نذر. ووجوب الكفارة استثناء من أصل براءة الذمة من صيام واجب غير شهر رمضان، وهل يأمر الشرع على جهة التطوع بصيام شهر متتابع فأكثر، ومنه صيام الدهر، والتزام صوم يوم بعينه غير الاثنين والخميس؟ اختلف فيه في المذهب: فمنهم من كره ذلك، ومنهم من أجازه. قال القرافي: (وكره مالك صوم الدهر)[3]. وممن صرح بكراهة صوم الدهر وخصوص يوم الجمعة ابن جزي الذي قال: (.... والمكروه صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا) [4]. فالمكروه إفراد صوم الجمعة وحدها أو السبت وحده، على جهة تضاهي سنية صوم الاثنين والخميس؛ لأن هذا يشبه فعل الشارع في سن الأعمال، وهو من الابتداع في الدين؛ ولما يؤدي إليه من السآمة والملل، والشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج. قال الشاطبي: (إذا ثبت هذا فالدخول في عمل على نية الالتزام له، إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث ملالا ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء؛ إذ هو مؤد إلى أمور جميعها منهي عنه : أحدها : أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه ؟)[5]. ومنهم من قال بجواز صوم الدهر.

---

1 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص521

2 –الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3ص340.

3 – القرافي، الذخيرة: ج2ص532.

4 –ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 96.

5 –الشاطبي، الاعتصام: ج2 ص153.

قال الدسوقي: ("وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ "أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قال بِكَرَاهَتِهِمَا، وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِجَوَازِ صَوْمِ الدَّهْرِ، الْإِجْمَاعُ على لُزُومِهِ لِمَنْ نَذَرَهُ، وَلَوْ كان مَكْرُوهًا أو مَمْنُوعًا لِمَا لَزِمَ على الْقَاعِدَةِ. وَأَمَّا صَوْمُ الْجُمُعَةِ بِخُصُوصِهَا مع وُرُودِ النَّهْيِ عن ذلك، وهو قَوْلُهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الْجُمُعَةِ، إلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أو يَوْمًا بَعْدَهُ»[1]. فَمَحَلُّ النَّهْيِ على خَوْفِ فَرْضِه، وقد انْتَفَتْ هذه الْعِلَّةُ بِوَفَاتِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)[2].

فقوله:("وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ") معطوفا على مالا كراهة فيه؛ ولذلك قال: (أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قال بِكَرَاهَتِهِمَا): أي قال بكراهة صوم الدهر وتخصيص يوم الجمعة. والقاعدة التي يشير إليها بقوله:(لزم على القاعدة) هي قوله- صلى الله عليه وسلم- « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»[3]. والمكروه معصية بوجه من الوجوه، فلو كان صوم الدهر مكروها لما أمر ناذره بصومه؛ لأنه معصية: « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه». أما صوم عرفة لمن بعرفة فكره من جهة أن المكان والزمان خاصان لعبادة لا توجد في غيرهما وهي الدعاء والذكر، والصوم يضعف الصائم فلا يقوى عليهما-الذكر والدعاء- فالكراهة معللة.

قال ابن رشد: (ولا يصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء)[4]. وقال الشاطبي: (..ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء)[5].

الفرع الثالث: الإفطار

الإفطار في الصوم إما أن يتعمده الصائم، وإما أن يقع منه سهوا أو نسيانا.

أ- العمد

تعمد الإفطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والإثم، وتعمده في صوم التطوع يوجب القضاء والإثم. جاء في المدونة: (.. أرأيت لو أن رجلا أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟

---

1 – رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » برقم 1985 كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة: ج3ص42. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ:« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» برقم: 1144 كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة، ص441.

2 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص534.

3 – حديث رواه البخاري عن عائشة بلفظ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » برقم: 1696 كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار، ج8ص142.

4 –ابن رشد، البيان والتحصيل ج4ص23.

5 – الشاطبي، الاعتصام، ج2ص155,154.

فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة. قلت: أرأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئا فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة، وأحب ذاك إلي أن يكون القضاء فيه مع الكفارة. قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمدا، غير أنه لم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعد ما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة. وقال: ولم أسمعه منه. قال ابن القاسم: وعليه القضاء. قلت: أرأيت من أفطر من رمضان متعمدا ثم مرض من يومه مرضا لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال: قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة)[1]. ومعنى رفض النية العزم على الفطر، فمن عزم على الفطر في ليل رمضان واستمر على ذلك حتى طلع الفجر، وجب عليه القضاء والكفارة، أو عزم على الفطر في نهار رمضان ومنعه مانع، وجب عليه القضاء والكفار؛ لرفضه نية الصوم. قال الحطاب: ("وكفر" المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة: أولها العمد، وإليه أشار بقوله: "إن تعمد" فلا كفارة على ناس. الثاني: أن يكون مختارا، فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة. الثالث: أن يكون منتهكا لحرمة الشهر، فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، وإليه أشار بقوله: "بلا تأويل قريب" وسيأتي بيانه. ورابعها: أن يكون عالما بالحرمة، فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجامع فلا كفارة عليه، وإليه أشار بقوله: "و" بلا "جهل" لحرمة فعله، وأولى جهل رمضان، كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة، وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقطها... خامسها أشار له بقوله "في" أداء "رمضان")[2]. وسبب ترتب الكفارة في ما ذكر رفض النية، وإن لم يقع أكل أو شرب أو جماع ورفض النية أحد المفطرات، وأحرى إن أفسد صومه بمفطر. ويتفق صوم التطوع وصوم الواجب في تحريم تعمد الإفطار، والاختلاف بينهما هو في وجوب الكفارة وعدم وجوبها، فتجب الكفارة في تعمد الإفطار في رمضان، ولا تجب في تعمد الإفطار في غيره من الصيام، وذلك؛ لاختصاص الكفارة برمضان لحرمة الزمان.

---

1 - المدونة: ج1ص220.

2 -الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1ص528.

ب- السهو والنسيان

الإفطار في رمضان سهوا أو نسيانا يوجب الإمساك بقية النهار والقضاء، ولا يوجب كفارة، والإفطار سهوا في صوم التطوع لا يوجب غير الإمساك بقية اليوم.

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط)[1]. والاختلاف بين صوم التطوع وصوم الفرض في الإفطار سهوا، فمن أفطر سهوا في رمضان وجب عليه القضاء، ومن أفطر في صوم التطوع سهوا فلا قضاء عليه. ويجب الإمساك بقية اليوم على من أفطر ساهيا، أو ناسيا في كل صوم، سواء كان فرضا أو نفلا، وهو ما يتفق فيه الصوم الواجب وصوم التطوع.

الفرع الرابع: إسلام الكافر وبلوغ الصبي في نهار رمضان

إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي في نهار رمضان، فهل يطالبان بالإمساك بقية اليوم على جهة الوجوب أو التطوع؟

أ-إسلام الكافر

يندب للكافر الذي أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية يومه، فصومه تطوع على القول بخطابه في بقية اليوم، وإن كان الخطاب على غير جهة اللزوم في خصوص صيام اليوم، وعلى القول بعدم خطابه في بقية اليوم- لا وجوبا ولا تطوعا- فلا يطلب منه الإمساك لما بقي من اليوم. قال النفراوي:(وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه: لم يندب له الإمساك، كالصبي يحتلم نهارا، وإن قلنا بخطابه: ندب له الإمساك بقية يومه؛ ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك؛ ترغيبا له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله)[2]. أي يندب قضاء اليوم الذي أسلم فيه، فصومه بقية اليوم يعد تطوعا. جاء في المدونة: (..من أسلم في نهار رمضان، فليس عليه قضاء ما مضى منه ... قال مالك: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه عليه واجبا)[3].

ب-بلوغ الصبي

من شروط خطاب التكليف على جهة الوجوب البلوغ، فلا إثم على من لم يبلغ في ترك شيء أو فعله، إلا أنه يخاطب ببعض الأعمال على جهة التطوع-الصلاة- فهل يخاطب على

---

1 - ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة: ص71.

2 -النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج1ص471.

3 - المدونة: ج1ص213.

جهة التطوع بالصوم، أم لا؟ قال ابن جوزي: (...؛ لأن الصغير يجوز صيامه، واختلف هل يندب أم لا؟) [1]. وقال ابن أبي زيد القيرواني: (ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية)[2]. ويمكن أن يقال: لا صيام على الصبيان على جهة الوجوب، فيبقى طلبهم بالصيام على جهة الندب قائما، مثل الصلاة. لكن البلوغ شرط في جميع التكاليف، فما الداعي لذكره في باب الصيام؟ إذا فالقول بعدم مطالبة غير البالغين بالصوم على جهة الندب هو مقصود ابن أبي زيد القيرواني خلافا للصلاة، وهذا أحد القولين اللذين أشار لهما ابن جزي.

جاء في المدونة: ("في صيام الصبيان" "قال" وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟"قال" إذا حاضت الجارية، واحتلم الغلام. قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة)[3].

فقوله:(ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة) أي حكم الصلاة بالنسبة لابن سبع سنين يختلف عن الصوم، فيؤمر بالأول على جهة التطوع، ولا يؤمر بالثاني لا على جهة التطوع، وأحرى على جهة الوجوب، فيتلخص في مسألة أمر الصبيان بالصوم على جهة الندب قولان في المذهب.

الفرع الخامس: صوم الزوجة بغير إذن الزوج

يجب على كل مسلم مكلف صوم رمضان سواء أذن له غيره، أم لم يأذن له، كما هو الحكم في جميع الفرائض، أما التطوع فيختلف الأمر، فصوم الزوجة التطوع من غير إذن الزوج يختلف باختلاف الأزواج، فالمرأة التي تعلم حاجة الزوج لها في النهار يمنعها الصوم من تلبيتها لا تصوم إلا بإذنه، أما الزوجة التي تعلم عدم حاجة الزوج لها فيمكنها أن تصوم من غير إذنه.

جاء في المدونة:(في صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها. قال: وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم)[4]. قال القرافي:(..لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه؛ لما في أبي داود قال:« لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[5]. قال سند:

---

1 – ابن جزي،القوانين الفقهاء ص 95.

2 –ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة: ص70.

3 –المدونة: ج1ص209.

4 – المدونة: ج1ص211.

5 ـ روى البخاري عن أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» برقم: 5192 كتاب: النكاح، باب: باب: صوم المرأة بإذن زوجها، ج7ص30. وفي مسلم عن أبي هريرة: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» برقم:1026 كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه. ص395.

فلو أذن لها لم يكن له إبطاله، وله إن لم يأذن....)[1]. وقال ابن جزي: (ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها)[2].

الفرع السادس: صيام أيام البيض وستة أيام من شوال

اختلف علماء المذهب في صيام أيام ورد الحث عليها في السنة النبوية، فمنهم من تمسك بظاهر النصوص، وحث على صيامها، ومنهم من راعى فيها المآل، أو العمل فكره تخصيصها بالصيام.

أ-أيام البيض

اختلف في تعيين أيام البيض، فالجمهور على أنها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأن معنى الأيام البيض أي: الأيام ذات الليالي البيض، فالأولى أن يقال : أيام البيض، بإضافة الأيام، أي أيام الليالي البيض، والليالي البيض هي الليالي ذات القمر، و سماها ابن رشد بالغرر. يقول: (وأما المختلف فيه: فصيام يوم عرفة، وست من شوال، والغرر من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)[3]. وممن كان يراها في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، القرافي الذي يقول:(والليالي البيض: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)[4]. روى النسائي عن أبي ذر قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)[5]. وعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه: (أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول: « هن صيام الدهر »)[6]. وروى ابن عباس: (أنه- صلى الله

---

1 -القرافي، الذخيرة: ج2ص532.

2 - ابن جزي، القوانين االفقهية: ص 96.

3 -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص308.

4 - القرافي، الذخيرة: ج2ص531 ، 532.

5 -أخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم2743 ج3 ص199. وابن حبان في كتاب الصوم، باب صوم التطوع، برقم3655 ج8ص415. وفي التلخيص الحبير: (أخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي ذر. ابن حجر العسقلاني)ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،باب صوم التطوع، برقم935 ج2 ص410.

6 - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع1420هـ 1999م) برقم: 20321 ج33ص430.

عليه وسلم- كان لا يترك صيام الأيام البيض في حضر ولا سفر، هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)[1]. وقيل: إنها: : أول الشهر، وعاشره، والعشرين منه.

قال القرافي:(فكان يصومها أوله، وعاشره، والعشرين، وهي الأيام البيض)[2].وصيامها يساوي صيام الدهر؛ لأن الله يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3].

والمنقول عن مالك كراهة صيام أيام البيض.

قال الحطاب: (كره مالك رحمه الله أن يتعمد صيام الأيام البيض وهو: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشرة، على ما روي فيها؛ مخافة أن يجعل صيامها واجبا)[4]. وتأول ذلك مجموعة من المحققين. قال ابن رشد: (وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض ، وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر، ويذكر الحديث فيها ؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها؛ مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات)[5] . فالكراهة معللة بخوف اعتقاد الناس وجوبها.

ب-: أيام الست من شوال

من صيام التطوع صيام ستة أيام من شوال، ولمالك رأي خاص به في صيامها.

قال ابن رشد: (وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول الله قال: « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»[6] إلا أن مالكا كره ذلك)[7]. وقد قيد البعض الكراهة بقيود خمسة، إن انتفى منها قيد واحد فلا كراهة، وهذه القيود هي:

أ- وصالها بشهر رمضان.

---

1 -أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط2(مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا 1206هـ1986م) كتاب الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم برقم 2666ج3ص173. قال النووي: (رواه النسائي بإسناد حسن)النووي، رياض الصالحين ص360.

2 - القرافي، الذخيرة: ج2ص531.

3 -الأنعام من الآية 191.

4 -الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3ص329.

5 -ابن رشد، البيان والتحصيل ج2ص322وج17ص24.

6 - رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه برقم:1164، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان، ص452.

7-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص308.

ب ـ الاعتقاد أن الثواب لا يحصل إلا بوصالها بالشهر.

ج ـ أن يؤدي تكرار صومها إلى اعتقاد وجوبها.

د- إظهار صومها حتى تصير وكأنها من رمضان.

هـ ـ أن يفعل ذلك من يقتدى به من العلماء.

قال الدسوقي: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، فَإِنْ انْتَفَى قَيْدٌ منها فَلَا كَرَاهَةَ، وَعَلَى هذا يُحْمَلُ خَبَرُ أبي أَيُّوبَ « من صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» الْحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُر، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ تَمَامَ السَّنَةَ)[1]. واستحب مالك صيام هذه الستة في غير شهر شوال. قال القرافي : (وفي مسلم: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله» واستحب مالك صيامها في غيره؛ خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال. وإنما عينها الشرع من شوال؛ للخفة على المكلف؛ بسبب قربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعا بين مصلحتين، ومعنى قوله: فكأنما صام الدهر، أن الحسنة بعشرة، فالشهر بعشرة أشهر، والستة بستين، كمال السنة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر)[2]. والكراهة مؤسسة على سد الذرائع؛ لأنها–صوم الستة – ذريعة للزيادة في الدين، والزيادة في الدين تساوي النقص منه، وكلاهما مفسدة، فالمدار في صومها على حصول المفسدة وعدم حصولها، فمتى ترجح وقوع المفسدة بسبب الصوم كره، وإلا بقي الحكم على أصله من استحباب الصوم لصحة الحديث الوارد فيه.

المطلب الثالث: الحج والعمرة

الحج خامس الأركان، ولوجوبه خصوصية عن غيره من الفرائض، فلا يجب على غير المستطيع، واستطاعة الحج استطاعة خاصة، تضاف إلى الاستطاعة العامة المشروطة في جميع التكاليف. ولا يقدر هذه الاستطاعة إلا المكلف نفسه، فلا يتعرض لمن ترك الحج، وبناء علي كل هذا تختلف أحكام الحج التطوعي عن غيره من التطوعات، فإذا لم يرخص الشرع في ترك تطوع الصلاة كلية، فالأمر يختلف في تطوع الحج للمشقة الخاصة به. وأحكام العمرة قريبة من أحكام الحج؛ لأن أفعالها شبيهة بأفعاله، وتأخذ من الجهد والمشقة ما يأخذه الحج، وقرنها

1 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج1ص517.

2 –القرافي، الذخيرة: ج1ص 530 ، 531.

الله بالحج في قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]. وأخذ الشافعي من هذه الآية وجوب العمرة؛ لأن الله قرنها مع الحج في الآية السالفة الذكر. قال الشافعي:(والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة فإن الله عز وجل قرنها مع الحج)[2].

الفرع الأول:العمرة

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر عند فريق من الأئمة وواجبة عند آخرين.

قال ابن رشد: (القول في حكم النسك الذي هو العمرة، فإن قوما قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيدة، والثوري، والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة: هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع)[3].

وحجة الفريق الأول: حديث جابر بن عبد الله: سأل رجل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن العمرة أواجبة هي؟

قال: «لا ولأن تعتمر خير لك»[4]. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج واجب والعمرة تطوع»[5].

وإذا كانت العمرة سنة مرة واحدة في العمر، فما زاد على المرة الواحدة في العمر فهو مستحب.

قال الحطاب: (وحكمها بعد المرة الواحدة الاستحباب.. والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة.. ويستحب في كل سنة مرة)[6].

---

1 - البقرة من الآية 194.

2. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، تحقيق: الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج.م، ع. المنصورة، 1422هـ 2001م)ج3ص326.

3 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص322.

4. قال ابن عبد البر: (انفرد به الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال خباب: يا رسول الله العمرة واجبة؟ قال: ﴿لا، ولأن تعتمر خير لك ﴾، وما انفرد به الحجاج بن أرطأة فلا حجة فيه) بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج20ص14.

5 ـ قال ابن عبد البر: (روي عنه عليه السلام أنه قال: "العمرة تطوع" بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة، وروي عنه صلى الله عليه وسلم، في إيجابها أيضا مالا تقوم به حجة من جهة الإسناد) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج20ص14. .

6 ـ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج3ص415.

أ ـ: تكرار العمرة في السنة

العمرة لا تؤدى إلا مرة واحدة في السنة عند مالك، وتكره أكثر من عمرة واحدة في العام على المشهور في المذهب. قال ابن رشد: (... فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثا في السنة الواحدة)[1]. وما ذكره ابن رشد هو المشهور في المذهب، ومقابله يجوز تكرارها أكثر من مرة واحدة في السنة. قال الحطاب:(....وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان: المشهور الكراهة وهو مذهب المدونة ..... لابن المواز[2]؛ لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد، وفعله ابن عمر، وابن المنكدر)[3]. وحكم تكرار العمرة أكثر من مرة واحدة في السنة قد يتغير في عصرنا اليوم، حيث لم يعد السفر إلى مكة متاحا في جميع الأحوال؛ نظرا لتطلب ذلك إجراءات ليست متيسرة دائما، فيترجح القول بانتفاء كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة لمن أمكنه السفر لمكة المكرمة، علما أن هذا الرأي قالت به مذاهب فقهية أخرى.

ب ـ: إدخال العمرة في الحج

للعمرة خاصية وهي دخولها في الحج، وهو ما يعرف فقهيا بالقران. وعلى القارن هدي القران، والقران أقل في الفضل من الإفراد عند المالكية. واعتمد المالكية في ذلك على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج)[4]. قال ابن رشد: (وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر)[5].

---

1 ـابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص326.

2 ـ ابن المواز هو: أبو الفضل عبد الواحد ابن محمد بن المواز السليماني قاضي مالكي من أهل فاس تولى القضاء بمراكش. الأعلام: ج4ص177.

3 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج3ص416.

4 ـ روى البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أنها: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) البخاري برقم: 1562، كتاب: الحج، باب: باب التمتع والإقران بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج2ص142. مسلم برقم: 1211، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص477.

5 ـابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص335.

قال مروان بن الحكم : (شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما)[1].
واحتجوا من جهة المعنى: بأن التمتع والقران رخصة؛ لذلك وجب فيهما الهدي، وما وجب الهدي إلا لتقصير؛ لأن الهدي يجب؛ بسبب ترك واجب، أو ارتكاب ممنوع، ولا شك أن من سلم حجه من ترك واجب من الواجبات، أو ارتكاب ممنوع من الممنوعات، أفضل ممن كان في حجه شيء من ذلك يستوجب الهدي. ويستوي في ذلك قرانهما من البداية كأن يقول: اللهم إني أحرمت بحج وعمرة، أو يدخل الحج على العمرة، فيحرم بالعمرة أولا، ثم يردفها الحج. قال ابن رشد: (وأما القران فهو أن يهل بالنسكين معا، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة)[2].

ج ـ: إدخال العمرة على الحج

إدخال العمرة على الحج لغو؛ لأن التطوع أضعف من الفرض، والضعيف لا يؤثر على القوي إذا دخل عليه. قال الدسوقي: (إنْشَاء الْعُمْرَةِ على الْحَجِّ لَغْوٌ)[3].

الفرع الثاني:الحج

التطوع بالحج من الأعمال التي رغب الإسلام فيها، وهو مقدم على تطوع الجهاد.

قال الدردير : ("وفضل حج على غزو" ولو تطوعا على غزو متطوع به، أو فرض كفاية، وعلى صدقة)[4]. وقال الدسوقي: (فَيُقَدَّمُ تَطَوُّعُ الْحَجِّ على تَطَوُّعِ الْغَزْوِ، وهو الْجِهَادُ في الْجِهَاتِ الْغَيْرِ الْمُخِيفَةِ، وَعَلَى فَرْضِهِ الْكِفَائِيِّ، كَالْجِهَادِ في الْجِهَاتِ الْمُخِيفَةِ)[5]. وتطوع الحج قد يتأخر عن واجبه، وهذا هو الأصل، وقد يتقدم فيحتاج إلى بعض التفصيل.

أـ: التطوع بالحج قبل حجة الفريضة

من الفرائض ما يسعه الوقت ويسع غيره من الأعمال التي هي من جنسه، كالصلاة، فيشرع التنفل قبل أداء الفرض، شرط ألا يضيق الوقت عن الفرض، وألا يكون وقت نهي. ومن

---

1 ـ رواه البخاري برقم: 1563، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج2ص142. وروى مسلم عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق (كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجل ولكنا كنا خائفين) برقم: 1223، كتب: الحج، باب: جواز التمتع،ص487.

2ـابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص335.

3 – الدسوقي على الشرح الكبير: ج2ص94.

4– الدسوقي على الشرح الكبير: ج2ص10.

5 –الدسوقي على الشرح الكبير: ج2 ص10.

الفرائض مالا يسع الوقت غيرها من الأعمال التي هي من جنسها. هذه الأخيرة قد يتكرر وجوبها فلا يجوز التنفل في وقت الفرض كالصوم. وقد لا يتكرر وجوبها كالحج، فيجوز التنفل قبل أداء الفرض مع الكراهة. قال ابن جزي:(ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه)[1].

ب ـ:التطوع بالحج عن الغير

اتفق الفقهاء على وقوع الحج تطوعا عن الغير. قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا)[2]. وقال القرافي: (ويصح الحج عن الميت وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ لتنزل حجة منزلة حج الموصي)[3]. ولا يشترط عند مالك في النائب عن الميت في الحج أن يكون حج الفرض عن نفسه، وإن كان الأفضل أن يكون حج الفريضة، أي يكره لمن لم يحج الفريضة أن يحج عن غيره بغير أجرة. قال الدردير: (وشبه في الكراهة قوله: "كبدء" صرورة "مستطيع به" أي بالحج "عن غيره " بغير أجرة)[4]. أي يكره لمستطيع الحج، أن يحج عن غيره قبل الحج عن نفسه، بدليل قوله: (بغير أجرة). فتكاليف الحج عن غيره يمكنه أن يحج بها عن نفسه.

مفهومه أنه: لو حج بأجرة فلا كراهة.

ج ـ: إحرام الصبي

ينعقد الحج تطوعا من الصبي عند مالك والشافعي. قال ابن لاشد: (واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك)[5]. ودليل المالكية حديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إليه– عليه الصلاة والسلام– صبيا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال : «نعم ولك أجر»[6]

د ـ: تطوع المرأة بالحج من غير إذن الزوج

الحج عبادة تتطلب مجهودا بدنيا وبذلا ماليا قد يتعدى أثرهما الحاج إلى غيره الذي له حق على الحاج، فمن يريد الإحرام بالحج، ويتضرر غيره بإحرامه يحتاج إلى إذن المتضرر.

---

1 – ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 105.

2 ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص 320.

3 ـلقرافي، الذخيرة: ج3ص196.

4 ـ الدسوقي على الشرح الكبير: ج2ص18.

5 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1ص319.

6 ـ رواه مسلم عن بن عباس برقم: 1336، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به ص528.

قال عليش:(.... له التحليل في تطوع الحج، ومفهوم يحتاج أنها لو ظنت أنه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير إذنه)[1]. والمرأة تحتاج إلى إذن الزوج في كل عمل يمس الدخول فيه حقوق الزوج مثل: الصوم والحج.

[1] -عليش، منح الجليل: ج2ص417.

المبحث الثاني: المعاملات

المطلب الأول: التطوعات النافذة في الحياة

المطلب الثاني: التطوعات النافذة بعد الوفاة(الوصية)

المبحث الثاني : المعاملات

المعاملات ميدان رحب، ومجال واسع، لتجسيد فقه التطوع، وتحقيق أهدافه وغاياته، في نشر النفع وتعميم المصلحة. ففي المجتمعات الحديثة يملأ النشاط الخيري والعمل التطوعي مساحة واسعة، في الفضاءات الكثيرة، ويقدم خدمات كبيرة للفقراء والمحتاجين. والفقه الإسلامي يقدم رؤيا تتسع لأنشطته المختلفة، وتؤطر جوانبه المتعددة والحيوية. وتاريخ الأمة الطويل يشهد لذلك. ففي الفقه الإسلامي شرح طويل لأبواب التطوع المتنوعة، وبيان لفصوله المتعددة، فمنه ما ينفذ في حياة المتطوع، ومنه ما ينفذ بعد موته. وما يميزهما أن التطوع المالي النافذ في الحياة لا يمكن التراجع فيه[1]، بينما التطوع المالي النافذ بعد الحياة، يمكن التراجع فيه، ما لم يمت المتطوع.

المطلب الأول: التطوعات النافذة في حياة المتطوع

المال وسيلة هامة لفعل الخير ونيل الأجر في الآخرة، وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: « ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: « تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين»[2]. وفي رواية: عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة

---

1 ـ الأب يستطيع الرجوع في هبته لابنه، ما لم يتصرف الابن بناء على الهبة، كأن يتزوج، والأم لها الاعتصار في حياة الأب، فإذا توفي الأب فليس لها الرجوع في هبتها لابنها إن كان صغيرا؛ لأنه يتيم. قال القرافي:(وللأب اعتصار من الصغير والكبير، ما لم ينكح أو يتداين، أو يحدث في الهبة حادثا، أو يطأ الأمة، أو تتغير الهبة في نفسها؛ لانتقال العين، كالبيع الفاسد، وله الاعتصار، وإن كانت الأم ميتة عند الهبة؛ لأن اليتم من الأب في بني آدم دون الأم، وفي البهائم بالعكس) القرافي، الذخيرة ج6ص266. ويقول الدردير: (محل جواز اعتصار الأم حيث "وهبت" صغيرا "ذا أب" لا يتيما، فليس لها الاعتصار منه، وسواء كان الابن والأب معسرين، أو موسرين، أو أحدهما) الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص110.

2 – رواه البخاري برقم: 843 كتاب: الآذان، باب: الذكر بعد الصلاة، ج1ص168.

صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال:« أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا»[1]. قال الإمام النووي ـ في سياق شرح الحديث ـ:(قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى إسرافا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا)[2]. وقال ابن حجر: (ومحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية)[3]؛ لذلك قال النبي–صلى الله عليه وسلم–:« ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ». قال النبي ذلك بعد ما قال الفقراء: (سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا)[4]، وفي هذا دلالة على أن لأهل المال فضلا زائدا على الفقراء؛ لأنه يتاح للأغنياء من الأعمال الخيرية ما لا يتاح للفقراء. فهناك مجالات كثيرة للإحسان بالمال، لا يستطيع إيلاجها إلا من أوتي سعة من المال، وهذه المجالات يمكن تأطيرها تحت صيغ مختلفة، وأشكال متعددة. ومن هذه المجالات حل الخلافات بين الناس، وهي من التطوع الملزم لمن التزمه.

الفرع الأول: الضمان

الضمان من التطوعات النافذة في الحياة، فكما يتحمل المكلف الالتزامات عن نفسه، قد يتطوع بتحمل التزامات غيره، فيلزم بما التزم به، ويصير وكأنه التزام عن نفسه مباشرة، وهو ما يعرف بالكفالة، أو الحمالة.

1: تحمل الالتزامات المدنية عن غير الملتزم

الالتزامات المطالب بها المكلف نوعان: مدنية وجنائية. فالجنائية مثل: الحدود والقصاص، ولا تتعلق إلا برقبة الجاني. والمدنية: مثل الديون التي عليه، وتسقط بأداء غير المطالب بها. وهي نوعان تحمل دين، وتحمل إحضار المدين

أ- تحمل دين الآخر

---

1 ـ رواه مسلم برقم: 1006 كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص:1008.

2 ـ النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي ط1 ج7ص95.

3 – بن حجر، فتح الباري ج11ص275.

4 مسلم برقم: 595 كتاب: المساجد. باب: الذكر استحباب الذكر ص 237

ومن الالتزامات التي يتحملها المتطوع عن غيره دينه الثابت. أما الدين غير الثابت فلا يقبل التطوع بالضمان. قال ابن عبد البر: (فإن لم يكن الحق ثابتا لازما لم يجز الضمان فيه)[1]. فإذا التزم المكلف بما على غيره لزمه بالتزامه، وفي هذه الحالة تحول ما ليس بلازم إلى لازم. قال الدردير:(فإن جاء المجاعل به لزم الضامن ما تحمل به وإلا فلا، ودخل بالكاف ما لو قال قائل لآخر: إن ثبت حقك على فلان فأنا ضامن له فثبت)[2]. أي إذا ثبت حق مدع الدين ألزم الحميل به، أما إذا عجز مدع الدين عن إثباته، فلا شيء على الضامن. جاء في البهجة: (لا مطالبة لرب الدين على الحميل إلا بعد ثبوت الدين)[3]. والحمالة والكفالة..الخ بمعنى واحد. جاء في الذخيرة:(وهي ـ الحمالة ـ في اللغة سبعة ألفاظ، كلها مترادفة: الحميل، والزعيم، والكفيل، والقبيل، والأذين، والصبير، والضامن، يقال: حمل يحمل حمالة فهو حميل، وزعم يزعم زعامة فهو زعيم، وكفل يكفل كفالة فهو كفيل، وقبل يقبل قبالة فهو قبيل، وأذن يأذن اذانة فهو أذين، وصبر يصبر صبرا فهو صبير، وضمن يضمن ضمانا فهو ضامن،
قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[4] و ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾[5])[6].

وقال ابن عبد البر:(والضمان والكفالة والحمالة: أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بما لك على فلان، أنا حميل، أو زعيم، فهو ضامن في الحقوق الثابتة كلها). وإن تطوع أحد بضمان دين وهو لا يعلم مقداره لزمه كل ما ثبتت به البينة. قال ابن عبد البر: (ومن ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره، لزمه ما قامت به البينة عليه)[7]. وإذا ثبت غنى المدين، فلا يطالب الحميل بشيء. قال الدردير: (" ولا يطالب " الضامن: أي لا مطالبة لرب الدين عليه "إن حضر الغريم موسرا")[8].

---

1 – ابن عبد البر،الكافي في فقه المدينة ص 398.

2 – حاشية الدسوي على الشرح الكبيرج3ص333.

3 – التسولي، البهجة في شرح التحفة ج1ص256.

4 ـ يوسف من الآية 72.

5 ـ القلم الآية 40.

6 ـالقرافي، الذخيرة ج9ص189.

7 –ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة ص 398.

8 – الدسوقي على الشرح الكبيرج3ص337.

وقال ابن عبد البر: (وإن كان مع المضمون عنه مال، بيع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له، وبرئ الضامن، فإن قصر ماله عن وفاء الدين، رجع ما بقي على الضامن، ومن ضمن على رجل مالا فليس عليه تبعة حتى يستبرئ مال المديان، فإن كان له مال قضي دينه من ماله، وبرئت ذمة المتحمل، فإن لم يكن له مال غرم الحميل)[1]. وإذا تنازع الدائن والحميل في غنى المدين فالقول قول الحميل. قال الدردير:(" والقول له " أي للضامن عند التنازع "في ملائه " أي ملاء الغريم فليس لرب الدين مطالبة الحميل)[2]. ودعوى الكفالة والحوالة من دعاوى المعروف. قال التسولي: (،،؛لأنها- الكفالة- من دعوى المعروف كالتبرع والصدقة)[3].

ب- ضمان إحضار المدين

كما يتطوع المكلف بالتزام تحمل دين غيره، يمكنه التطوع بتحمل التزام إحضار المدين، وهو من التزام الدين، إلا إذا اشترط البراءة من المال، وفي هذه الأخيرة لا يلزم بغير إحضار المدين. جاء في المدونة: (... إن تكفل رجل بوجه رجل، أيكون هذا كفيلا بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفل بوجه رجل إلى رجل، فإن لم يأت به غرم المال)[4]. فضمان إحضار المدين يتضمن ضمان الدين، ما لم يتبرأ الضامن من الدين. قال ابن عبد البر: (وضمان الوجه إن لم يشترط البراءة من ضمان المال، فهو ضامن له على حسبه، لو ضمن المال، ولو اشترط البراءة من المال فقال: أنا كفيل بوجه فلان ولا شيء علي من الحق الذي هو عليه ولم يأت به لم يلزمه شيء من ذلك الحق).

2- تحمل جنايات الآخر

يصح التطوع في كل ما يقبل الإنابة، أما مالا يقبل الإنابة فلا يصح تطوع في تحمله عن غير المطالب به، وذلك مثل العقوبات، فمن تطوع بتحمل عقوبة وجبت على غيره رُد تطوعه.

قال ابن عبد البر: (ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود والقصاص، ولا الجراح التي فيها قصاص). فلا يطالب بهذه العقوبات إلا الجاني وحده دون غيره، إلا في الجنايات التي يؤول الطلب فيها إلى المال، فيمكن التطوع في تحمل أدائها من غير الجاني. قال ابن

---

1 - ابن عبد البر،الكافي في فقه المدينة ص 398.

2 - الدسوقي على الشرح الكبير ج3ص337.

3 - التسولي، البهجة في شرح التحفة ج1ص256.

4 - المدونة ج4ص194.

عبد البر:(ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها إلى المال)[1]؛ لأن الضمان الآيل إلى المال التزام مدني في حقيقته.

الفرع الثاني: الصدقات

تطلق الصدقة ويراد بها أحيانا الزكاة. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. فالصدقة هنا معناها الزكاة. قال ابن كثير- في تفسير الآية -:(لما ذكر اعتراض المنافقين الجهلة على النبي، ولمزهم إياه في الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهولاء المذكورين)[3]. وتطلق الصدقة ويراد بها التبرع بأي شيء، سواء كان تبرعا بالمال – وهو الغالب عند إطلاق الصدقة- أو التبرع بالجهد العقلي أو العضلي. قال تعالى:﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾[4] . يقول الطبري في معنى هذه الآية: (يعني تعالى ذكره بقوله: قول معروف، قولٌ جميل، ودعاءُ الرجل لأخيه المسلم، ومغفرة ، يعني: وسترٌ منه عليه لما علم من خَلَّته وسوء حالته، خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه يتبعها أذى، يعني يشتكيه عليها، ويؤذيه بسببها)[5]. وفي الحديث: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة»[6].وفي رواية: عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يصبح على كل سلامي من

---

1 – ابن عبد البر،الكافي في فقه المدينة ص 398.

2 التوبة الآية 60.

3 – تفسير بن كثيرج7ص218.

4 البقرة الآية 262.

5 ـ الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ج5 ص 520.

6 – البخاري برقم: 2707كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.ج:3ص187.

أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1]. فقد تطلق الصدقة على جميع أعمال الخير التي يقوم بها المسلم.

أولا: التبرع بالعين

لقد فتح الله باب التطوع بالعبادات المالية كما فتح التطوع بالعبادات البدنية؛ من أجل إتمام النقص؛ وإصلاح الخلل الذي قد يقع في الفرائض، ومن بين الفرائض فرائض المال.

والتبرعات المالية أنواع تشمل الصدقة، والهبة، والعطية، وجميعها يعني تمليك الرقاب.

والفرق بين الصدقة والهبة، أن الأولى لما يراد به وجه الله، والثانية لما يراد به وجه الناس[2].

1-الصدقة

لقد حد الله جميع العبادات بحدود، وقيدها بقيود، فمنع الصلاة في أوقات معينة، وكرهها في أخرى، وكذلك الصوم منعه في يوم العيد، وكره بعض الفقهاء أكثر من عمرة في السنة، إلا العبادات المالية فلا حدود لها ولا قيود عليها، لا قيود الزمان ولا قيود المكان. ويقصد بالصدقة- بالمعنى الأخص- تمليك المنافع بغرض وجع الله، على جهة التطوع لتخرج الزكاة والهبة وما شابهها. قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً ﴾[3]. وإذا أطلق لفظ الصدقة أريد به هذا الأخير. قال الفخر الرازي: (لفظ الصدقة مختص بالمندوبة)[4].

وقال ابن عبد البر:(وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معطيها؛ لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه. وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة

1 -رواه مسلم برقم:720،كتاب:الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى ص: 284.

2 - ينظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص 71

3 -الإنسان الآية:8و9.

4 -محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب ط1 (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1401هـ1981م)ج16ص111.

بالصدقة وإن لم يحزها، حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق حيا وإن لم تقبض)[1]. فعند الاختلاف بين المتصدق والمتصدق عليه، يحتكم إلى اللفظ، إلا إذا دلت قرينة على أنه أراد غير وجه الله، أي أراد هبة الثواب، مثل أن يعطي الفقير الغني. قال القرافي: (هبة الغني للفقير الأجنبي، أو فقير لفقير، ولا يصدق في دعوى الثواب، ويصدق الفقير للغني، والغني للغني)[2]. ويقول ابن رشد:(وهو أن يريد بهبته التودد والمكافأة – ويظهر ذلك من قصده وفعله، مثل أن يهب الفقير للغني هبة مبتدأة على غير سبب، فيدل ذلك من فعله على أنه أراد به الثواب من عنده، فهذا له الثواب إن ادعاه دون يمين)[3]. ويقول ابن رشد، (وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك وخصوصا إذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب)[4].

2- الهبة

من مجالات التطوع المفتوحة الهبة، ويفرق الفقهاء بينها وبين الصدقة: أن هذه الأخيرة تطلق على ما يراد به وجه المعطى له، ولا يعني هذا التعريف للهبة أن لا ثواب عليها عند الله، فللهبة مقاصد عاجلة وأخرى آجلة. ومن مقاصدها العاجلة، تقوية الروابط الاجتماعية بين الأقارب والأصدقاء، وهو هدف يلائم قصد الشارع، فللواهب أجر عند الله؛ لأن الهبة تدخل في عموم الإحسان المأمور به شرعا، و أحكامها الفقهية تنسجم مع أهدافها ومقاصدها الشرعية، والهبة عقد كباقي العقود لها أركان وهي: الصيغة، والواهب، والموهوب له، والموهوب.

أ - الصيغة

من أركام الهبة الصيغة، وتقع بكل ما يدل على الهبة. قال الدسوقي: (...وَأَشَارَ لِلرُّكْنِ الرَّابِعِ وهو الصِّيغَةُ بِقَوْلِهِ بِصِيغَةٍ أو مُفْهِمِهَا)[5]. وقال القرافي: (هو صيغة: الإيجاب والقبول، الدالة على التمليك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل،

1 –ابن رشد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج1ص205.

2 –القرافي، الذخيرة ج6 ص277.

3 –ابن رشد، المقدمات الممهدات ج2ص452و453.

4 –ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص331.

5 –الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص98.

قياسا على البيع؛ ولأن مقصود الشرع الرضا، فأي دل على مقصود الشرع اعتبر)[1]. فلا تختلف عقود التطوع عن عقود المعاوضة في الصيغة.

ب – الواهب

من أركان الهبة الواهب، ومن شروطه أن يكون مالكا لما يوهب، ومالكا للتصرف فيه، فكونه مالكا لما يوهب، فلا تصح هبة الفضولي، بخلاف بيعه فينعقد غير لازم، والفرق أن للبيع مقابلا، فصح من الفضولي، ويوقف لزومه على رضا المالك، بخلاف الهبة فلا مقابل لها، فاحتيط في عقدها فمنعت من الفضولي. وكونه مالكا للتصرف في ما يوهب، أي أن يكون الواهب بالغا راشدا عاقلا؛ لأنها تمليك بدون مقابل. فلا يجوز للوصي أن يهب من مال الموصى عليه شيئا، سواء وافق الموصى عليه، أم لم يوافق؛ لأن في ذلك ضررا محضا بالموصى عليه.

قال الدسوقي: (هِبَةَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلَةٌ بِخِلَافِ بَيْعِهِ فإنه صَحِيحٌ وَإِنْ كان غير لَازِمٍ)[2]. وجاء في الذخيرة: (لا تجوز هبة الوصي)[3]. وهذا ما تختلف فيه عقود التطوع عن عقود المعاوضة، فيصح بيع الفضولي موقوفا على إجازة المالك، وبيع الوصي موقوفا على مصلحة الموصى عليه، ولا تصح هبتهما.

ج–الموهوب له

من أركان الهبة الموهوب له، وهو كل من يصح تملكه. قال القرافي: (الركن الثاني: الموهوب له)[4]. وقال الدردير: (الموهوب له ..... القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط)[5]. ولا يختلف هذا الركن من أركان عقود التطوع عن نظيره في عقود المعاوضة، فالبائع والمشتري هما كل مالك أو نائب عنه، يقبل البيع أو الشراء، والموهوب له يقبل الهبة عن نفسه، أو يقبلها عنه غيره مثل: الوصي يقبل عن الموصى عليه.

---

1 –القرافي، الذخيرة ج6ص228.

2 –الدسوقي على الشرح الكبيرج4ص98.

3 – القرافي، الذخيرة ج7ص310.

4 ـ القرافي، الذخيرة ج6 ص 226.

5 ـ الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص101.

د- الموهوب

من أركان الهبة الموهوب. قال القرافي: (الثالث: الموهوب... هو كل مملوك يقبل النقل، مباح في الشرع – كان معلوما أو مجهولا، فتصح هبة الآبق، والكلب، والمرهون، ويجبر الواهب على افتكاكه؛ لجنايته على ما يقوم مقام الدين)[1]. فتصح الهبة في كل ما يقبل نقل الملكية، ولو ببعض الوجوه، فتصح هبة ما لا يقبل البيع، ككلب صيد، ولحم الأضحية، وعليه خرجت هبة الأعضاء والدم من الآدمي، وتصح هبة المجهول، كما إذا وهب ما بحسابه ولا يعلم ما فيه، وتجوز هبة الدين، وإن لم يجز بيعه، فالمعقود عليه في الهبة يختلف عن المعقود عليه في البيع، فيجوز هبة ما لا يجوز بيعه.

ثانيا: التبرع بالمنفعة (الوقف)

لقد شكل الوقف مجالا واسعا لفعل المحسنين والمتبرعين طوال التاريخ الإسلامي. ولعله أقرب الأعمال الخيرية لتجسيد مفهوم الصدقة الجارية، وقد حاجج مالك الحنفية بأوقاف الصحابة وأمهات المؤمنين كدليل على كون الوقف من أعمال الخير التي يتقرب بها إلى الله.

قال الباجي: (التَّحْبِيسُ فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ، يَلْزَمُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَلْزَمُ، وَأَصْحَابُهُ الْمُتَأَخِّرُونَ يَحْكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ إلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، أَوْ يُوصِي فِي مَرَضِهِ ، أَوْ يُوقَفُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ كَالْوَصِيَّةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا أَوْ سِقَايَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي كَلَّمَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَقَالَ لَهُ هَذِهِ أَوْقَافُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم يَنْقُلُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفَهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ، يُشِيرُ إلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ..... وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ : إنِّي أَصَبْت أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطْ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ «إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَ»[2] فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ

1 ـ القرافي، الذخيرة ج6ص226.

2 ـ روى البخاري ومسلم: ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت

أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوَرَّثُ، بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْأَقْرَبِين، وَالرِّقَاب، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَالضَّيْفِ , وَابْنِ السَّبِيل، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ، وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ تَحْبِيسُ عَقَارٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى وَصِيَّة، وَلَا حُكْمِ حَاكِم، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ)[1] . ويطلق على الوقف الحبس، ومعناه تحبيس العين والتصدق بالثمرة، سواء على جهة تأبيد مدة الانتفاع ، أو تحديدها بحياة المنتفع، ويطلق الفقهاء على هذا الأخير العمرى، أو تحديدها بمد زمنية معينة، وتسمى العارية، وقد يكون الانتفاع أو المنفعة إسكان أو إخدام، وهي كلها حبس للعين وتصدق بالثمرة، إلا أنه جرت عادة الفقهاء إفراد العمرى، والعارية، والإخدام، والإسكان، في مسائل مستقلة عن باب الوقف، ويحصرون الحديث في باب الوقف عن ما حبست عينه وتصدق بثمرته على جهة التأبيد. وأركان الوقف هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان أحكام وشروط.

1- الصيغة

من أركان الوقف الصيغة، وتكون بكل ما يدل على التمليك على جهة التأبيد.

قال ابن جزي: (وأما الصيغة: فهي لفظ الحبس، والوقف، والصدقة، وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله: محرم لا يباع، ولا يوهب، ومن فعل: كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا)[2]. وحقيقة الصيغة وشروطها لا تختلف بين عقد البيع وغيره من عقود المعاوضة.

2- الواقف

من أركان الوقف الواقف، وشرطه أن يكون أهلا للتبرع، أي أن يكون بالغا راشدا غير مكره. قال الدردير: (.. الواقف وشرطه أهلية التبرع لا مكرها)[3]. ولا يختلف هذا الشرط في الوقف عنه في عقود المعاوضة.

3- الموقوف عليه

من أركان الوقف الموقوف عليه، وقد يكون معينا كشخص بعينه، وقد يكون غير معين، كالوقف على المساكين، أو طلبة العلم، أو الغرباء . قال التسولي: (الحبس على غير معين

به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالا) برقم2737،كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ج3ص199. ومسلم برقم:1632، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ص670.

1 ـ القاضي أبو الوليد سليان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، محمد عبد القادر أحمد عطا ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1420هـ1999)ج8ص30.

2 – ابن جزي، القوانين الفقهية ص 290.

3 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص77.

كالمساجد ونحوها أو على معين)[1]. والموقوف عليهم يملكون الانتفاع لا المنفعة، والفرق أن من يملك المنفعة يستطيع نقلها لغيره، أما من يملك الانتفاع لا يستطيع نقله لغيره.

قال القرافي: (والوقف والحبس : تمليك الموقوف عليه أن ينتفع بالأعيان، لا تمليك المنافع، وفرق بين تمليك المنفعة، وبين ملك أن ينتفع، ففي الأول : له نقل الملك في الانتفاع لغيره، وفي الثاني : ليس له ذلك، كالجلوس في المساجد للصلاة، وفي الطرقات للمعاش، وليس له بيع ذلك ولا تحجيره)[2]. قال الدردير: (الثالث: وهو الموقوف عليه بقوله: "على أهل التملك" حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل "كمن سيولد" مثال للأهل، أي ولو كانت الأهلية ستوجد، فيصح الوقف). ويختلف الموقوف عليه عن المشتري ـ مثلا ـ في عقود المعاوضة، في جواز أن يكون الأول غير معين، بينما لا بد أن يكون الأخير معينا.

4ـ الموقوف

من أركان الوقف الموقوف. قال الدردير: (وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر)[3]. وينعقد الوقف في كل ما يقبل التملك ولو في المستقبل، كما لو أوقف شيئا يسعى لأمتلاكه، وهو ما يختلف فيه الوقف عن البيع، فلا يجوز بيع ما سيملك.

جاء في الدسوقي: (...من الْتَزَمَ أَنَّ ما يَبْنِيهِ في الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ وَقْفٌ، ثُمَّ بَنَا فيه فَيَلْزَمُهُ ما الْتَزَمَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ لإنشاء وَقْفٍ لِذَلِكَ)[4]

المطلب الثاني: التطوعات النافذة بعد الوفاة (الوصية).

الأصل أن يكون التطوع في حياة المتطوع، فإذا مات الإنسان انقطع عمله. فأفعال الخير التي تنفع أصحابها هي ما يفعلونه في حياتهم، وينشئونه قبل مماتهم. هذا الأصل، عام في العبادات وفي المعاملات. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال:« أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان

---

1 ـ التسولي، البهجة في شرح التحفة ج2ص383.

2 ـ القرافي، الذخيرة ، ج5 ص 197.

3 ـ الدسوقي على الشرح الكبير ج 4ص77.

4 – الدسوقي على الشرح الكبير، ج4ص76.

كذا، وقد كان لفلان»[1]. ومن رحمة الله بعباده المؤمنين، أن أتاح لهم فرصا؛ لتدارك ما يمكن تداركه من تفريط، ومحو سلبيات ما فات من تقصير، بما يوصون به في أموالهم من أعمال الخير بعد وفاتهم، وخصوصا ما يوصون به في مرض الموت، حيث يمكن التدارك قبل فوات الأوان، وذهاب الحياة، فهذه فرصة عليهم أن لا يفرطوا فيها، وأن يأخذوا نصيبهم من الدنيا، ويقدمون ما ينفعهم في الآخرة. والمراد بالتطوعات النافذة بعد الوفاة الوصية حصرا؛ لأنها التبرع الوحيد الذي لا يبدأ نفاذه إلا بعد موت المتبرع، تنفيذا للحق الذي تصدق الله به عليه بعد وفاته. والوصية محددة بثلث المال لغير الوارث، كما اتفق على ذلك العلماء. وقد جاء في قوله- صلى الله عليه وسلم-: (عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال:« يرحم الله ابن عفراء » قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: « لا» قلت: الثلث؟ قال: « فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون» ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)[2]. فبالوصية فتح الوقت لفعل الخير الذي يمكن أن يقوم الناس به، ليمتد إلى ما بعد الوفاة، وفي الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]. والتطوعات النافذة بعد الوفاة حددها الشرع بما لا يزيد على الثلث؛ حتى لا يفتح بابا للتلاعب بحقوق الورثة، وحصر دفعها لغير الورثة؛ حتى لا تكون الوصية أداة لمحاباة بعض الورثة على بعض، ويؤدي ذلك إلى تعطيل نظام الإرث في الشريعة الإسلامية. للوصية أركان وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

---

1 ـ رواه البخاري برقم:1419،كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ج4ص111. ومسلم برقم 10032، كتاب: الزكاة، باب:بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ص397.

2 ـ رواه البخاري برقم:2742، كتاب: الوصايا، باب:أن يترك ورثته أغنيا خير من أن يتكففوا الناس، ج4 ص3. ومسلم برقم: 1628، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ص667.

3 ـ رواه مسلم برقم:1631، كتاب: الوصية، باب: الوقف ص670

1ـ الصيغة

من أركان الوصية الصيغة، وتكون بكل ما يدل على التمليك بعد وفاة الموصي.

جاء في الحطاب: (الصيغة: ما دل على معنى الوصية، فيدخل اللفظ والكتب والإشارة)[1]. ولا تختلف حقيقة الصيغة وشروطها في الوصية عن الصيغة في عقود المعاوضة.

2ـالموصي

من أركان الوصية الموصي، وهو الشخص المتبرع، وتصح عند مالك وصية الصغير المميز والسفيه. قال ابن جزي: (وتصح ـ الوصية ـ من الصبي المميز إذا عقل القربة)[2].

وقال ابن رشد: (ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب)[3]. بينما لا تصح تبرعاته الأخرى، والفرق بين الوصية و باقي التبرعات، أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة، فلا يلحقه بسببها ضرر في حياته، ولا يعترض على ذلك بما يلحق الورثة من ضرر؛ لأن الشرع أعطى حق التصرف في الثلث بعد الوفاة يوصي به لمن يشاء، أو يتدارك به تفريطا ماليا وقع في حياته، أما التبرعات الأخرى، فتنفذ في حياة المتبرع، والصغير يخرج من ملكه بالتبرع ما قد يحتاجه في حياته، وهذا الأمر يناقض مقصد الشارع في حفظ مال القاصر.

3- الموصى له

من أركان الوصية الموصى له، وهو المستفيد من الوصية، وتصح الوصية لكل مصلحة مشروعة. قال القرافي: (تصح الوصية للمسجد، والقنطرة، ونحوهما، وإن لم يملكا؛ لأن الوصية للمسلمين؛ لحصول تلك المصالح لهم)[4]. وإذا أوصي لشخص طبيعي يشترط استمرار حياته إلى وفاة الموصي. قال التسولي: (إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية)[5].

وقال ابن جزي: (وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية)[6]. وهو ما يميز عقد الوصية عن عقود المعاوضة، فالبيع مثلاـ لا يبطل بوفاة البائع، أو المشتري. ولا تلزم الوصية إلا بقبول الموصى له، أو نائبه قبل وفاة الموصي. قال ابن جزي: (ويشترط قبول

---

1 ـ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج8ص517.

2 ـابن جزي، القوانين الفقهية ص317.

3 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج2ص334.

4 ـ ج7ص14.

5 ـ التسولي، البهجة في شرح التحفة:ج2ص515.

6 ـ ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 317.

الموصـي لـه إذا كـان فيـه أهليـة للقبـول كالهبـة)[1]. وصـرح بعـض العلمـاء بجعـل القبـول شـرطا للزوم. قال التسولي: (قبول الوصية شرط في لزومها)[2]. وهذا الشرط يتفق فيه عقد الوصية مع غيرها من عقود المعاوضة؛ لأنها جميعا لا تلزم إلا بقبول عاقديها.

4: الموصى به

من أركان الوصية الموصى به، ولا يجوز أن يفوق الموصى به ثلث المال إلا أن يجيزه الورثة، و لو لم يكن للموصي وارث؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له. قال ابن رشد: (وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له فإن مالكا لا يجيز ذلك)[3]. وتصح الوصية بكل ما يجوز الانتفاع به.

1 ـ ابن جزي،القوانين الفقهية: ص317.

2 ـ التسولي، البهجة في شرح التحفة:ج2ص514.

3 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج2ص 336

الخـــــــــاتـــــمـــــــــة

الخاتمـــــــــــــــة:

الفقـه الإسـلامي ثـري، ومـا يعتقـده الـبعض مـن سـبق للقـوانين الوضـعية الحديثـة فـي المجالات الخيرية يجانب الحقيقة والصواب، وما تزخر به كتب الفقه حول هذا الباب دليل على هذا، فالتاريخ الإسلامي يشهد لعشرات الأوجه المختلفة، لفعل الخير والإحسان، الذي لم يقتصر على الإنسان، بل شمل الحيوانات، حيث عرفت المدن والبلدان الإسلامية أوقافا للقطط العمياء، والكلاب الضآلة، وحمام الحرام. فالتطوع في الفقه الإسلامي مجال رحب لفعل الخير الذي يبدأ من الصلاة، ويمتد إلى جميع مجالات الحياة، فما من عبادة، أو فعل من أفعال البر، إلا وفتح الإسلام فيه باب التطوع بلا حدود ولا قيود، فالأصل في التطوع أن يكون مطلقا، أي الأصل فيه طلب الفعل، والتقييد، أي كراهة التطوع ومنعه استثناء، فنوافل الصلاة مأمور بها مأجور عليها في جميع الأوقات، عدا أوقات منعت أو كرهت فيها وهي قليلة جدا، إذا ما قورنت بأوقات الجواز، ونوافل الصوم مأمور بها مأجور عليها–كذلك– في جميع الأيام، عدا أيام الأعياد وهكذا، والاستثناء–منع وكراهة التطوع– مقصور على التطوع التعبدي، أو ما شابهه، كالزيادة في زكاة الفطر، فالأصل في التطوع الطلب ، والمنع والكراهة استثناء؛ لذا يحتاج مانع التطوع إلى دليل من الشرع، أو حجة من عقل، كسد الذريعة في كراهة صوم ستة من شوال، أو التزام صوم السبت أو الجمعة مثلا، أما تطوع المعاملات فلا تدخله الكراهة إلا في الزيادة على المقدار المحدد في زكاة الفطر، وهي إلى التطوع التعبدي أقرب. ويعتبر التطوع في الأحكام الشرعية سلما إلى الواجب، ومعينا عليه، وخادما له، فهو إما خادما لواجب من جنسه، مثل نوافل الصلوات والصيام والصدقات التي تخدم فرائض من جنسها، فبنافلة الصلاة التي يقدمها المصلي على الفريضة يستعد روحيا وإيمانيا للفريضة، وبنافلة الصوم يستعد جسميا وروحيا لفريضته وهكذا. ويخدم التطوع التعبدي التطوع الخيري؛ لأنه ينمي الحرص على الزيادة في الأجر والثواب، فكثرة التعبد تغرس في النفوس حب النفع للناس، فيفترض في العباد والرهبان أن يكونوا أكثر الناس نفعا؛ لما يغرسه التعبد في نفوسهم من عطف ورقة؛ لذا شنع القرآن على الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فإذا لم يأت الخير منهم فممن يأتي؟ والتطوع لا ينفصل عن الواجب، فطلب الفعل من الشارع –سواء كان جازما أو غير جازم–هو أمر شرعي؛ من أجل المصلحة، وللتطوع مترادفات متعددة، فهو التطوع والنفل والمستحب والسنة والرغيبة والفضل والزائد، مما يدل على أهميته ومكانته بين باقي الأحكام التكليفية الباقية، وقبل إنهاء الخاتمة لابد من استخلاص نتائج من بحث التطوع.

النتائج

فكل قارئ لفقه التطوع يمكن أن يسجل النتائج والملاحظات الآتية:

1-يطلق الفقهاء على التطوع: المندوب والسنة والفضيلة والرغيبة.

2-موضوع التطوع في الفقه الإسلامي من الموضوعات الواسعة التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ابتداء من أول باب من أبواب العبادات-الطهارة- وانتهاء بآخر باب من المعاملات.

3- يمتد فقه التطوع في مختلف أبوب الفقه امتدادا يؤهله؛ لأن يُكوِّن نظرية فقهية منتشرة في أبواب الفقه كلها.

4-التطوع يعني حكما تكليفيا، ويعني ما أوجبه المكلف على نفسه بالشروع فيه، أو بالتزامه.

5-التطوع الذي يوجبه المكلف على نفسه يعد حكما تكليفيا؛ لأن المكلف مطالب بأدائه، ومأجور بفعله ومؤثم بتركه، وهذه هي حقيقة الحكم التكليفي.

6-لا يمكن التعامل مع التطوع بالتعريف الأصولي التقليدي بإطلاق، والقول بعدم أخذ التارك بصفة عامة.

7-التطوع كغيره من الأحكام درجات مختلفة، يحتاج ترتيبه لتدقيق فقهي ومقاصدي، وبناء الحكم أو الفتوى عليه.

8-المؤثر في ترتيب التطوع في باب العبادات النص الشرعي المنقول، وفي باب المعاملات المصلحة المحققة بفعله، والمفسدة المترتبة على تركه.

9-التطوع المستمر ليس كالتطوع المنقطع، وتطوع الجماعة ليس كتطوع الفرد، والتطوع المتعدي النفع ليس كالتطوع قاصر النفع، من حيث الأهمية وترتب الأجر والثواب.

10-من التطوعات ما يسع المسلم تركها كلية، ومنها ما لا يسعه تركها كلية.

11-غالب التطوعات التي لا يسع المسلم تركها كلية، التطوعات المكملة للواجبات، مثل:

أ-نوافل الصلاة الراتبة.

ب-نوافل الصيام.

ج-نوافل الصدقات.

ويطلق على هذه النوافل، النوافل المكملة، أي مكملة لما قد يقع من نقص في الفرائض.

12-ما يسع المسلم تركه من التطوعات لا يسع الأمة بمجموعها تركها، وهي فروض الكفاية.

13-طلب التطوع يتدرج في الصعود إلى أن يصل إلى واجب الكفاية أو العين[1].

---

1 - واجب الكفاية قد يتعين على البعض أي يتحول إلى واجب عيني إذا لو يوجد من يقوم به إلا من يتعين عليه،

ويتدرج في الهبوط إلى أن يصل إلى الحرمة مرورا بالكراهة، فيصعد كلما صعدت المصلحة المحققة به، ويهبط كلما هبطت المصلحة إلى نقطة التحول إلى مفسدة، فيشتد النهي إلى أن يصل إلى مرتبة الحرام، وقد سبق القول بكراهة الزيادة في مقدار زكاة الفطر، والزيادة على المقدار المحدد في الأذكار عقب الصلوات، فالقياس أن الزيادة في زكاة الفطر، وفي الأذكار عقب الصلوات تطوع، ولكن مفسدة الابتداع في الدين حولته من التطوع المأمور به إلى المكروه المنهي عنه، هذا الأخير قد يصل إلى الحرمة كالنوافل وقت الغروب ووقت الطلوع.

14-التطوع ليس دائما ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[1]، فأحيانا يعاقب تاركه، وأحيانا يثاب تاركه، وذلك عند تحول التطوع إلى حرام أو مكروه، هذا الأخير وقف عنده الإمام الشاطبي مطولا وهو يؤصل- في كتابه: الاعتصام-لمنهج السنة في تمييز المشروع من الأعمال- سواء كان واجبا، أو تطوعا- من غير المشروع - البدع- حتى وإن بدت مشروعيته لأول وهلة؛ لشبهه بالتطوع.

15-يحتاج التطوع إلى اجتهاد فقهي مستمر، يجيب **على** أسئلته الطارئة، ويحل قضاياه الجديدة، خصوصا قضايا المشاريع الخيرية الكثيرة التي تحتاجها الأمة في ميادين الخير المختلفة، وأنواع التبرع المتنوعة.

16-من التطوع ما يدرس في الأبواب التقليدية في الفقه الإسلامي، ومنها الجديد، الذي يندرج ضمن الإطار العام لفعل الخير.

17- من التطوع ما ينشئه الأفراد، ومنه ما تنشئه المؤسسات الخيرية، أي تقوم به أشخاص اعتبارية.

التوصيات:

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

1-دراسة التطوع الذي تقوم به المؤسسات والجمعيات الخيرية، والإجابة على قضاياه وأسئلته خصوصا الإجابة على ما يلي:

أ- هل تحكم تطوع الجمعيات الخيرية قواعد تطوع الأفراد، أم قواعد أخرى، أم بعضه يخضع لقواعد فقه التطوع الفردي، وبعضه يخضع لقواعد فقهية أخرى، أغلبها يحكمها اجتهادات فقهية جديدة؟

ب-الأحكام المتفقة والمختلفة بين تطوع الشخص الطبيعي، وتطوع الشخص الاعتباري.

---

1 - الأصل في التطوع هو: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وتغيره إلى غير ذلك استثناء يحتاج إلى دليل.

2-دراسة المجالات التي يمكن أن يغطيها نشاط العمل التطوعي، أي التفريق بين الأعمال المحتكرة للدولة، والأعمال التي يمكن للجمعيات الخيرية أن تقوم بها.

3-دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية في مجال التطوع والعمل الخيري.

4-دراسة تاريخ الأوقاف وما قدمته للمسلمين خاصة وللإنسانية عامة.

5-دراسة مقارنة بين ما يقدمه الفقه الإسلامي في مجال التطوع، وما تقدمه القوانين الوضعية من حلول في المجال نفسه.

والحمد لله رب العالمين.

الـــــــمـــــــلاحـــــــــــق

ملحق: أ

ملخص البحث:

التطوع أحد الأحكام الفقهية الخمسة التي هي: الواجب والحرام والمكروه والمباح والتطوع.

وهذه الأحكام الخمس لا تخرج عنها أفعال المكلف، ويرادف التطوع المندوب والمستحب والنافلة والسنة، والتطوع ما يدخل فيه المكلف عن طواعية واختيار، وعرفه الأصوليون والفقهاء بأنه: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه عكس المكروه، والقول بأن التطوع لا يعاقب تاركه ليس على إطلاقه، فالمالكية يرون وجوب التطوع على من شرع فيه أو التزمه. ولا يجوز ترك التطوع كلية، سواء بالنسبة للأفراد أو للجماعات، فالتطوعات فروض كفائية على مجموع الأمة، ويدخل التطوع في جميع أبواب الفقه: من عبادات ومعاملات، فلكل فرض تطوع من جنسه، ففي الصلاة فرض وتطوع، وفي الصوم فرض وتطوع، وفي الإنفاق فرض وتطوع وهكذا، وشرع الإسلام التطوع من أجل صيانة الواجب وإكمال النقص الذي قد يقع فيه.

والتطوع يأتي بعد الواجب في الترتيب، فأول ما يطالب به المسلم الواجب، وبعده يطالب بالتطوع، وللتطوع مراتب أعلاها: السنن وبعدها الرغيبة، وأخيرا المستحب.

وللتطوع علاقة بغيره من الأحكام، فعلاقته بالواجب–مثلا– أنه يخدم الواجب ويقويه، وعلاقته بالمباح أن المباح بالنية الصالحة يصير تطوعا مأجورا عليه عند الله وهكذا.

وهناك مجالات جديدة في فقه التطوع تحتاج إلى البحث والاجتهاد منها:

–أين يتم تصنيف التطوع الذي تقوم به المؤسسات الخيرية والأشخاص الاعتبارية؟

–حقيقة الرضا–إنشاء التبرع وقبوله– في أعمال المؤسسات الخيرية.

–هل يلزم التطوع المؤسسات الخيرية بالتزامه أو الشروع فيه كما يلزم الأفراد؟

Appendix (B)

Research Summary(in English)

The Volunteer is one of five jurisprudential provisions which are: Sacred Duty, disliked and patency and volunteerism. These provisions do not go out five for the actions of the in charge of. And synonymous volunteer; delegate, and desirable, Voluntary, and the Sunnah.

Volunteering: what the charge of enters into it voluntarily and choose. but the fundamentalists (Aussolionnes) and the fuqahaa defined it as: what does it rewarded nor punished leaving reverse disliked.

And To say that volunteering is not punished, leaving not launch, The malikia fokahaa see the necessity of volunteering initiated or committed. May not leave a fully volunteer, either for individuals or for groups, the volunteer assignments on their total sufficiency of the nation, enters volunteering in all sections of Fiqh: Worship and transactions.

Every impose volunteer of the same sex, In prayer impose and volunteer, and impose fasting and volunteer, and impose of expenditure and volunteer Thus, Islam proceeded volunteering for duty and complete protection shortage which may happen.

Volunteering comes after duty in the standings, the first thing demanded by the Muslim duty, and after calling to volunteer, and the volunteer ranks highest: Sunnah and then Allergabh, and finally desirable.

appendix(D)

The volunteer relationship with other provisions, as the duty - for example - it serves and strengthens the duty, and its relationship to patency be permissible good intention becomes voluntarily remunerated it from God, and so on.

There are new areas of Fiqh in volunteering need to research and diligence, including:

- Where are rated volunteering done by charities and legal persons?
- The fact satisfaction - the establishment of the donation and acceptance - in the work of charities.

Do the volunteer Binding his commitment to charities or initiated as necessary individuals?

الـــفـــهـــــارس

01-فهرس الآيات

02-فهرس الأحاديث النبوية

03-فهرس الأعلام

04-قائمة المصادر

05-فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
01	وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ	البقرة من 157	8
02	وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ	البقرة من 176	9
03	فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ	البقرة من 183	8
04	وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ	البقرة من 190	26
05	وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة من 194	122
06	وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	البقرة من 231	65
07	قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ	البقرة من 232	132
08	إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ	البقرة من 270	27
09	لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ	النساء من 113	9
10	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	المائدة 01	55
11	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة من 03	8
12	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة من 07	92
13	فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ	المائدة من 32	7
14	مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	الأنعام من 161	120

15	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ	الأنفال من 01	20
16	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ	التوبة من 60	132
17	ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ	التوبة من 80	7
18	وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً	التوبة من 123	5
19	قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ	يونس من 59	50
20	وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ	يوسف من 72	130
21	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ	الحج من 75	42و89
22	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	محمد 34	56
23	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	الذاريات من 56	95
24	وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ	الحشر من 09	50
25	وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ	الطلاق من 06	64
26	سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ	القلم من 40	130
27	يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ	القلم من 42	90
28	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ	الإنسان من 07	56و60
29	وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ	الإنسان من 08	133
30	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ	المرسلات من 48	90
31	فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ	الزلزلة من 08	9

فهرس الأحاديث

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
01	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	39
02	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	139
03	ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد	128
04	أمرنا وسول الله أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر	119
05	أن تصدق وأنت صحيح شحيح	129
06	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	136
07	أن رجلا قال للنبي: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت	41
08	أول ما فرضت الصلاة	53
09	الحج عرفة	12
10	الحج واجب والعمرة تطوع	122
11	الحلال بين والحرام بين	44
12	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع	123
13	شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة	124
14	الصائم المتطوع أمير نفسه	58
15	الصرف التوبة، والعدل الفدية	10
16	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	109
17	كل سلامى من الناس عليه صدقة	132
18	لا ألا أن تطوع	57
19	لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	118

20	لا ولأن تعتمر خير لك	122
21	لا يترك صيام البيض في حضر ولا سفر	120
22	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله	115
23	مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين	105
24	مطل الغني ظلم	82
25	من صام رمضان وأتبعه بست من شوال	120
26	من صلى قائما فهو أفضل	52
27	من عاد لي وليا	89
28	من نذر أن يطيع الله فليطعه	60، 115
29	نعم ولك أجر	125
30	فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله خمس صلوات	57
31	هن صيام الشهر	119
32	وفي بضع أحدكم صدقة	49و129
33	يرحم الله ابن العفراء	139

فهرس الأعلام

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
01	أصبغ	29
02	أشهب	38
03	الباجي	40
04	أبو بكر الطرطوشي	46
05	أشهب	38
06	ابن الحاجب	21
07	ابن رشد	41
08	ابن زرب	64
09	سند (صاحب الطراز)	25
10	ابن سهل	64
11	ابن شاس	70
12	الشبرخيتي	33
13	ابن عبد الملك	75
14	عبد الوهاب	33
15	ابن القاسم	21
16	ابن المواز	123

المراجع

القرآن الكريم

كتب السنة

-أحمد بن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة، حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي (المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1416هـ 1995م)عدد الأجزاء 01.

-أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط1(جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان 1411هـ1991م) عدد الأجزاء 15.

-أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة،ط1(شركة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن 1427هـ2006م) عدد الأجزاء 26.

-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع 1419هـ 1998م)عدد الأجزاء 01.

-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1(دار الرسالة العالمية 1430هـ 2009م)عدد الأجزاء 06.

-أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: سيد عمران (دار البصائر الجزائر 1425هـ2004م)عدد الأجزاء 01.

-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تقديم: حسن عبد المنعم الشلبي، ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان 1421هـ 2001م) عدد الأجزاء 12

-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح (دار طوق النجاة المدينة المنور، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء09.

-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة بن تيمية القاهرة، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء 25.

-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير ط1(المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1405هـ 1958م) عدد الأجزاء 02.

تفاسير القرآن

-أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد البخاري (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء04.

-أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة 1420هـ2000م) عدد الأجزاء 16.

-عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن زيد الثعالبي، جواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ط1(دار إحياء التراث بيروت لبنان، 1418هـ1997)عدد الأجزاء 05.

-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ط1(مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1423هـ2002)عدد الأجزاء01.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان 1427هـ2006م)عدد الأجزاء24.

-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز ط1(الفاروق الحديثية للطباعة والنشر 1423هـ2002م)عدد الأجزاء05.

-أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ط2(بدون دار الطبع، 1420هـ1999م)عدد الأجزاء15.

-محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م)عدد الأجزاء30.

-محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبري الرازي، مفاتيح الغيب،ط1دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ1981م) عدد الأجزاء30.

-ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحاشية القونوي، ضبط وتصحيح: محمود محمد عمر ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1422هـ2001)عدد الأجزاء20.

كتب التخريج

-إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد(بدون دار وتاريخ الطبع)عدد الأجزاء 02.

-جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ط1(مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة المملكة العربية السعودية، 1418هـ1997م)عدد الأجزاء05.
-سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبو محمد عبد الله بن سليمان وأبو عمار ياسر بن كمال (دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ2004م)عدد الأجزاء10.
-نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1414هـ 1994م)عدد الأجزاء10.

كتب شروح السنة

-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء13.
الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط2(المكتب الإسلامي بيروت لبنان، 1403هـ1983م)عدد الأجزاء16. -
أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ط1(دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1347هـ1929م)عدد الأجزاء18.
-عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة(بدون دار وتاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.
-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب(بدون دار الطبع 1408هـ 1988م) عدد الأجزاء26.
-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الموطأ للإمام مالك مع صحيح سنن المصطفى لسليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (الطبعة الخيرية، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء04.
-مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (دار الوراق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.

-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1420هـ1999م)عدد الأجزاء 09.

كتب الفقه والأصول

-إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز (دار الحديث القاهرة، 1427هـ2006م)عدد الأجزاء04.

-إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الاعتصام تقديم: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (مكتبة التوحيد، بدون تاريخ الطبع) عدد الأجزاء04.

-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1418هـ1997)عدد الأجزاء02.

-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله عبد العالي ط2(دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة 1413هـ1992م)عدد الأجزاء06.

-أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1414هـ1993م) عدد الأجزاء02.

-أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي،على الأرجوزة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلوسي مع حلل المعاصم لفكر بن عاصم أبي عبد محمد بن محمد التاوودي، البهجة في شرح التحفة تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1418هـ 1998م) عدد الأجزاء 02.

-جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ط1(دار الغرب الإسلامي 1415هـ1995م)عدد الأجزاء02.

-خليل بن إسحاق، المختصر ط1(بدون تاريخ الطبع 1426هـ2005)عدد الأجزاء01.

-أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط1(دار البحوث الإسلامية دبي 1420هـ 1999م)عدد الأجزاء 01.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف الحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ 2003م) عدد الأجزاء 08.

– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف الحطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف ط1(دار الغرب الإسلامي 1404هـ1984)عدد الأجزاء 01.

–شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير أبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات محمد عليش(دار الكتب العربية، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء 04.

–عبد العزيز الخليفي، الاختلاف في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه ط1(بدون دار الطبع، 1414هـ1993م)عدد الأجزاء01.

–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ط8(مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.

–عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب ط1(بدون دار الطبع، 1993)عدد الأجزاء01.

–أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية(دار المطبوعات الجميلة الجزائر، 1408هـ1987م)عدد الأجزاء01.

–محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ط1(دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة 1421هـ2000م)عدد الأجزاء01.

–محمد سعاد جلال، مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه (بدون بلد وتاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.

–محمد الدسوقي وأمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ط1(دار الثقافة للطباعة والنشر قطر 1420هـ1999م)عدد الأجزاء01.

–محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ط1(بدون دار الطبع1418هـ1998م)عدد الأجزاء01.

–مريم صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ط1(دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت لبنان 1422هـ2002م)عدد الأجزاء01.

–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخير، تحقيق: محمد حجي ط1(دار الغرب الإسلامي، 1994م)عدد الأجزاء 15.

-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق وبحاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان 1424هـ2003م)عدد الأجزاء04.

-عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المدونة ط1(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء 15.

-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه المدينة ط2(دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1413هـ1992م) عدد الأجزاء 01.

-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (مكتبة الرشد الرياض، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.

-فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الأصول إلى معرفة الأصول، تخريج فاسم بن قطلو بغا، ويليه أصول الكرخي (بدو بلد وتاريخ الطبع)عدد الأجزاء01.

-محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدور المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل عبد الموجود(دار الكتب العلمية للطباعة والنشر 1423هـ2003م)عدد الأجزاء02.

-محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان 1413هـ1993م)عدد الأجواء04.

-أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين تحقيق: محمد سعيد الغاني (دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان 1420هـ 2000م) عدد الأجزاء 01.

-محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل (مكتبة النجاح سوق الترك طرابلس ليبيا، بدون تاريخ الطبع)عدد الأجزاء 04.

-المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، تقديم: محمد الشاذلي النيفر (دار بن حزم الرباط، 1432هـ2011) عدد الأجزاء01.

-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس(دار صادر بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع) عدد الأجزاء08.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ط2(طباعة ذات السلاسل الكويت 1408هـ1988م)عدد الأجزاء45.
-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون ط2(دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1408هـ 1988م)عدد الأجزاء 20.
-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط6(دار المعرفة 1402هـ1982م)عدد الأجزاء 02.

كتب التراجم والمعاجم

-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط، تحقيق عبد الحميد هنداوي ط1(دار الكتب العلمية بيروت لبنان1421هـ2000م)عدد الأجزاء
-خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ط5(دار العلم للملايين بيروت لبنان، 2002م) عدد الأجزاء08.
-أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض ط4(دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، 1403هـ 1983م)عدد الأجزاء 01.
-القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ط2(بدون دار الطبع،1403هـ1983م)عدد الأجزاء08.
-ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث للطبع والنشر القاهرة، بدون تاريخ الطبع) عدد الأجزاء02.

فهرس المواضيع

الرقم	العنوان	الصفحة
	إهداء	–
	شكر	–
	المقدمة	ح
	التعريف بالموضوغ	ح
	الأهمية	خ
	أسباب اختيار الموضوع	خ
	أهداف البحث	د
	إشكالية الموضوع	د
	المنهج المتبع	د
	الدراسات السابقة	ذ
	خطة البحث	س
	الفصل الأول: فقه التطوع تأصيلا	2
	المبحث الأول: تعريف فقه التطوع ومصطلحاته ومراتبه	5
	المطلب الأول: تعريف فقه التطوع	5
	الفرع الأول: تعريف الفقه	5
	الفرع الثاني: تعريف التطوع	7
	الفرع الثالث: تعريف المالكية	11
	المطلب الثاني: مفهوم التطوع ومصطلحاته	14
	الفرع الأول: مفهوم التطوع	14
	الفرع الثاني: مصطلحات التطوع	18
	المطلب الثالث: مراتب التطوع	26
	الفرع الأول: ترتيب التطوع في سلم الأحكام	27

	الفرع الثاني: درجات التطوع	28
	المبحث الثاني: علاقة التطوع بغيره من الأحكام	37
	المطلب الأول: علاقة التطوع بالواجب	37
	الفرع الأول: علاقة التطوع بفرض العين	37
	الفرع الثاني: علاقة التطوع بفرض الكفاية	39
	المطلب الثاني: علاقة التطوع بالحرام	41
	الفرع الأول: التطوع المعين على فعل الحرام	42
	الفرع الثاني: التطوع المعين على ترك الحرام	44
	المطلب الثالث: علاقة التطوع بالمكروه	46
	المطلب الرابع: علاقة بالمباح	49
	الفرع الأول: تأثير النية في فعل المباح	49
	الفرع الثاني: تأثير النية في ترك المباح	50
	المطلب الخامس: علاقة التطوع بالرخصة	51
	المبحث الثالث: الشروع في التطوع والتزامه وتنفيذه	55
	المطلب الأول: الشروع في التطوع	55
	المطلب الثاني: التزام التطوع وتنفيذه	60
	الفرع الأول: التزام التطوع	60
	الفرع الثاني: تنفيذ التطوع	61
	الفرع الثالث: محتويات التطوع	63
	الفرع الرابع: أركان التطوع	66
	المطلب الثالث: إطلاق وتعليق التزام التطوع	72
	الفرع الأول: إطلاق التزام المعروف	72
	الفرع الثاني: تعليق التزام المعروف	72
	المطلب الرابع: ما يقضى به وما لا يقضى به من التطوع الملتزم به	73
	الفرع الأول: ما يقضى به من التطوع الملتزم به	73

	الفرع الثاني: ما لا يقضى به من التطوع الملتزم به	75
	المطلب الخامس: التزام التطوع قبل وبعد الحيازة	76
	الفرع الأول: قبل الحيازة	76
	الفرع الثاني: بعد الحيازة	78
	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود التطوع وعقود المعاوضة	80
	المطلب الأول: أوجه الاتفاق	80
	الفرع الأول: الانعقاد	80
	الفرع الثاني: الإلزام	80
	الفرع الثالث: المعتبر في العقود	81
	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف	81
	الفرع الأول: التساهل والتشدد في الشروط	82
	الفرع الثاني: منع وإجازة العقود	83
	الفرع الثالث: أطراف العقد	84
	الفرع الرابع: تأثير العقود بمرض أو موت أو إفلاس العاقد	84
	الفصل الثاني: فقه التطوع	87
	المبحث الأول: العبادات	89
	المطلب الأول: الطهارة والصلاة	89
	الفرع الأول: الطهارة	90
	الفرع الثاني: الصلاة	95
	المطلب الثاني: الزكاة	109
	الفرع الأول: التطوع بالنوع	109
	الفرع الثاني: التطوع بالمقدار (بالكم)	111
	المطلب الثالث: الصوم	111
	الفرع الأول: النية	111
	الفرع الثاني: صوم الدهر وخصوص الجمعة أو السبت وعرفة لمن بعرفة	114
	الفرع الثالث: الإفطار	115

	الفرع الرابع: إسلام الكافر وبلوغ الصبي في نهار رمضان	117
	الفرع الخامس: صوم الزوجة بغير إذن الزوج	118
	الفرع السادس: صيام أيام البيض وستة من شوال	119
	المطلب الرابع: الحج والعمرة	121
	الفرع الأول: العمرة	122
	الفرع الثاني: الحج	124
	المبحث الثاني: المعاملات	128
	المطلب الأول: التطوعات النافذة في الحياة	128
	الفرع الأول: الضمان	129
	الفرع الثاني: الصدقات	132
	المطلب الثاني: التطوعات النافذة بعد الوفاة(الوصية)	138
	الخاتمة	143
	ملخص البحث	148
	ترجمة ملخص البحث	149
	فهرس الآيات	152
	فهرس الأحاديث	154
	فهرس الأعلام	156
	فهرس المراجع	157
	فهرس المواضيع	164

ملخص البحث:

التطوع أحد الأحكام الفقهية الخمسة التي هي: الواجب والحرام والمكروه والمباح والتطوع.

وهذه الأحكام الخمس لا تخرج عنها أفعال المكلف، ويرادف التطوع المندوب والمستحب والنافلة والسنة، والتطوع ما يدخل فيه المكلف عن طواعية واختيار، وعرفه الأصوليون والفقهاء بأنه: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه عكس المكروه، والقول بأن التطوع لا يعاقب تاركه ليس على إطلاقه، فالمالكية يرون وجوب التطوع على من شرع فيه أو التزمه. ولا يجوز ترك التطوع كلية، سواء بالنسبة للأفراد أو للجماعات، فالتطوعات فروض كفائية على مجموع الأمة، ويدخل التطوع في جميع أبواب الفقه: من عبادات ومعاملات، فلكل فرض تطوع من جنسه، ففي الصلاة فرض وتطوع، وفي الصوم فرض وتطوع، وفي الإنفاق فرض وتطوع وهكذا، وشرع الإسلام التطوع من أجل صيانة الواجب وإكمال النقص الذي قد يقع فيه.

والتطوع يأتي بعد الواجب في الترتيب، فأول ما يطالب به المسلم الواجب، وبعده يطالب بالتطوع، وللتطوع مراتب أعلاها: السنن وبعدها الرغيبة، وأخيرا المستحب.

وللتطوع علاقة بغيره من الأحكام، فعلاقته بالواجب–مثلا– أنه يخدم الواجب ويقويه، وعلاقته بالمباح أن المباح بالنية الصالحة يصير تطوعا مأجورا عليه عند الله وهكذا.

وهناك مجالات جديدة في فقه التطوع تحتاج إلى البحث والاجتهاد منها:

–أين يتم تصنيف التطوع الذي تقوم به المؤسسات الخيرية والأشخاص الاعتبارية؟

–حقيقة الرضا–إنشاء التبرع وقبوله– في أعمال المؤسسات الخيرية.

–هل يلزم التطوع المؤسسات الخيرية بالتزامه أو الشروع فيه كما يلزم الأفراد؟

Appendix (B)

Research Summary(in English)

The Volunteer is one of five jurisprudential provisions which are: Sacred Duty, disliked and patency and volunteerism. These provisions do not go out five for the actions of the in charge of. And synonymous volunteer; delegate, and desirable, Voluntary, and the Sunnah.

Volunteering: what the charge of enters into it voluntarily and choose. but the fundamentalists (Aussolionnes) and the fuqahaa defined it as: what does it rewarded nor punished leaving reverse disliked.

And To say that volunteering is not punished, leaving not launch, The malikia fokahaa see the necessity of volunteering initiated or committed. May not leave a fully volunteer, either for individuals or for groups, the volunteer assignments on their total sufficiency of the nation, enters volunteering in all sections of Fiqh: Worship and transactions.

Every impose volunteer of the same sex, In prayer impose and volunteer, and impose fasting and volunteer, and impose of expenditure and volunteer Thus, Islam proceeded volunteering for duty and complete protection shortage which may happen.

Volunteering comes after duty in the standings, the first thing demanded by the Muslim duty, and after calling to volunteer, and the volunteer ranks highest: Sunnah and then Allergabh, and finally desirable.

appendix(D)

The volunteer relationship with other provisions, as the duty - for example - it serves and strengthens the duty, and its relationship to patency be permissible good intention becomes voluntarily remunerated it from God, and so on.

There are new areas of Fiqh in volunteering need to research and diligence, including:

- Where are rated volunteering done by charities and legal persons?
- The fact satisfaction - the establishment of the donation and acceptance - in the work of charities.

Do the volunteer Binding his commitment to charities or initiated as necessary individuals?